جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إشكالية العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية

"بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العملي"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:

- **تواتي حليمة**

تحت إشراف الأستاذ:

- **قاسيمي يوسف**

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور بويحيى جمال.....رئيسا.
- الأستاذ قاسيمي يوسف.....مشرفا ومقررا.
- الأستاذ بوخلو مسعود..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة 2015/06/25.

شكر وتقدير

أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وما توفيقي إلا بالله

ولما كان شكر الناس من شكر الله، فإن هذا الجهد ماكان ليعرف تتويجه، لولا مساهمة العديد من الذين وثقت بهم

الأستاذ المشرف يوسف قاسيمي الذي أتقدم له بالشكر الجزيل على تأطيره هذا العمل، أشكره على توجيهاته القيمة، ونصائحه الملائمة، ومناقشته غير المجاملة، أشكره على تواضعه، فقد تعلمت من أفعاله مثلما تعلمت من أقواله، وأفكاره.

اتقدم بالشكر و الامتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة دون استثناء، خاصة منهم

الأستاذة سليمة يحياوي

الأستاذ مسعود بوخلو

الدكتور جمال بويحيى

الدكتور عبد الوهاب شيتر

على توجيهاتهم، ونصحهم، ومواقفهم الطيبة في أحلك الظروف

وأشكر

الأستاذ الدكتور، محند برقوق مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الأستاذ المحاضر مخلوف سادل من كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3

الدكتور ساسي بن علي

الذين ربما من دون ملاحظاتهم الثابتة، وتدقيقاتهم المنهجية، ماكان لهذا العمل أن يأخذ المنحنى الذي أخذه، فقد مكنتني النقاشات التي كانت بيننا من تجاوز الكثير من الأخطاء البحثية المتوارثة في الجامعة.

إهداء

إلى أمي التي أرضعتني حب العلم، وأورثتني تقديسه وما هي بقارئه

إلى أبي الذي علمني الصبر مع العمل، والقناعة مع القلة، والكرامة مع الحاجة، والعزة مع الضعف

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة وأولادهم

إلى الصديق الوفي والأخ العزيز شريف

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل الذين علموني، ما نفعني وينفعني في حياتي و آخرتي، من حلقات المساجد ودروسه إلى مقاعد المدارس والجامعات.

إلى كل الذين لهم فظل استقامة سلوكي، وتفتح عقلي.

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

م.د.غ.ح: المنظمات الدولية غير الحكومية

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر

ج.ر: الجريدة الرسمية

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

In : Dans

Ed : Edition

Op-Cit : Ouvrage Précédemment Cité

A.C.F : Action Contre la Faim

مقدمة

تشهد الحياة البشرية والعلاقات الدولية، تحولا واضحا في محور التفكير العالمي المتعلق بمفاهيم الأمن وقضياه والحماية وحقوق الإنسان بصفة عامة، فبالنظر إلى التحديات التي تواجه أمن الدول من جهة وأمن الأفراد داخل حدود دولتهم من جهة أخرى، يلاحظ أنها لم تعد كما كانت عليه في الماضي وكذلك الحال للسياسات الكلاسيكية المتعلقة بالأمن وعدم التدخل والسيادة.

منذ نهاية الحرب الباردة أضحى إحتمال نشوب حرب شاملة بين الدول من الأمور المستحيلة وأصبحت من الظواهر الأقل إنتشارا وتصورا، بالمقابل إزدادت النزاعات الداخلية أو ما يعرف بالنزاع المسلح غير ذي طابع دولي التي تثار في حدود الدولة الواحدة، وبروز الإرهاب الدولي وما يصاحبه من استعمال لوسائل وأ ساليب وحشية مغتصبين حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في القوانين الدولية ومواثيقها وإعلناتها، بالتالي فإن التركيز في الماضي على حماية سلامة الحدود من أي قوة أجنبية إمتثالا لميثاق الأمم المتحدة الذي ينادي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يتحول إلى مفهوم آخر ويأخذ منعطف مغاير عما كان عليه سابقا ينادي به فقهاء القانون الدولي أمثال "**برنارد كوشنار**" "**Bernard KOUCHNER**" و"**ماريو بتاتي**" "**Mario BETTATI** " وهو الحق في التدخل الإنساني من أجل الحفاظ على كرامة الأفراد وسلامتهم التي تمس وتنتهك من قبل الدولة ذاتها.

لكن الأخذ بهذا الفكر ليس بالأمر الهين لما له من أهمية بالغة لاقترانه بمفهومي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة الدول التي لا يعلوها أي سلطان، كما أن عدم وجود نص قانوني صريح يبيح الفعل أسال من الحبر الكثير حول مشروعيته أوعدم مشروعيته، ليتوصل العمل الدولي بين هذا وذاك إلى الإقرار بفشل التدخل الدولي الإنساني لما له من تبعية سياسية للدول الكبرى صانعة القرارات الدولية ليولد من مخاضه مفهوم جديد، ليعطي لمبدأ التدخل والسيادة قراءة أخرى مبنية على المسؤولية لا على السلطة والإستبداد، بالتالي فإن الدولة تقوم بمسؤولياتها على اعتبار تمتعها بالسيادة لتتحمل مسؤولية توفير الحماية والأمن داخل حدودها، وفي حالة عجزها أو عدم الرغبة في توفير ذلك تتحول هذه المسؤولية إلى عاتق الجماعة الدولية التي تتدخل عسكريا من أجل توفير الحماية اللازمة وردع الانتهاكات التي تمارس على الأفراد.

لكن النظر الواعي إلى المفهومين السابقين يوضح أنه حتى وإن كانت الفكرة لها أبعاد إنسانية، إلا أن تجسيدها على أرض الواقع يجر إلى ممارسة انتهاكات حتى من قبل –المنقذين– وكيف لا إن كان السلاح هو الوسيلة لحماية هؤلاء المدنيين المتضررين من ويلات النزاعات، لأن قوة السلاح وفتكه غالبا ما لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين خاصة مع ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب الذين يتنقلون ويعيشون وسط المدنيين مما يصعب تمييزهم، وكذلك إقتران المفهوم كسابقه بالقوى المحركة للسياسة الأمنية الدولية، فإن غالبا ما تطغى الدوافع السياسية والمصالح الذاتية على القيم الإنسانية والمساواة بين الدول، إذ أن عدم تجسيد هذا المبدأ على الأزمة السورية رغم استجابتها لشروط إعمالها يعد بصمة عار على جبين من يدعون الإنسانية.

أمام هذا الفشل في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وحرياته الأساسية كان لابد من الإعتماد على آلية أخرى من أجل الوصول إلى إنقاذ الأرواح دون أن تكون هناك أجندة وخلفيات سياسية، ويتم ذلك عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية الوجه الإنساني في رحايا النزاعات المسلحة، ومساحات الكوارث لأن انعدام الأمن لا يقتصر فقط على النزاعات بل يمتد إلى الكوارث التي تكون بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان أو بتحريض منه.

لمواجهة هذه الأوضاع المأسوية يتحرك الضمير الإنساني ويدق ناقوس الخطر وضرورة العمل بجدية وإلحاح لاتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من حدتها واتخاذ ما يكفل لإغاثة الأفراد بشكل سريع.

فمن التدابير العسكرية إلى التدابير الإنسانية، التي تحركها قيم قانونية وأخلاقية نابعة من الضمير بالواجب الإنساني نحو كل من يعاني دون الإعتماد على سياسة السلاح، وكان من نتائج ذلك أن كثفت الجهود التطوعية للهيئات الإنسانية خاصة المنظمات الدولية غير الحكومية التي ظهرت بمبادرات شخصية لتكوينها منذ معركة " سولفرينو" (SOLFERINO) في سنة 1859 لتدرج بوصفها أحد العناصر الجوهرية للسياسة المشتركة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان بكونها أكثر كفاءة وفعالية وأقلها بيروقراطية، لتتحول إلى شريك جديد في إدارة الشؤون الإنسانية على

المستوى الدولي وإلى طرف دولي فاعل يمارس أدوارا تفوق أهميتها في الكثير من الأحيان الأدوار التي تقوم بها الدول في بعض المجالات.

إنعكس الواقع العملي لهذه المنظمات منذ – صدفة نشأتها – إلى إتيان عدة مهام سواء بصفة فردية أو بالتنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمحلية التي تمثل جزء من المجتمع المدني المحلي الملم بكل خبايا المجتمع منه القدرة على الممارسة بشكل واضح.

ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في إثراء العديد من المجلات بمواقفها الإيجابية والمسموعة، فعملها لا يتوقف أمام مجال معين بل نجدها ناشطة في كل ما له علاقة بالقضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، فهي تتكفل بتعليمه وتعريفه على المستوى الداخلي للدول سواء للمدنيين أو العسكريين لتساهم في نشره لبلوغ درجة من إحترامه خاصة من أصحاب الزي العسكري وحاملي السلاح، لتكفل بالإعتماد على سياسة الرقابة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

تبقى المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية الوحيدة القادرة على مواجهة الظروف غير المستقرة، التي تعمل فيها تلبيتا لواجبها الإنساني الذي لا تستطيع أن تتجاهله، لأن ذلك يعد منافيا لتعهدها من جهة ومن جهة أخرى عدم إمكانيتها الوقوف مدعية أمام معاناة الضحايا و المنكوبين، كلها عوامل لتقديم المساعدات الإنسانية التي تعتبر الوجه الأخر لهذه المنظمات.

يعود إقتران المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم المساعدة الإنسانية إلى " **هنري دونان**" (Henry DUNANT) الذي أسس مفهوم المنظمات العاملة في المجال الإنساني، فالمساعدات الإنسانية هي الوجه المغاير للتدخلات الأخرى المعتمدة على السلاح واستعمال القوة.

أمام تدهور حالة الفرد بسبب تغير الواقع الأمني وتحول بيئة النزاعات المسلحة من الدولية إلى غير الدولية، والإستعمال المتنامي لأبشع وسائل القتال التي تخلف نتائج كارثية على صحة الفرد وسلامته، وانعكاسها السلبي على الطبيعة مما يجر عنه تغيرات مناخية غير عادية، وما يصحبها من تفشي الأمراض المستعصية والأوبئة الفتاكة والمعدية، كانت المنظمات الدولية غير

الحكومية السباقة إلى احتواء هذه الأزمات بتقديم يد العون والمساعدة، مما يجعل مسألة الإعتراف بدورها أولوية وشرط أساسي لتكريس أهدافها في إطار العمل الإنساني.

تبرز أهمية دراسة موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية والدور الذي تلعبه في تقديم المساعدات الإنسانية، إلى كونه من المواضيع المهمة التي لا تخلوا الساحة الدولية من مظاهره واقترانها بإشكالات قانونية وعملية، على اعتبار أنها تعمل بالأخص في مناطق من العالم الثالث، ما يثير تخوف هؤولاء من أن تكون وجه من أوجه التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة أمام تزايد أعدادها الملحوظ وتكثيف نشاطها على نطاق واسع.

يعتبر موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية من المواضيع القديمة الحديثة، إلا أنه لم يسبق وأن درس بهذه الإشكالية، والعمل على تبيان دورها في مجال تقديم المساعدات الإنسانية خاصة مع النماذج التي تستوقف التأمل في المآسي التي يعاني منها سكان المعمورة باختلافها ودرجاتها، إذ أصبح الضعف والحاجة من معالم المجتمع الدولي المعاصر خاصة في المناطق الأقل تنمية والضعيفة إقتصاديا.

فضلا عن رغبتنا في إنعاش وإثراء المكتبة الجامعية بموضوع جديد قلة من كتب فيه وحتى تلك الدراسات لم تتناول موضوع المساعدات الإنسانية واقترانه بالمنظمات الدولية غية الحكومية بل اكتفت التركزت على علاقة هذه المنظمات بحقوق الإنسان بصفة عامة، أو ارتباطها بالقانون الدولي الإنساني.

ولعل قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع كانت العقبة التي واجهتنا طيلة مسار إعداد هذا العمل خاصة عند تناول بعض النماذج العملية الحديثة التي لم يكتب عليها بعد، ما جعلنا نعتمد على المواقع الإلكترونيية كمراجع لنا فيما تعلق بهذه النماذج.

إمتد هذا الموضوع ليمس مفاهيم عديدة نظرا للدراسة الموسعة له ورغبة منا في معرفة كيف كانت المعاملة الإنسانية، والتدخل لتقديم المساعدة في كل حالة ومميزاتها، من دون التطرق إلى المفهوم بحد ذاته بل ركزنا على المساعدة الإنسانية المقدمة خلال ذلك الظرف ومدى فعاليتها في

ظل النصوص الدولية فإذا سلمنا بأن المنظومة القانونية الدولية المؤطرة لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية قد كفلت إطارا مهما لعملها الإنساني، فإلى أي مدى يمكن القول بتجاوزها لعوائق الممارسة الميدانية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الإعتماد على خطة ثنائية بتحليل الإطار النظري لكل من المساعدات الإنسانية والمنظمات الدولية غير الحكومية وتبيان القواعد القانونية التي تربط بينهما لإتمام العمل الإنساني، ثم دعمنا هذه الدراسة بنماذج عملية قديمة وحديثة لتبيان ما أنجزته هذه المنظمات في واقعها العملي والعوائق التي تعترضها وتقل من فعاليتها.

إقتظت طبيعة الدراسة المطروحة من جوانب عديدة الإعتماد على أكثر من منهج ليتناسب مع العنصر المتناول، اعتمدنا على المنهج الوصفي فيما تعلق بالتعاريف والخصائص ...من العموميات النظرية التي كان هذا المنهج هو الأنسب لها، وفي شق آخر اعتمدنا على المنهج التحليلي بالعودة إلى النصوص القانونية والتوصل إلى بعض الإستنتاجات، من ثم الإعتماد على المنهج التطبيقي عند تناول القضايا المطروحة للنقاش

الفصل الأول

في الواجب الإنساني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال النصوص القانونية الدولية

نظرا للمتغيرات المختلفة التي يشهدها العالم باستمرار خاصة مع زوال القطبية الثنائية وبروز القطبية الأحادية، وظهور مفاهيم جديدة من شأنها أن تجعل الحياة البشرية مسعى يناقش على المستوى العالمي ، فلم تعد حقوق الإنسان حكرا على الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء بل خرجت من هذه الدائرة لتصبح من المفاهيم العالمية التي تهدف المجموعة الدولية لتحقيقها بتقديمه العون لكل إنسان بحاجة إلى يد المساعدة بإختلافها، فالمساعدات الإنسانية وجه للواجب الإنساني الذي يقع على عاتق المجتمع الدولي الإلتزام بظمانه و احترامه **(المبحث الأول)** وأمام تراجع مكانة الدولة وظهور شركاء جدد لم تعد الدولة الفاعل الوحيد على الساحة الدولية لتتقاسم دورها مع منظمات دولية، وأبرزها المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها دور فعلى وفعال في المجال الإنساني حيث كثيرا ما نجدها في عملية تقديم المساعدات الإنسانية لتحقيق حماية وتمكينهم من الحياة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المساعدات الإنسانية أرضية لعمل

المنظمات الدولية غير الحكومية

تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية، في عدة مسائل لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تسهر على تجسيده على الواقع بآليات مختلفة، تعكس الأهداف النبيلة التي تسعى إليها من خلال تدخلاتها الميدانية، من أجل فرض إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

تجد المنظمات الدولية غير الحكومية في المساعدات الإنسانية، المجال المفتوح لنشاطها الواسع بما تفرضه المساعدة من حرص وجهد وتفاني في العمل، لتأدية الرسالة التي تحملها، مع الأخذ بالشروط المفروضة على العمل الإنساني التقييد بها.

المطلب الأول

فكرة المساعدات الإنسانية و شروط اعمالها

شهدت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة إهتماما متعاظما إزاء المساعدات الإنسانية ووصل الأمر إلى الإعتراف بأن هناك حاجة ضرورية وملحة لتوفيرها وتقديمها، وذلك بالنظر إلى تزايد الأشخاص الذين هم بحاجتها، نتيجة للظروف القاسية والإستثنائية التي تخلفها لهم النزاعات المسلحة والكوارث بأنواعها من آلام ومعاناة **(الفرع الاول)** لكن على الرغم من البيئة الصعبة المحيطة بعملية تقديم المساعدات الإنسانية، إلا أن ذلك لا يسمح بتقديمها بشكل غير منتظم بل هي مقترنة بمجموعة من الشروط التي يجب إحترامها من أجل تحقيق الغاية المرجوة منها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالمساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية من المفاهيم المتشعبة، وجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط، التي تعكس أهدافها ومبرراتها، لدراستها وإعطاء تحليل واضح لها(**أولا**)، ثم تحديد الخصائص التي تبنى عليها فكرة المساعدات الإنسانية (**ثانيا**).

أولا: تعريف المساعدات الإنسانية

رغم التباين في المصطلحات الدالة على المساعدات الإنسانية[1]، إلا أنها تعرف بكونها: ***"كل عمل إنساني موجه للتخفيف من معاناة المتأثرين، جراء النزاعات المسلحة و الكوارث أيا كانت طبيعتها "*** [2]

قدمت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1986، بشأن قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا تعريفا للمساعدات الإنسانية على أنها :

"توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية اخرى، واستثنت من المساعدة توريد الأسلحة وغيرها من العتاد الحربي" [3].

يلاحظ من هذا التعريف أن م ع د إكتفت بذكر مضمون المساعدة الإنسانية، دون التطرق إلى شروط تقديمها وعن طبيعتها القانونية.

---

[1] – تختلف المصطلحات المطلقة على المساعدات الإنسانية فنجد " المساعدة، امدادات الإغاثة الإنسانية، تسليم الإغاثة الإنسانية..." لمزيد من التفصيل راجع قرارات مجلس الأمن التالية:

– القرار رقم 688، بشأن الحالة في العراق، الصادر في 5 أفريل 1991، وثيقة رقم: (add1-3et s/22454) www.un.org/french/document/sc res

– القرار رقم 733، المتعلق بالحالة في الصومال، الصادر في 23 جانفي 1992، وثيقة رقة (1992)733/ RES/ http://www.un.org/french/documents/sc res

[2]– **تورللي موريس**، " هل تتحول المساعدة إلى تدخل إنساني "، م د ص أ، عدد 25، 1992، جنيف، ص ، 106.

[3] – نقلا عن **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ،2011، ص. 17 .

وذهبت مبادئ أوسلو التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، إلى تعريفها بأنها:

"معونة تقدم للسكان المتضررين، ويقصد بها السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة المتضررين من الأزمة".

فالمساعدات الإنسانية تتمثل إذن في تقديم المواد الأساسية للبقاء، من غذاء و ملبس ومأوى وغيرها من ضروريات الحياة[4]، التي توفرها الدولة المتضررة، أو التي تتلقاها على شكل مساعدات خارجية من فواعل أجنبية، بعد الحصول على الموافقة والترخيص من طرفها.

ثانيا: خصائص المساعدات الإنسانية

تتميز المساعدات الإنسانية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن المفاهيم المشابهة لها ، فهي مساعدات إستعجالية، إستثنائية، إحتياطية و مشروعة.

1. المساعدات الإنسانية ذات طابع استعجالي

إقتران المساعدات الإنسانية بظروف إستثنائية طارئة يعكس طابعها الإستعجالي والفوري الذي يسعى من خلاله إلى إنقاذ الأرواح والممتلكات[5]، فالتدخل المبكر والفوري لفرق الإغاثة من شأنه أن يحول دون تفاقم الحالة الصحية للضحايا وتأزم الأوضاع، ولعل النتائج الكارثية التي خلفها الزلزال الذي ضرب مقاطعة جيلان بإيران جراء تأخر السلطات الإيرانية في طلب المساعدة لتأكيد على الطابع الإستعجالي للمساعدات الإنسانية[6] وإن كانت المساعدات تقترن بظرف طارئ فمن البديهي أن تتوقف الحاجة إليها بمجرد زوال الظرف المنشأ لها[7] وفي هذا الشأن يرى الأستاذ "**بيير**

---

[4] – المساعدات الإنسانية تتمثل أيضا، في أعمال الصيانة العاجلة لمرافق المياه والصرف الصحي ومعالجة المياه ...

لمزيد من التفصيل أنظر:

كارل ماتري و يورغغاسر، نهج محايد ومستقل وغيرمتحيز: سر قبول اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق ص ص. 10-13.

[5] - **TED R . Gurr** et **BABARA Harff**, systèmes d'alerte précoce : de la surveillance à l'estimation du risque, puis aux actes, ed Nil, Paris, 2006, pp. 26-29.

[6] – **غسان الجندي**، حق التدخل الإنساني، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2003، ص. 15.

[7] – **مصلوح نسيمة**، المساعدات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة

بيران" أن المساعدات الإنسانية وتقديم الخدمات للضحايا، قد يندرج ضمن الأعمال طويلة الأمد لتسمح لهم إسترداد إكتفائهم الذاتي[8].

بدورنا نشاطر هذا الطرح، على أساس أن ما تخلفه هذه الظروف عادة ما يستدعي إصلاحه وقت ومدة طويلة، كإعادة التأهيل و بناء المنشآت التحتية وإعادة التوطين للاجئين والنازحين وتحقيق أمن اقتصادي، وخاصة أن المساعدات الإنسانية لا تتوقف فقط أمام المساعدات المادية، بل تتعدى إلى المساعدات المعنوية كالعمل على إعادة الروابط العائلية كما أن هناك نمط آخر من الأعمال التي تدخل ضمن المساعدات الإنسانية، وهو العمل على نزع الألغام وتوعية السكان بالأخطار التي تنجم عنها وتكوين أشخاص مؤهلين للقيام بعمليات نزع الألغام.

2- المساعدات الإنسانية ذات طابع إحتياطي

تعود الريادة في تقديم المساعدات الإنسانية إلى الدولة المتضررة[9]، وهذه السمة البارزة يؤكد عليها قرار الجمعية العامة رقم 131/43[10]، كما أشار تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة سنة 1971 إلى أن المساعدة الدولية لمواجهة الكوارث لا يمكن أن تكون إلا مكملة للجهود التي تقوم بها دولة منكوبة، فالمساعدات الإنسانية التي تقدمها جهات أجنبية لا تقدم إلا إستثنائيا، حينما تفشل إمكانيات الدولة بسبب تدمير وسائل الإتصال وعجزها على الوصول إلى الضحايا [11]، أو في حالة الدولة الفقيرة التي تعجز بإمكانياتها المتواضعة التصدي للآثار المترتبة عن حدوث الكوارث

القانون العام، وحدة التكوين والبحث، العلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999،ص. 27.

[8] – نقلا عن مرجع نفسه.

[9] - **ED Tsui**, premiere rèponse aux crises complexes et aux catastrophes naturelles, in le secours humanitaire, nil ed, paris, 2006, pp.52-53

[10] – قرار الجمعية العامة رقم 131/43 ، المتعلق بتقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية و الطوارئ المماثلة، الصادر في08 ديسمبر1988، وثيقة رقم: A/RES/43/131 htt ps://www.un.org/ar/documents/ods1988

[11]– **غسان الجندي**، مرجع سابق، ص ص. 19–20.

على إقليمها، كما أكد قرار الجمعية العامة رقم 100/45 مبدأ الإحتياطية بإعطائه الأولوية للدولة المتضررة في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها[12].

3- المساعدات الإنسانية ذات طابع رضائي

يستنتج من مصطلح الرضائية أنه لتقديم المساعدات الإنسانية، يجب أن تكون هناك إرادة مشتركة بين مانح المساعدة ومتلقيها، وتتلخص هذه الفكرة في ضرورة حصول المانح على ترخيص مسبق من طرف الدولة المنكوبة جراء كارثة، أو من أطراف النزاع المسلح[13]، أو من سلطة الإحتلال في حالة الأراضي المحتلة[14]، ولعل تقييد المساعدات الخارجية بشرط الموافقة هو تأكيد على مبدأ السيادة الذي يحكم العلاقات الدولية[15]، ويجعل الدولة غير خاضعة لأي سلطة أخرى[16]، فالمساعدات الإنسانية هي ذات طابع غير قسري وتنفذ بإرادة الدولة المعنية بالمساعدة[17].

لكن الحديث عن سيادة الدول يجرنا إلى البحث إن كانت مطلقة أو نسبية وعن إمكانية التذرع بالسيادة والحلول دون تمكين السكان المدنيين من تلقي المساعدة ؟

---

[12] – قرار الجمعية العامة رقم 100/45، المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، الصادر في 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم:

A/RES/45/10014/121990/htt://www.un.org/french/documents

[13] – لمزيد من التفصيل راجع : المادة 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977.

والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت اليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[14]– راجع المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 اوت 1949.

[15] – **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2011 ص. 239.

[16] – **حمادو الهاشمي**، " سيادة مسؤولة " ، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013 ، ص. 13.

[17]– **عماد الدين عطا الله المحمد** ، التدخل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص، 69.

4- مشروعية المساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية، وهذا ما يستشف من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية 1986 بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية حول شرعية إستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، على أن المساعدة المقدمة من الصليب الأحمر المحصورة في الأغراض الإنسانية والتي تحترم مبادئ العمل الإنساني لا يمكن إعتبارها من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

كما يؤكد على ذلك أيضا القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في 13 سبتمبر 1989 على أنه لا يمكن إعتبار أي عون تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أومنظمة دولية لإنقاذ حياة السكان من قبيل التدخل غير المشروع[18]، ومن أجل التأكيد على مشروعية المساعدات الإنسانية فإن الجمعية العامة كانت واضحة في هذا الشأن في القرارين رقم 131/43 و 100/45 المتعلقين بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة[19]

قد تخرج المساعدات الإنسانية عن طابعها المشروع، لتتحول إلى عمل غير مشروع على الرغم من الأسانيد القانونية التي تقوم عليها، وذلك في حالة عدم إحترام الشروط المقترنة بها خاصة عندما يحدث هناك تدخل من دون ترخيص الدولة المتدخل فيها.

[18]- **هلتالي أحمد**، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة ونالماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص .73 .

[19] – لمزيد من التفصيل راجع قراري الجمعية العامة رقم 131/43 و 100/45، مرجع سابق.

الفرع الأول

شروط إعمال المساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية مقيدة بمجموعة من الشروط، المتمثلة في ضرورة وجود حاجة ملحة لتقديمها(**أولا**) وضرورة إحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية (**ثانيا**) وأن تستجيب لمبادئ العمل الإنساني (**ثالثا**).

أولا : وجود حاجة ملحة لتقديم المساعدات الإنسانية

إن تقديم المساعدات الإنسانية يستدعي وجود حالة إستثنائية طارئة ونادرة، من شأنها أن تؤدي إلى تدني مستويات المعيشة الناتجة عن الكوارث الطبيعية والمتغيرات المناخية كالأعاصير والزلازل والفيضانات، أو تلك الكوارث التي يكون الإنسان العامل الأساسي في حدوثها كالكوارث النووية والتسربات الكيميائية، بالإضافة إلى التحول الرهيب في البيئة الأمنية ما أدى إلى انتشار النزاعات المسلحة خاصة منها النزاعات الداخلية، واستعمال أسلحة فتاكة ينجر عنها دمار واسع النطاق، وسقوط ضحايا كثر في وسط السكان المدنيين.

كل هذه العوامل الإستثنائية لها أثر سلبي، على الحقوق الأساسية للأفراد المقررة لهم بموجب النصوص الدولية خاصة منها الحق في الحياة الذي يعد عمدة هذه الحقوق، سواء كان ذلك بصفة مباشرة كالتعرض للأمراض والأوبئة والإصابة بالجروح المتفاوتة الأثر والتشتت الإجتماعي، أو بصفة غير مباشرة كتأثيرها السلبي على المناخ ما ينتج عنه الأمطار الحامضية، أو على التربة و المياه [20].

[20]– سيتم التفصيل في هذه النقاط بصفة أدق في المطلب الثالث من هذا المبحث

ثانيا : شرط الموافقة ضمانة لاحترام سيادة الدول

تعتبر الدولة صاحبة الإختصاص الأولى على سيادة إقليمها ووحدة ترابها[21] وعلى هذا الأساس وجب على كل إجراء خارجي أن يخضع لموافقتها، بما في ذلك المعونات الإنسانية المقدمة من الدول والمنظمات الإنسانية[22]، ولعل شرط الموافقة هو الذي يعكس الطابع المشروع والإحتياطي للمساعدات الإنسانية التي يجب أن تتماشى مع صون السيادة الوطنية [23].

إنطلاقا من هذه الفكرة وجب علينا البحث في إشكاليتين الأولى عن الجهة المختصة لمنح الموافقة، علما أن الحالات التي تستدعي توفير المساعدة تختلف في ظروفها من حالة إلى أخرى والثانية عن شرط الموافقة الذي تفرضه الدول على البعثات الإنسانية إن كان شرطا مطلقا أم أنه يحتمل تأويل آخر.

في هذا السياق يتضح أن هناك إختلاف في الحالات التي تستدعي تقديم المساعدة الإنسانية من نزاعات مسلحة إلى كوارث طبيعية وتكنولوجية، الأمر الذي يفسر إختلاف الجهة المانحة للموافقة، ففي النزاعات المسلحة الدولية فالدولة هي من يمنح الترخيص من دون منازع باعتبارها كاملة السيادة [24].

ونفس الشئ بالنسبة لحالة الكوارث الطبيعية وذلك إستنادا إلى قرارات الجمعية العامة التي صدرت في هذا الشأن، أما في حالة الأراضي المحتلة فإن المادة 59 المشتركة من إتفاقيات جنيف

---

[21]– ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 اكتوبر 1945 ،الذي انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

[22]– **سعيد سالم جويلي**، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص. 223.

[23]– **مصلوح نسيمة** ، مرجع سابق، ص. 22.

[24]– أنظر : المادة 23 من إتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

و المادة 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

الأربعة لسنة 1949 حسمت الأمر وأوكلت مهمة منح الترخيص إلى سلطة الإحتلال ما دامت هي التي تسيطر فعليا على السكان[25] .

إذا كانت الأمور واضحة بالنسبة للنزاعات الدولية وحالات الإحتلال والكوارث بأنواعها، فإن الأمر ليس كذلك فيما تعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي يكون فيها النزاع داخل حدود الدولة، ففي هذه الحالة فمن هي الجهة المختصة في منح الترخيص ؟

تنص المادة الثالثة المشتركة من إتفيقيات جنيف الأربعة على :

" **يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع** ".

إنطلاقا من نص هذه المادة يتضح بأن الوضع يحتمل فرضيتين باعتبار أن أطراف النزاع الوارد في المادة هما الحكومة الشرعية من جهة والثوار من جهة أخرى.

الفرضية الأولى: عندما تقدم المساعدة الإنسانية للضحايا الموجودين في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية، فالترخيص والموافقة يمنحان من السلطة.

الفرضية الثانية: هي تدخل هيئة إنسانية غير متحيزة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرة الثوار فالموافقة تمنح من هذه الأخيرة.

رغم المنطقية التي تضفى على هذه الفرضية إلا أن الأخذ بها سيثير جدلا مع المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تجعل الموافقة المسبقة حكرا على الدولة [26] .

---

[25]– أنظر المادة 59 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة .

[26]– تنص المادة 18 على:

"**يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد ... ، ان تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ...، تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني و الحيادي البت و غير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين، بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، و ذلك حيث يعاني السكان المدنيون، من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية و المواد الطبية** "

لكن بالنظر إلى ضرورة تمكين الضحايا من المساعدة والإغاثة إنطلاقا من الحس الإنساني الذي تقوم عليه المساعدات الإنسانية فإن المادة 18 لا تغير من مضمون المادة 3، على أساس أن البروتوكول جاء إضافي من أجل توفير حماية أكثر للضحايا، و ليس العكس فهو لا يلغي ما جاءت به المادة 3 .

تتذرع العديد من الدول بمبدأ الموافقة المسبقة، فترفض من دون أي مبرر قانوني المساعدات الإنسانية[27] أو تضع عليها مجموعة من الشروط، خاصة في ظل النزاعات الداخلية أين تلجأ الأطراف المتنازعة إلى كل الوسائل بغض النظر إن كانت مشروعة أم لا، ما دامت تحقق الفارق الذي يصنع الإنتصار نفس الأمر بالنسبة لحالات الإحتلال التي ينجر عنها طمس لمقومات الدولة المحتلة وإرهاق لشعبها[28] فترفض المساعدة وتجعل من العمل الإنساني وسيلة لإضعاف قوات الطرف الثاني وهذا ما يتنافى مع مبادئ العمل الانساني.

فهل يمكن تقديم العمل الإنساني من دون موافقة الدولة والإنتقاص من سيادتها ؟

بمفهوم المخالفة فإن رفض الدولة للمساعدة الإنسانية من دون مبرر يعتبر تعسفا منها وإهدارا لحقوق الضحايا في تلقي المساعدة مما يؤدي إلى إنتهاك حقهم في الحياة لإرتباطها الوثيق بهذه الأخيرة.

فالرفض التعسفي يعد إنتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما القاعدة التي تحظر إستخدام التجويع كوسيلة من وسائل القتال [29] .

---

[27]-**AUDISLAV Vukas** " l'assistance humanitair", Institut de Droit International, volume 70, tome 1 2002 /2003,p .413.

[28]– **خولة محي الدين يوسف**، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص ص .292– 293 .

[29]– المادة (2/8–ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليها في روما بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

فإذا ما نظرنا إلى البعد الإنساني الذي توفره هذه التدخلات الإنسانية فإن ذلك قد يكون مبرر لها، وهذا ما أقرته م ع د في قضية نيكاراغوا 1986 .

ثالثا: التقيد بمبادئ العمل الإنساني

الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية لديها إلتزام ثابت بالعمل وفقا لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في مبدأ الإنسانية، الحياد، عدم التحيز و الإستقلالية [30].

1- التقيد بمبدأ الإنسانية

يعتبر مبدأ الإنسانية شرطا أساسيا لكل عمل إنساني، وجب على الجهات المانحة للمساعدة والإغاثة الإنسانية التقيد بها[31]، وينعكس هذا المبدأ في نوعية المساعدة المقدمة والهدف منها حيث تتمثل في مقامها الأول في الحاجات الضرورية للبقاء، والسعي إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها[32]، ولقد أكد قرار الجمعية العامة رقم 131/43 السالف الذكر على مبدأ الإنسانية باعتبارها فوق جميع من يقدمون المساعدة، سواء أثناء النزاع المسلح أو أثناء كارثة طبيعية[33] وتدعم هذا الطرح الإتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000 بنصها على أنه يجب على الدول أن تقدم المساعدة بروح إنسانية و بتضامن و نزاهة[34]

---

[30]- **بان كي مون**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المشهد الإنساني المتغير، مختارات من م . د . ص . أ، المجلد 94 العدد 888، 2012، ص. 2.

[31]- **بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص.85.

[32] -**JUDY A.Benjamin**, pouvoir et sexo-spècificitè dans les crises omplexes,secoures humanitaire,ed Nil, Paris, 2006, pp. 143-144.

[33]- راجع قرار الجمعية العامة رقم 131/43 السالف الذكر .

[34]- لمزيد من التفصيل راجع، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر في جنيف سنة 1976 و تم تعديله عام 1995 و 2006 .

2- التقيد بمبدأ الحياد

يعرف مبدأ الحياد كما هو وارد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما يلي:

"لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي" [35].

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي يجب أن يلتزم بها مانح المساعدة الإنسانية التي قد تكون من طرف الدولة، أو دولة أجنبية، كما قد تكون من طرف المنظمات الإنسانية، يهدف من ورائها العمل على خدمة مصالح الضحايا، دون الإرتباط بأي بعد سياسي أو إيديولوجي أو ديني أو التدخل في العلاقات القائمة بين الأطراف المتنازعة أوالإنحياز لطرف دون آخر، فالحياد يعكس البعد الإنساني الذي تقوم عليه عملية الاغاثة و المساعدة[36].

الجدير بالذكر أن مبدأ الحياد يبدو أكثر ضرورة أثناء النزاعات المسلحة لافتراض وجود جماعات متعارضة، وطبيعتها الحساسة خاصة من الناحية السياسية مقارنتا مع حالات الكوارث.[37]

لكن لا يجب تجاهل إحتمال وارد وهو وقوع كوارث طبيعية في سياق نزاع مسلح وهو ما يطلق عليه"**حالات الطوارئ المعقدة**"[38] أين يواجه فيه القائمين على المساعدات الإنسانية ظروف مركبة ومزدوجة.

---

[35]– نقلا عن : قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 26.

46- Voir, **TORREL Maurice**, " la neutralitè en question " ,R . G .D . 1 .P ,tome,x c v l,1992,ed.A.pedone, paris,pp. 37-39.

[37]- لمزيد من التفصيل أنظر:
مسودة إرشادات تسهيل و تنظيم المساعدات الدولية للإغاثة و الإنتعاش الأولى على الصعيد المحلي في حالات الكوارث المعتمدة في المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، 2007، ص ص .5- 6 .

[38]- لمزيد من التفصيل راجع:
أحمد ابو الوفا، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية (في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص. 118 .

3- التقيد بمبدأ عدم التحيز

يرتبط مبدأ عدم التحيز مباشرة بالضحايا ولعل هذا ما يميزه عن مبدأ الحياد، وعدم التحيز يعني أن العمل الإنساني يستفيد منه الأشخاص دون تمييز، بإعطاء الأولوية للحاجة دون غيرها الأمر الذي تم التأكيد عليه في القوانين الدولية المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة أو في غيرها من حالات الطوارئ المماثلة.

يفهم من ذلك أن المبدأ قائم على فكرة المساواة في توزيع المساعدات بين المحتاجين إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بالأخذ بعين الإعتبار الإختلاف الموجود بين الفئات المشمولة بالحماية، إذ هناك تباين بينها مما يستدعي التمييز بين فئة وأخرى على أساس الأكثرحاجتا وضعفا فمن المنطقي أن تكون المرأة الحامل والطفل والشيخ والمريض والمعاق من أكثرالفئات إحتياجا للمساعدة والعون، وهذا التمييز لا يعتبر انتهاكا لمبادئ العمل الإنساني بل يدخل ضمن التمييز الإيجابي الذي يعرفه القانون الدولي الإنساني.

4- التقيد بمبدأ الإستقلالية

تتقيد أي جهة مانحة للمساعدات الإنسانية باستقلالية عملها وابعاده عن أي تأثير سياسي أو إديولوجي، من شأنه أن يمس بهدفها الإنساني[39]، ففعالية المساعدات الإنسانية تقتضي عدم خضوع هذه الجهات لأي سلطة، فالتبعية تشل عملها وتبعدها عن مبادئ العمل الإنساني التي لها علاقة مباشرة بمبدأ الإستقلالية، فالإلتزام بهذا المبدأ يبعد الشبهات على المانحين ويضمن تحقيق مبدأي عدم التحيز والحياد[40].

[39]- راجع ديباجة النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

[40]- **قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مرجع سابق، ص. 23.

المطلب الثاني

الأسس القانونية المتعلقة بالمساعدات الإنسانية

لا يمكن البحث في مسألة معينة والإلمام بكل جوانبها من دون التطرق إلى المسائل القانونية المحيطة بها و رفع اللبس عن النقاط الغامضة،**(الفرع الأول)** والوصول بالفكرة إلى معناها القانوني وإدراجها في إطار قانوني معين**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمساعدات الإنسانية

من المسلم به أن المساعدات الإنسانية عمل إنساني بالدرجة الأولى تقوم به الدول أو المنظمات الإنسانية، بهدف تخفيف معاناة ضحايا الكوارث والنزاعات المسلحة، فالمساعدات الإنسانية هي العمل الرابط بين المانح والمستفيد إنطلاقا من إنسانية الأول وحاجة الثاني.

فهل هذا العمل يعد حق للضحية يتحصل عليه من المانح **(أولا)** أم أنه واجب على هذا الأخير تحركه حاجة الأول **(ثانيا)**.

أولا: المساعدة الإنسانية حق

الحديث عن أحقية المساعدات الإنسانية يحيلنا مباشرة إلى منظومة حقوق الإنسان التي أضحت مسألة تشغل بال البشرية والجماعة الدولية، التي تسعى إلى ضمانها وحمايتها في كل الظروف بموجب القوانين والإتفاقيات الدولية، فانطلاقا من التعريف المقدم للمساعدات الإنسانية يتضح أنها ذات علاقة مباشرة ببقاء الشخص، وعيشه فهناك علاقة طردية بين المساعدة والحق في الحياة، فحق السكان المدنيين في الحصول على المساعدة قد ينشأ من مبدأ عدم انتهاك الحق في الحياة الذي يجد أساسه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بمختلف الوثائق و الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي ابرمت بهذا الشأن، كما ينعكس الحق في تلقي

المساعدة في قدرة الأشخاص الذين يتعرضون لظروف ملحة، من طلب الإغاثة الإنسانية من الدول والهيئات المختصة المحلية والدولية دون التعرض للإضطهاد والمعاقبة [41] .

فالإقرار بالحق في المساعدة يرتب حق للضحايا وما قرار الجمعية العامة رقم 100/45 إلا تأكيدا عليه سواء كانت الضحية فرد أم دولة[42]، كما يعتبر حق للجهات المانحة للمساعدة استنادا إلى المادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة، التي خولت الحق للجهات الحيادية بالتدخل من أجل تقديم المساعدة[43] وهو ما أكده قرار مجلس الأمن 688 لسنة 1991 الذي سعى إلى تكريس حق الإنسان في الحصول على الإمدادات الغذائية والدوائية لمواجهة ما يتعرض إليه الأكراد في شمال العراق [44].

---

[41]– راجع: – المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2255 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 .

– المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2255 (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1986، انظمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

– ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

– المادة 14 من الاتفاقية الأروبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية لسنة 1953 .

– المادة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981

[42]– الحق في المساعدة الإنسانية، حق فردي و جماعي في نفس الوقت و الدولة المعنية بالمساعدة هي كل دولة تقدم المساعدة على اراضيها لصالح الضحايا المتأثرين بالأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الكوارث بأنواعها، لمزيد من التفصيل راجع: بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص. 153–155.

[43]– راجع المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة.

[44]– قرار مجلس الأمن رقم 688، مرجع سابق.

ثانيا: المساعدات الإنسانية واجب

من المنطقي أن الإقرار بحق معين يقابله إلتزام وواجب توفير الإمكانيات في سبيل تحقيق ذلك، فالحق في المساعدة الإنسانية يقابله واجب الجماعة الدولية في التعاون وتكثيف الجهود للوصول إلى تجسيد القيم الإنسانية، النابعة من مختلف النصوص الدولية بتمكين المتضررين من فرص النجاة، بجعل حياتهم في بيئة سليمة الغاية الوحيدة وراء أعمالهم .

الحديث عن واجب الجماعة الدولية هو إعتراف بحد ذاته بمفاهيم جديدة طفت على الساحة الدولية لتجعل من الفرد مركز الإهتمام، من خلال العمل على حمايته والتصدي لكل من يسعى إلى الإعتداء على الحقوق المعترف له بها[45]، وأكثر من ذلك العمل والسهر على توفير أمنه على كافة المستويات التي تتطلبها الحياة الكريمة، بمواجهة التحديات المعاصرة الناجمة عن تغير البيئة الأمنية وانتشار النزاعات الداخلية، و تحول السلطة إلى طرف في النزاع وتحول الحدود السياسية

[45]– ظهر مفهوم مسؤولية الحماية لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها وهي مبدأ الوقاية، مسؤولية الرد، و إعادة البناء، و كانت الإنطلاقة لهذا لمبدأ مع الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان سنة 2000، ثم أنشأت باقتراح منه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي أعدت تقريرها سنة 2001 والذي تم تبنيه في الأمم المتحدة خلال مؤتمر القمة العالمي سنة 2005.

ثم إقراره من طرف مجلس الأمن في قراراته : قرار رقم 1970 و قرار رقم 1973 المتعلقين بالحالة الليبية.

و لمزيد من التفصيل أنظر:

الرحباني ليلى نقولا، التدخل الدولي(مفهوم في طوالتبدل)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

حساني خالد، " مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012. بالإضافة إلى تقاريراللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول.

LOUIS-PHILIPPE Vèzina, la responsabillitè de protèger et l'intervention humanitair : de la souverainetè des Etats à l'individualisme normatif, facultè des ètudes supèrieures en vue de l'btention du grade de M.Sc en ètudes internationales, universitè de montrèal, 2010.

الآمنة إلى سجون تمارس في رحابها أبشع الجرائم ضد الأفراد، ما يسفر عنه انتهاكات لا تحصى لحقوق الإنسان من تجويع إلى الإعتداء على حرية الإختيار وانتهاك الحق في الحياة[46].

يتضح أن المساعدات ذات طبيعة مزدوجة سواء إعتبرناها حق أم واجب، فهي حق للضحايا والهيئات الإنسانية أعترف بها للطرفين ومن جهة أخرى واجب على مانحها بتوفيرها وواجب على الدولة المعنية عدم الإعتراض عليها تعسفيا، فلا يمكن إذن الفصل بينهما فهي حق وواجب في نفس الوقت.

الفرع الثاني

دوافع تقديم المساعدات الإنسانية

عند حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم دولة معينة أو احتدام النزاع بين الأطراف المتنازعة، فإن المجتمع الدولي يتحرك لتلبية الحاجيات الأساسية للبقاء والخروج بضحايا هذه الظروف إلى بر الأمان، وتكثيف الجهود الدولية من أجل إتمام هذا العمل النابع من روح التضامن والإلتزام الأخلاقي بين الدول **(أولا)** والتي تجسدها القواعد والأسانيد القانونية **(ثانيا)**.

---

[46] - من المفاهيم الجديدة التي ظهرت أيضا نجد، مفهوم الأمن الإنساني الذي برز بعد الحرب الباردة لإدماج البعد الإنساني و جعل الفرد وحدة التحليل للسياسة الأمنية بإدماجه في البعد الأمني بدلا من التركيز على أمن الحدود ولن يتم الوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني إلا إذا تم تحقيق الأبعاد التي يقوم عليها هذا المفهوم وهي البعد السياسي، الغذائي، الإقتصادي، الصحي، الإجتماعي. وكل هذا يتحقق بتظافر الجهود الدولية. لمزيد من التفصيل حول هذا المفهوم أنظر:

حموم فريدة، الأمن الإنساني(مدخل جديد في الدراسات الأمنية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004 .

حقاني حليمة، دور التنمية في تحقيق الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلم السياسية والعلاقات الدولية، دراسات إستراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

محند برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، نقلا عن الموقع التالي: . htt://berkouk-mhand .yolasite.com

JON Barnet ,BRAYAN Mcdonald, and CAREN L .O'Brien,Global environmental RICHARD A .Mattheu, change and human Security.

أولا: المبررات الأخلاقية لتقديم المساعدات الإنسانية

تستند الإعتبارات الأخلاقية إلى مبادئ الأخلاق والعدالة التي يمليها الضمير وتفرضها على الدول في تصرفاتها حفاظا على مصالحها المشتركة، والشعور بالعاطفة الإنسانية الخالية من أي مصلحة ذاتية، فإغاثة الدول الفقيرة والمحرومة وإسعاف المنكوبين والضحايا يعد عملا نبيلا بعيد عن كل الشبهات[47] .

فالمساعدة الإنسانية تنبع من الشعور بالعاطفة الإنسانية التي تقضي، مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان والتضامن بين الأفراد وهو الشعور المتوارث بين الأديان السماوية والحضارات المتعاقبة، للحفاظ على وجود الإنسان وعدم تعرضه للأذى جراء الحاجة.

وعلى هذا الأساس فإن الدوافع الأخلاقية الدافعة لتقديم المساعدات الإنسانية تتجسد في مبدأين :

1- مبدأ التضامن

ينبع مبدأ التضامن من الإحساس بالمسؤولية اتجاه الشعوب التي تتعرض لمحنة، ويعتبر من أقدم الظواهر التي عرفتها الشعوب لتوافقها مع مقاصد الإنسانية التي أصبحت حاجة ملحة وضرورية لمقتضيات العمل الدولي لارتباطها بالحقوق الأساسية للفرد[48]، ما جعل الفقه الغربي ينقسم حول إدراج حق الفرد في تلقي المساعدة الإنسانية فهناك من يدرجها ضمن حقوق الجيل الأول إنطلاقا من العلاقة الموجودة بين الحق في الحياة والحق في تلقي المساعدة التي تضمنه[49]، بينما ترى طائفة أخرى من الفقهاء الغربيين دائما أنه يندرج ضمن حقوق الجيل الثالث، النابعة من التضامن المتبادل بين أشخاص المجتمع الدولي والعمل على المنفعة المشتركة بين الشعوب إذ أصبحت الحقوق عالمية مشتركة، فالتضامن مرتبط بالفرد الذي يعيش ضمن جماعة ومرتبط

---

[47]- **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص.71.

[48]– قال في هذا الشأن الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا ميتران في مؤ تمر باريس 1987 أن أول حق للإنسان هو حق الحياة و أول واجب للإنسان هو مساعدة سكان إقليم يتعرض لخطر ما، لمزيد من التفصيل أنظر:

BETTATI MARIO, un droit d'ingerence ?, Revue général de droit international public, Ed Pedone, Paris, 1991, P. 659.

[49]– **غسان الجندي**، مرجع سابق، ص.22 .

بالعلاقات الإنسانية المتولدة من الطبيعة الإجتماعية للفرد، وهو ما تقره الوثيقة التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة **(اليونيسكو)** من خلال ديباجتها بأن:

"**السلم يجب أن ينبنى على أسس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر**".

2 – مبدأ الكرامة الإنسانية

ترجع الكرامة الإنسانية إلى أصل كل الحقوق، والأخذ بهذه الفكرة ليس تخمين أوإستنتاج فهي حقيقة ملموسة ومجسدة في العديد من النصوص الدولية، فلقد تضمنته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي:

"**لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم**"، وتأكد ذلك في المادة الأولى من ذات الإعلان [50].

كما تضمنت ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966 ما يدل على أن حقوق الإنسان أصلها يرجع إلى الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص[51]، لتبرز الفكرة في قرار الجمعية العامة رقم 131/43 في صريح العبارات الواردة في نصه[52].

مما لا شك فيه أن المساعدات الإنسانية لديها ارتباط وثيق بين التضامن والكرامة الإنسانية إلا أنه على الرغم من قوة هذه الأطروحة إلا أنها ضعيفة من الناحية القانونية لقواعد الأخلاق ذاتها

---

[50]– تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

" **يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء** ".

[51]– راجع ديباجة العهدين الدوليين.

[52]– ينص قرار الجمعية العامة رقم 131/43 على:

"**إن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطر على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان**".

فصفتها الأخلاقية تبعد عنها إلزامية الأخذ بها، وفي حالات عدة تكون المصالح الفردية للدول والسعي نحو الحفاظ على مكانتها الأدبية هي الدافع للتمسك بهذه القاعدة[53].

ثانيا: الدوافع القانونية للمساعدات الإنسانية

إن كانت الدوافع الأخلاقية نابعة من ضمير الإنسان وبروحه التضامنية، كونه يعيش في بيئة جماعية تستدعي التعاون لتخفيف الأذى عن الآخرين، فإن الدوافع القانونية تجد أساسها في النصوص الدولية التي تعطي لها قيمة إلزامية تدفع القائمين بالخدمات الإنسانية الإستناد إليها لتبرير عملهم.

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة أساس قانوني لتقديم المساعدات الإنسانية

تعكس المادة 3/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[54]، صورة التعاون الدولي في تقديم العون والإغاثة لتخفيف اللآلام والمآسي الناتجة عن الظروف الإستثنائية التي قد يتعرض إليها الإنسان للتكفل بتعزيز إحترام حقوق الإنسان وضمان الحد الأدنى منها[55]، والمادة 56 من ذات الميثاق أكدت الصفة الإلزامية لمبدأ التعاون الدولي وإثارة المسؤولية الدولية في حالة إنحراف المجتمع الدولي وذلك بنصها على:

"**يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55**".

---

[53]- **علي صادق ابو هيف**، مرجع سابق، ص.71.

[54]- تنص المادة 3/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على:

" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء ".

[55]- **بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص.36.

بالتالي فإن كل من لديه علاقة بتقديم المساعدة الإنسانية يتحمل نتيجة الإنحراف عن هذا المبدأ الملزم فالإلزامية تقابلها المسؤولية .

لكن هناك إشكال يثار بشأن القيمة القانونية لمبدأ التعاون الدولي بحد ذاته، القيمة على أساس أن ما ورد في المادة 55 و المادة 56 لا تحمل أي قيمة قانونية بل فقط مجرد إلتزام أخلاقي وسياسي [56].

2 – الإلتزام باحترام حقوق الانسان الأساسية أساس لتقديم المساعدة الإنسانية

تجد المساعدات الإنسانية أساسها أيضا في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعد جوهر المساعدات الإنسانية مما تجد أساسها أيضا في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالحق في الغذاء، المأوى، العناية الصحية الملبس...، من الحقوق المتعلقة مباشرة بالحق في الحياة، الذي يسعى المجتمع الدولي إلى كفالته و تعزيز احترامه بتجسيد ما ورد في تلك النصوص في واقع الممارسة العملية[57].

---

[56]– بالنسبة لهذه النقطة فإن الجمعية العامة حسمت الموضوع من خلال إدراجه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، بموجب القرار رقم 2620 (د–25)، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، كمبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ما يعكس الصفة القانونية والإلزامية لمبدأ التعاون، وثيقة رقم:.A/RES/2625(xxv)

[57]– راجع ما ورد في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إبتداءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العهدين الدوليين ثم الإتفاقيات المتفرقة التي تناولت حقوق معينة لكل منها.

لمزيد من التفصيل راجع:

المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

– المادة 11 من العهد الدولي الثاني، مرجع سابق.

– المادة 6 من العهد الدولي الأول، مرجع سابق.

المطلب الثالث

الظروف الدافعة لتقديم المساعدات الإنسانية

تتحرك الأسرة الدولية لتقديم المساعدات الإنسانية كلما إستدعت الظروف إلى ذلك، فالمساعدة مقترنة بظرف طارئ غير عادي، فإن كانت النزاعات المسلحة من أكبر الظروف التي تستدعي تقديمها **(الفرع الاول)** فإن الأمر لا يتوقف عندها، إذ هناك حالات تتساوى فيها نتائجها مع الظرف الأول وهي حالة الكوارث التي تتنوع إلى كوارث طبيعية وأخرى بفعل الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة

عرفت الإنسانية عبر مختلف مراحل تطورها نزاعات مسلحة متواصلة [58]تدور بين دولتين أو أكثر من أجل المحافظة على المصالح الوطنية لكل طرف **(أولا)** وإذا إنتهجت الدول عدم إستعمال القوة في علاقاتها الدولية حفاظا على العلاقات الودية وعدم الإصطدام، فإن الأمر لم يجعل الإنسانية تعيش في سلام، إذ تحولت البيئة الأمنية وظهرت نزاعات من نوع آخر غير تلك المعروفة سابقا، تدور في حدود الدولة الواحدة[59] **(ثانيا)**.

---

[58]– **برازة وهيبة،** " منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني "، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.1.

[59] – **قاسيمي يوسف،** " التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية "، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ص. 4.

أولا: النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر كما عرفته المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:

"**كل حالة حرب معلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو اكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف إحدها بحالة الحرب، أو أنه كل إحتلال جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال بمقاومة مسلحة**".

كما إعتبرت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها من قبيل النزاعات المسلحة الدولية [60].

إنطلاقا من هذه النصوص يمكن التمييز بين ثلاثة صور للنزاع المسلح الدولي :

1- الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر

تخلفت المادة 2 المشتركة على شكلية إعلان الحرب بالتالي فكل نزاع يدور بين دولتين أو أكثر، ينتج عنه إستخدام القوة العسكرية يعتبر نزاع مسلح دولي أيا كانت مدته وحجم القوات المستعملة، ولا ينتظر أن تقوم الدولة المعتدية بإعلان الحرب قبل ذلك [61].

2- حالة الإحتلال

تعتبر حروب الإحتلال استثناءا على المبدأ القائل بأن النزاعات الدولية لا تقوم إلا بين الكيانات الدولية المتمتعة بكامل السيادة، فقط بوجود شروط منصوص عليها في المادة 42 من لائحة لاهاي و هي:

- أن يسيطر المحتل على الإقليم وأن تكون دولة السيادة عاجزة عن ممارسة سلطاتها.

[60]- راجع المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق.

[61]-كان الإعلان عن الحرب شرط أساسي للقول بأن هناك حالة حرب بين دولتين أو أكثر، و بمفهوم المخالفة فإنه في حالة عدم الإعلان فلا يمكن تكييف الحالة على أنها نزاع مسلح و هو المبدأ الذي هجرته إتفاقيات جنيف.

- الإعتراف بحالة الإحتلال بغض النظر عن مدة الإحتلال أو وجود مقاومة مسلحة من عدمها.

3- حروب التحرير الوطنية

تعتبر حروب التحرير من قبيل النزاعات المسلحة الدولية فهناك العديد من النصوص الدولية التي تؤكد على ذلك، والمادة4/1 من البروتوكول الإضافي الأول ترفع كل لبس على هذه المسألة بنصها على:

"...**النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها** ...".

كما تم تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بموجب المادة 2/1 إذ يعتبر من مقاصد المنظمة و مبدأ لا يجوز خرقه [62].

والعديد من قراراتها أكدت عليه خصوصا قرارها رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 و القاضي بضرورة إستقلال الأقاليم المستعمرة وإنهاء الإستعمار بكافة أشكاله[63].

وعلى اعتبار أن النزاع المسلح الدولي مستمر، ويهدف إلى تدمير الخصم عن طريق القضاء على كل مقوماته بما فيها العنصر البشري، فيعد –بيئة خصبة– لتقديم المساعدات الإنسانية لرفع الضرر والتخفيف من الآلام الناتجة عن التدمير.

هذه الفكرة تجد أساسها القانوني في إتفاقيات جنيف الأربعة بموجب المواد 9 . 9 . 9 . 10 التي نصت على ضرورة السماح لأية هيئة إنسانية غير متحيزة على عرضها إمدادات الإغاثة إلى الفئات المتضررة من النزاع [64].

78- راجع المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

[63]- نقلا عن: **بركاني خديجة**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، اختصاص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.4.

[64]- لمزيد من التفصيل راجع: المواد 9 ، 9 ، 9 ، 10 من إتفاقيات جنيف على التوالي.

ثانيا: النزاع االمسلح غير الدولي

يشهد المجتمع الدولي إنتشار رهيب لنوع جديد من النزاعات المسلحة، التي ظهرت بشكل كبير بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتراجع النزاعات التقليدية.

بعد أن كانت النزاعات المسلحة تقوم على حماية الحدود والمصالح الوطنية ضد أي إعتداء خارجي أصبحت تتأسس على مبررات ودوافع مغايرة كالإختلافات الدينية والعرقية واللغة داخل إطار الدولة الواحدة.

هذا ما جعل الإهتمام ينصب عليها بشكل أوضح، خاصة أن هذا النوع يتميز بالعنف والعداء واستعمال كل الوسائل القمعية لعدم تكافئ القوى ووجود طرف ضعيف، لوجود السلطة في أغلب الأحيان طرفا في ذلك النزاع[65].

وتم تناول النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنها:

"**النزاع الذي ليس له طابع دولي، يثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة طرفا فيها، شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما عمومية حجم التمرد من جانب واستيفاءها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر**".

يتضح من نص المادة 3 انها لم تعطي تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية بل إكتفت بوصف هذا النوع من النزاع بأن ليس له طابع دولي[66]، كما قدمت بعض المعايير لتصنيف

---

[65]– **قاسيمي يوسف**، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، مرجع سابق، ص.4.

[66]– **توني بفانيير**، " الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني و العمل الإنساني "، مختارات من م د ص أ عدد 857، 2005، ص.3.

النزاعات على أنها غير دولية،لهذا جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليكمل المادة فقدم لها تعريف بموجب المادة الأولى [67] .

بعد كل ما قيل عن النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها الإشتباكات التي تقع في حدود الدولة الواحدة إلا أن هذا القول يجرنا إلى التساؤل إن كان كل الإشتباكات أو أعمال العنف التي تحدث داخل إقليم الدولة يعد نزاعا مسلحا غير دولي ؟

لا يختلف إثنان على أن كل عنف واشتباك يحدث في إطار الدولة الواحدة لا يعتبر نزاع دولي، لكن بمفهوم المخالفة هل يعد نزاع غير دولي ؟

في هذه النقطة بالتحديد وجب علينا الحديث عن التوترات والإضطرابات الداخلية إذ على الرغم من أنها تحدث داخل إقليم الدولة، إلا أنها لا ترقى إلى نزاع مسلح غير دولي لعدم توفر الشروط الضرورية أو المعايير التي تستند إليها المادة 3 المشتركة.

الفرع الثاني

الكوارث الطبيعية والتكنولوجية

تتسع رقعة الإحتياجات الإنسانية لتمتد لحالات الكوارث الطبيعية أين يواجه الإنسان قوة الطبيعة التي تكون في غالبها مدمرة، وعايشت البشرية تجارب عدة في مختلف مناطق العالم باختلافها وتباين درجة خطورتها**(أولا)**، إلا أن هناك حالات استثنائية أخرى تستدعي الإغاثة والمساعدة من مختلف الجهات في سبيل إنقاذ ما يمكن إنقاذه لإحتواء ما تخلفه الكوارث التكنولوجية **(ثانيا)**.

[67]- **محمد بلقاسم رضوان**، النزاعات المسلحة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، اختصاص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص.38.

أولا: الكوارث الطبيعية

أعطيت للكوارث الطبيعية تعريفات عدة بموجب المواثيق الدولية إلا أنها لم تتفق على تعريف واضح ومحدد، فعرفتها إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة عام 1992 بأنها:

"**حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يسبب خسائر بشرية أو مادية واسعة النطاق تفوق قدرة المجتمع المتضرر على مواجهتها بالإعتماد على موارده الذاتية** " .

و ذهبت إتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الإتصال السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة الصادر عام 1998 إلى تعريفها بأنها:

"**حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يشكل تهديدا واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل**" .

ويعدالتعريف الأقرب والأنسب لأنه يؤكد على ضرورة وقوع بعض الأضرار الفعلية بدلا من الإكتفاء بمجرد وجود تهديد بوقوع ضرر[68].

ثانيا: التمييز بين الكارثة الطبيعية و المفاهيم المشابهة لها

تختلف الكوارث الطبيعية عن عدة مفاهيم مشابهة لها منها:

1-التمييز بين الكارثة الطبيعية والأزمة

هناك من يستخدم مصطلح الأزمة للتعبير عن حالة وجود كارثة سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان بحجة أن الكارثة والأزمة مترادفان، لكن هذا الخلط يعد من الأخطاء الشائعة إذ أنهما يختلفان من عدة زوايا:

أ- أسباب حدوثها

[68]- **أنظر أبو الوفا أحمد**، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية (في ضوء القنةن الدولي العام والشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص ص.14-25.

هناك من الباحثين من يرجع الأزمات إلى الإنسان نفسه والكوارث الطبيعية تكون بفعل الطبيعة لكن قد يكون للإنسان يد فيها كالتغير المناخي.

ب- إمكانية التنبؤ

يعني أن الكوارث الطبيعية لا يمكن التنبؤ بها عكس الأزمات التي يمكن توقعها، لكن هذا الرأي خاطئ إذ بتطور العلم والتكنولوجية أصبح من الممكن توقع كل الكوارث الطبيعية وبالمقابل ليس كل الأزمات قابلة للتنبؤ.

2- التمييز بين الكارثة الطبيعية و حالة الطوارئ

هناك من يستخدم مفهوم حالة الطوارئ للتعبير عن حدوث كارثة طبيعيه، وهو مجرد خلط بين المفاهيم فيمكن أن نقول بأن حالة الطوارئ تظهر عقب حدوث الأزمات والكوارث الطبيعية أوكل وضع إستثنائي، وأكثر من ذلك فيمكن أن نقول بأنها نتيجة للكارثة الطبيعية فحالة الطوارئ تعد نظام قانوني أي مصدرها القانون وذلك حسب تعريفات العديد من الفقهاء [69].

ثانيا: الكوارث التكنولوجية

تتمثل الكوارث التكنولوجية في تلك التي يكون للإنسان دخل فيها، أو أن يساهم في حدوثها ويمكن تقسيم الكوارث التكنولوجية إلى:

الكوارث الناتجة عن التطور الصناعي واكتشاف طاقات خطيرة وأي تسرب يحدث فيها أو إنفجار سيؤدي إلى كارثة من دون شك، وهو الأمر الذي تتخوف منه العديد من الدول التي تملك هذه الطاقات، خاصة بعد ما حصل في اليابان عقب زلزال سنة 2011 ، والضرر الذي أصاب مفاعل نووية في منطقة فوكوشيما والتي خلفت خسائر كثيرة خاصة المتعلقة بالبيئة والصحة لتسرب إشعاعات خطيرة من المفاعيل[70].

---

[69]- لمزيد من التوضيح أنظر: **أحمد أبو الوفا**، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية (في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص ص. 24-35.

[70] - تقرير منظمة الصحة العالمية، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

الكوارث التي تسببها الأسلحة المتطورة ،التي تستعمل في النزاعات المسلحة والتي تسبب آلام لا مبرر لها كالألغام المضادة للأفراد واستعمال الأسلحة البيولوجية كالفيروسات والجرثومات وأسلحة كيماوية ...وما يعود من سلبيات على المدنيين قبل المقاتلين، وهي ليست مقترنة بوقت قصير بل تمتد آثارها إلى المستقبل، كالتجارب النووية التي مورست في منطقة رقان في الصحراء الجزائرية سنة 1963 من طرف الإستعمار الفرنسي، والتي لاتزال تنتج آثارها السلبية على سكان المنطقة، من خلال الأمراض المستعصية والعاهاة الدائمة التي لا تزال تنتشر بصورة رهيبة، وكذا الأوضاع التي آلت إليها البيئة الطبيعية والتي لا تنذر بحياة مستقرة نتيجة تأثرها بالبقايا النووية.

المبحث الثاني

الفاعلين الدوليين الناشطين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية باعتبارها واجب على الجماعة الدولية، فعليها العمل جاهدة على توفيرها والسعي لتقديمها في كل الظروف التي تستدعي ذلك بغض النظر عن مكان حدوثا أو الأشخاص المتضررين بسببها، والحديث عن الجماعة الدولية هو حديث عن أشخاصها المتمثلة في الأشخاص التقليدية **(المطلب الأول)**، كما تمتد الصفة إلى فاعل دولي جديد يلعب دورا مهما ومحوري في هذا المجال باتساع نطاق عملها وانتشارها **(المظلب الثاني)**، ولتمكين الضحايا من المساعدات بشكل فعلي وفعال، لا بد من تضافر جهود هذه الأشخاص باختلافها والذي يتم بتنسيق العمل الإنساني فيما بينها **(المطلب الثالث)**.

http://www.who-int/phe/publications/Fukushima-risk-assessment بتاريخ 2015/04/25 على الساعة 18: 11h

المطلب الأول

الأشخاص التقليدية

يقصد بالأشخاص التقليدية أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية الحكومية، التي إكتسبت الشخصية القانونية إبتداءا من سنة 1948، والبحث في هذه الجهات الفاعلة سيكون متماشيا مع صلب موضوع الدراسة، بالتقرب إلى الدول ومعرفة الدور الذي تلعبه في تقديم المساعدات الإنسانية(**أولا**)، ثم المكانة التي تحرزها المنظمات الدولية الحكومية في هذا المجال (**ثانيا**)، مع الحرص على تبيان هذا الدور من خلال الممارسات العملية لكل منهم.

الفرع الأول

الدول

تلعب الدول دورا أساسيا في تقديم المساعدات الإنسانية بتوفير مواد الإغاثة الأساسية على وجه السرعة دون الخروج عن مبادئ العمل الإنساني ككل، وللحديث عن هذا الدور وجب التمييز بين الدولة المنكوبة أو المتضررة(**أولا**) وبين الدول الأجنبية التي تتدخل لتقديم المساعدة في الظروف التي تستدعي ذلك(**ثانيا**).

أولا: الدولة المتضررة

الدولة المتضررة باعتبارها جهة ذات سيادة فهي تتصدر كل الفاعلين الأخرين، وتقع عليها بالدرجة الأولى مسؤولية ضمان الحد الأدنى من مخاطر الكوارث وتقديم المساعدة والإغاثة على أراضيها، بتوفير كل ظروف المساعدة والإغاثة بالتنسيق مع المجتمع المدني المحلي المساعدة للسلطات العامة، أو بالسماح والتعاون مع جهات خارجية إن رأت أن الظروف التي تواجهها تفوق

قدراتها وإمكانياتها، فمن واجبها أن تطلب المساعدة من الدول أو المنظمات الدولية، كما يدعم هذا المنطلق قرار الجمعية العامة رقم 182/46 [71].

وبالنظر إلى التجارب المؤلمة التي تعيشها البشرية في كل أصقاع العالم، يتضح أن الدول المتقدمة هي فقط من تستطيع أن تحتوي الظرف الإستثنائي الذي يمسها، و أكبر مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تتعرض سنويا لأعنف الأعاصير إلا أنها لا تحتاج إلى المساعدة الخارجية، بعكس الدول الفقيرة التي تكون دائما بحاجة إلى المساعدة مهما كانت درجة الخطر.

ثانيا: الدولة المساعدة

لما كانت المساعدات الإنسانية حق وواجب في نفس الوقت – وهي النتيجة المتوصل إليها في المبحث الأول– يقع على عاتق الدول باعتبارها جزء من المجتمع الدولي واجب تقديم المساعدة للدول المتضررة من أجل تجاوز الظرف الذي تواجهه و مواجهته بتوفير الإمكانيات اللازمة لتجاوز الأزمة ويكون إما بالإستجابة للنداء، أو بعرض المساعدة بنفسها على الدولة المتضررة التي عليها أن ترخص لها لتقدمها إحتراما وحفاظا على حقوق أفرادها.

والواقع العملي مرآة عاكسة للدور المهم الذي تلعبه هذه الدول، مهما كان ثانويا ومكملا بل أكثر من ذلك قد يكون دورها أساسيا خاصة في الدول العاجزة وتكون المساعدة مختلفة من حالة إلى أخرى.

1- المساعدات المقدمة خارج إقليم الدولة المساعدة

هي المساعدات التي تبعث إلى الدولة المتضررة ويكون العمل على إقليمها، كالمساعدة التي قدمتها السعودية للعراق إذ تسبب النزاع في العراق في نزوح مليون شخص من منازلهم وتعرض الملايين من غيرهم إلى العنف والمعاناة، أمام هذه الظروف القاسية أعلنت حكومة

[71] – قرار الجمعية العامة رقم 182/46، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الصادر في 19 ديسمبر 1991، وثيقة رقم:A/RES/46/182

www.un.org./arabic/documents.

المملكة العربية السعودية سنة 2014 بتقديم منحة قدرها 500 مليون دولار للأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية لشعب العراق المتضرر، وقد سمحت هذه الإعانة السعودية لإثني عشر وكالة من وكالات الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للهجرة بإطلاق 27 مشروع للإغاثة العاجلة، في المناطق الأكثر تضررا وعلى كافة المستويات من توفير مواد المأوى والأمن الغذائي والرعاية الصحية وحماية النساء والفتيات وتأمين التعليم والمياه والنظافة[72].

كما كانت الجزائر على موعد مع المساعدات المقدمة إلى قطاع غزة، فكانت المبالغ المالية التي أقرها رئيس الجمهورية مباشرة بعد العدوان الإسرائيلي على غزة أولى هذه المساعدات لتليها المساعدات التي التي بعثت على دفعات بطائرات عسكرية إلى مصر، ثم تسليمها من الوفد الجزائري إلى ممثلة الهلال الأحمر الفلسطيني وبلغت إنجازات الجزائر 250 عملية جراحية عبر وفودها الطبية التي تنقلت إلى غزة عبر أربعة قوافل بالإضافة إلى تقديم 60 سيارة إسعاف و محطة للمياه.[73]

2 – المساعدات المقدمة خارج إقليم الدولة المتضررة

تتعدى تقديم المساعدات الإنسانية المواد و الوسائل التي تكفل تخفيف المعاناة على الأشخاص المتضررين، والتي تكون داخل حدود الدولة المتضررة إلى نوع آخر من المساعدة، المتمثل في إستضافة اللاجئين الهاربين من النزاعات، والدولة المضيفة يقع على عاتقها بصفة أساسية حماية اللاجئين دون التمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو الموطن، وتوفر لهم الرعاية والحماية وإدماجهم في المجتمع.

---

[72]– المنحة الإنسانية للعراق، التقرير المرحلي الاولي، نوفمبر 2014، تم الاطلاع على الموقع التالي:
http://www.uniraq.org.
بتاريخ 2015/05/18، على الساعة 10h15 .

[73] – تم الإطلاع على هذا الموضوع على الموقع التالي: www.hadaik.com
بتاريخ، 2015/05/30، على الساعة 10h :31

تزايدت تدفقات اللاجئين بصفة ضخمة مع تزايد النزاعات، ما يعتبر تهديدا للإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي، وإذا كانت الدولة المضيفة تقدم المساعدة فهي بحد ذاتها موضوع للحصول عليها فهي بحاجة خاصة المساعدة المالية لمواجهة الأعباء المالية لهؤلاء اللاجئين.

الفرع الثاني

المنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية الحكومية مجمع يتكون من الدول تعمل على المستوى الدولي في مجالات عديد من بينها المساعدات الإنسانية التي تستحق اهتمامها، وبما أن المنظمات الدولية تعمل على نطاق واسع فلا يمكن حصرها لذا من الأفضل أن نتناول نموذج لمنظمة تعمل على المستوى العالمي(**أولا**) ونموذج آخر تعمل على المستوى الإقليمي(**ثانيا**).

أولا: هيئة الأمم المتحدة

يقترن إسم منظمة الأمم المتحدة بإنجازات عظيمة في مجال حقوق الإنسان ككل، ولما كانت دراستنا تتعلق بالمساعدات الإنسانية بالتالي م أ م تلعب دورا مركزيا، في تقديم المساعدات الإنسانية وتنسيق العملية على المستوى الدولي، خاصة أن حجم التحديات الإنسانية وتنوعها أدى إلى ضرورة زيادة تعزيز قدرات الأمم المتحدة على الإستجابة وبصورة سريعة ، وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين الذين يواجهون النزاعات والكوارث، وانتشار الأمراض المعدية والذي لا يتحقق إلا من خلال مختلف وكالاتها فإسم المنظمة مقترن مع أي نزاع أو حالة إستثنائية تمس أي منطقة بالعالم، فلا تعتبر الحدود السياسية عائقا لها فكان لها دورا بارزا في العراق، حيث صنفت الأمم المتحدة حالة الطوارئ في العراق إلى أعلى المستويات وهو المستوى الثالث، فتدخلت المنظمة من خلال وكالاتها فقامت اليونيسيف بتقديم الرعاية الصحية للنازحين، من خلال تقديم حزم من المساعدات ذات تأثير كبير منقذة للأطفال والأسر النازحة الأكثر ضعفا، كما تقوم بتنفيذ العديد

من المشاريع في مجالات الحماية والتعليم والتغذية وتوفير المأوى للسكان في الأكثر المناطق تضررا بالإضافة إلى خدمات المياه الصالحة للشرب والنظافة[74].

تسبب النزاع في العراق أثار سلبية على الإنتاج الحيواني والزراعي ووضع الأمن الغذائي للكثير من الناس في خطر، سعت برامج المنظمة للتصدي لهذه المشكلة بدعم إنتاج الحبوب من أجل الحد على ندرة الخبز والمواد الغذائية الأساسية، فتوفر منظمة الأغذية والزراعة FAO سبل المعيشة وخلق فرص العمل وتحسين فرص الحصول على الغذاء.[75]

عملت م أ م كذلك بصورة واضحة بتوفير مساعدات الطوارئ والإنتعاش، إثر وقوع كارثتان طبيعيتان كلاهما تدخل ضمن حالات الطوارئ المعقدة وهما إنفجاربركان في غوما بجمهورية الكونغو الديمقراطية والزلزال الذي أصاب أفغانستان.[76]

مع تزايد النزاع واحتدامه في سوريا، قامت المنظمة في فيفري 2014 عن طريق اليونيسيف بحملات تطعيم جد مهمة ضد شلل الأطفاللإ في مناطق يصعب الوصول إليها فتمكنت من تطعيم 2,7 مليون طفل، كما وفرت المساعدة للنساء ضحايا العنف الجنسي بتقديم الدعم الطبي والنفسي والإجتماعي.[77]

يمتد دور م أ م بالإضافة إلى تقديم المساعدة إلى العمل على تنسيق المساعدة لتحقيق الفعاليةى الكفاءة في إيصال الإغاثة الطارئة بالعمل مع الدول والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء آليات التنسيق في حالات الطوارئ وتوفير الخدمات المشتركة[78].

---

[74]– المنحة الإنسانية السعودية للعراق، مرجع سابق، ص ص.9–10.

[75]– مرجع نفسه، ص. 18.

[76]– تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية (د–27)، الملحق رقم 1 (A/57/1)، ص 24.

[77]– مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بالتنسيق تنقذ الأرواح، النشرة الإنسانية، الجمهورية العربية السورية العدد 13/43–26، فيفري 2014، ص. 8.

[78]– تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص. 25.

ثانيا: الإتحاد الأوروبي

شهدت القارة الأوروبية حروب مدمرة وحربين عالميتين إلا أنها بعد حلول السلام عرفت نهضة قوية في جميع المجالات وظهر الإتحاد الأوروبي بدعوى من فرنسا في ماي 1950 والتي كانت بمثابة حجر الأساس للإتحاد الأوروبي الذي يقوم على ركيزتين دولة القانون والديمقراطية وهو ليس دولة جديدة أو بديل عن دول الإتحاد التي وصلت إلى 27 دولة عضو فيها التي تعمل مع المفوضية الأوروبية التي تعد أكبر مانح في العالم لعمليات الإغاثة [79].

ففي ظل بيئة العمل الإنساني التي يتزايد تعقيدها و تغير في طبيعة النزاعات، مما أسفر تراجع شديد في احترام القانون الدولي الإنساني، أراد الإتحاد الأوروبي أن يحدد رأيته على أساس مبادئ مشتركة في وثيقة سياسية تستهدف تحسين إستجابته الإنسانية من حيث التماسك والفعالية والنوعية ومن خلال التقيد بمجموعة من الإلتزامات التي تقع عليه وهي:

- إحترام مبادئ العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني.
- تحسين ممارسات الجهات المانحة من حيث قدرتها على إيصال المساعدات لمستحقيها أي النوعية وتبني آلية تقديم المنح الإنسانية السلمية والمسائلة ويشمل رصد الأموال حسب الاحتياجات وعلى أساس دراسات موضوعية وفعلية لتقديم الاحتياجات.
- الدخول في حوارات أكثر جدوى مع الجهات الفاعلة الأخرى.
- تعزيز إمدادات المعونة وربط الإغاثة بالمعونة الإنمائية بعيدة المدى من أجل ضمان الانتقال بطريقة سلسة فيما بين أدوات الدعم المختلفة لمساعدة الضحايا على التعافي بعد الكارثة.

[79]– تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.eu.arabic.org.

بتاريخ،2015/05/20، على الساعة: 17h00 .

- تعزيز التنسيق فيما بين أجهزة ومؤسسات الإتحاد الأوروبي سواء أكان ذلك في مجال العمليات أو في مجال إنجازات الحوارات الإستراتيجية حول السياسات[80].

تترجم هذه الالتزامات في ما تقوم به دائرة المساعدات الإنسانية والحماية **ECHO** التابعة للمفوضية الأوروبية، بتقديم مساعداتها الإنسانية من خلال المنظمات الإنسانية الشريكة المعتمدة بحيث توجد أكثر من 200 جهة شريكة مع إيكو، وتتألف من منظمات غير حكومية ومنظمات دولية ووكالات الأمم المتحدة حيث يستوجب على جميع تلك الجهات، توقيع إتفاقيات تقبل بموجبها سير وعمل هذه الشراكة، وتختلف إتفاقية التعاون بين إيكو والمنظمة الإنسانية وفقا لنوع المنظمة[81].

يترجم الدور الذي يلعبه الإتحاد الأوروبي في الحمالات الإنسانية التي يقوم بها، ويدعمها وهي متعددة كالحملة التي إشترك فيها مع اليونيسيف سنة 2014 تحت عنوان "أصوات الأطفال المتضررين في حالات الطوارئ" وهي مبادرة للإستماع إلى الأطفال الذين عانوا من جراء حدوث كارثة طبيعية أو أزمة من صنع الإنسان في جميع أنحاء العالم[82].

كما تمثل المساعدات الغذائية حوالي نصف المساعدات الإنسانية للإتحاد الأوروبي، مثلا وصلت ميزانياتها سنة 2013 إلى 535 مليون يورو إستفاد منها 17 مليون شخص، وقدم الإتحاد والدول الأعضاء فيه أكثر من ثلث التبرعات لبرامج الأغذية العالمي FAO بحيث في 2014 أطلقت إيكو في من خلال شراكتها مع برنامج الأغذية العالمي حملة لرفع الوعي المتعلق بالمساعدات الغذائية والتي تدعو"الوجبة العائلية ما الذي يجمعنا" لتلبية إحتياجات الفئات الأكثر

---

[80]– المفوضية الأروبية، المساعدات الإنسانية و الحماية المدنية، نشرة إيكو، الإجماع الأوروبي حول المساعدات الإنسانية، فيفري 2013، ص.2، تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.echo-arabic.org.

بتاريخ، 2015/05/20، على الساعة: 17h10.

[81]– يمكن لأي منظمة غير حكومية أن تتقدم بالطلب لتصبح شريكة لإيكو بعد أن تستوفي معايير معينة، ويمكن الحصول على تفاصيل أكثر حول تلك المعايير من صفحة إتفاقية الشراكة الإطارية المحددة.

[82]– المفوضية الأوروبية، مرجع نفسه.

ضعفا والأفراد الذين يعانون من إنعدام الأمن الغذائي بطريقة تتميز بالكفاءة والفعالية على حد السواء.

المطلب الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية

فاعل دولي جديد في مجال تقديم المساعدات الإنسانية

إذا كانت المنظمات الدولية غير الحكومية حديثة النشأة بالصورة المعروفة حاليا، إلا أن جذورها ترجع إلى زمن قديم فالمنظمات الدولية غير الحكومية، عرفت مرحلتين في ظهورها فكانت سنة 1945 الحد الفاصل بين الفترة القديمة و الحديثة إذ في أعقاب الحرب العالمية الثانية أخذت منعرج آخر يتسم بالتنظيم والإستمرارية، والولوج في الميدان العملي بشكل واسع النطاق[83]، تعمل في إطارها إلى جانب منظمة الأمم المتحدة والدول للتخفيف من المعاناة الإنسانية **(الفرع الأول)**، و نظرا لما تلعبه هذه المنظمات وجب معرفة مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية لأداء هذه المهام **(الفرع الثاني)**، من ثم الالمام بكل ما يحيط بهذه المنظمات من احكام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

إختلفت التعريفات المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية باختلاف الجهات التي قامت بذلك[84] سواء كانت تعاريف فقهية **(أولا)** او كانت تعاريف قانونية **(ثانيا)**.

---

[83]– لمزيد من التفصيل، أنظر، **سعيد سالم الجويلي**، مرجع سابق، ص ص. 48–51.

[84]– **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص.19.

أولا: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية

إعتمد لتعريف م د غ ح حسب بعض الفقهاء على المعيار التعدادي كوسيلة لإيجاد تعريف الاستاذ عمر سعد الله فلقد عرف م د غ ح كما يلي:

"**مجموعات طوعية لا يستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو إهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع بمشاركة السياسة على مستوى المجتمع وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات الإنذار المبكر، فضلا عن مساءلتها في رصد وتنفيذ الإتفاقيات الدولية**"[85] .

يتضح من التعريفات المقدمة إلى حد الأن أنها رغم إختلاف مصادرها إلا أنها تتفق على مجموعة من النقاط التي تعتبر من الخصائص التي تقوم عليها م د غ ح، لكن الشئ الملاحظ أن التعريف الذي قدمه الاستاذ "**عمر سعد الله**" يختلف نوعا ما عن التعريفات التي سبقتها بانفراده بذكر بعض المهام المسندة لهذه المنظمات، إلا أنه يبقى تعريف أعتمد فيه على المعيار التعدادي كما تمت الإشارة إلى ذلك في ما سبق.

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

يقترن التعريف القانوني للم د غ ح بالإعتراف القانوني لها، إذ أن أولى هذه الإعترافات القانونية لها كان على مستوى منظمة الأمم المتحدة، فاعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، بموجب القرار رقم 288 الصادرفي 07 فيفري 1950 تصورا قانونيا لهذه المنظمات بأنها:

[85]– **عمر سعد الله**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص. 314.

"كل منظمة دولية لم يتم إنشاءها بموجب الإتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم للسلطات الحكومية، بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة وحرية التعبير داخل هذه المنظمات" [86].

وقدم البنك الدولي تعريفا آخر لهذه المنظمات على أنها:

"منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدفا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية، أو الإضطلاع بتنمية المجتمعات" [87].

أما المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو فقد عرفها في دورته 11 المعدلة في دورته 14 على أنها:

"كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق إتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتظم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي" [88].

كل هذه التعاريف سواء كانت تعاريف فقهية أو قانونية فإنه باستقرائها يمكن إستخلاص الخصائص التي تتميز بها م د غ ح .

---

[86]– القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة، جنيف 2003 ، ص. 2. الوثيقة رقم: wsis/pc-1/doc/3-A

تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

https://www.itu.int.

بتاريخ، 2015/05/20، على الساعة: 20: 14h.

[87]– نقلا عن، **قاسيمي يوسف**، التحديات الراهنة للمنظمات الإنسانية، مرجع سابق، ص. 3.

[88]– قرار المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر، بشأن ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية.

الفرع الثاني

مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية

فكرة الشخصية القانونية تتمثل في القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وتول

التصرفات القانونية، والشخصية القانونية كانت ثابتة فقط للدول حسب الفقه التقليدي**(أولا)**، لكن هذا الأخذ لم يصمد طويلا لظهور إختلاف فقهي في إمكانية حصر الشخصية القانونية الدولية في الدول فقط **(ثانيا)**.

أولا: الإتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غيرالحكومية

حتى منتصف القرن العشرين كانت الأفكار والمعتقدات تنصب حول إعتبار الدولة دون غيرها الشخص الوحيد، الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويعتقد أغلب الفقه الدولي أن عدم وجود إتفاق الدول على إنشاء م د غ ح يجعلها بعيدة عن أحكام القانون الدولي، وتشكيل هذه المنظمات من الأفراد دافع إضافي لإبعاد صفة الشخصية القانونية الدولية عنها، وعليه فإن عضائها لا يتمتعون بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، كما تعتبر العقود المبرمة بينها وبين الدول عقود داخلية وليست دولية[89].

ثانيا: الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية

يستند الإتجاه المؤيد لتمتع م د غ ح بالشخصية القانونية الدولية على صفتين المتمثلتين في مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية، وأن تكون لهذه الوحدة أهلية التمتع بالحقوق والإلتزامات بالواجبات، وأمام انتشار هذا النوع من المنظمات وقدرتها على إنشاء قواعد جديدة وتمتعها بالحقوق وتحملها الالتزامات جعل معظم فقهاء القانون الدولي يعترف لها بهذه الصفة [90].

---

[89]– **شعشوع قويدر**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص.35– 38.

[90]– مرجع نفسه، ص ص. 41–42.

ولقد بذلت جهود كبيرة لإعطاء هذه الصفة – للمنظمات المعنية – وأهم هذه الجهود ما اعتمدته الإتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات سنة 1985 ودخلت حيز النفاذ سنة 1991، ثم تحققت شرعيتها بموجب المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي اعترفت بذلك من خلال منحها لها مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[91].

الفرع الثالث

الأحكام الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

تحيط بالمنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من الأحكام التي يجب التطرق إليها، من أجل التقرب أكثر إلى هذا الكيان الدولي الذي لن يكون إلا بتفكيك التعريفات المقدمة لها واستخلاص الخصائص التي تقوم عليها **(أولا)** وتسليط الضوء على الجانب المالي لهذه المنظمات **(ثانيا)**.

أولا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تنفرد م د غ ح بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الكيانات الأخرى، كالمنظمات الدولية الحكومية، بكونها تعمل على المستوى الدولي و تهدف إلى تحقيق مساعي إنسانية و بكونها غير حكومية فهي مستقلة عن السلطة التي تنشأ في ظلها.

[91]- **MICHEL Doucin**, les organisations non gouvernementales "acteurs, agis", des relations internationales ? thèse en vue de l'obtentions du doctorat en s'cience politique, Institut d'Etudes Politique de bordeaux, 2005, pp.28-29.

1- إستقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية

ما يميز م د غ ح عن المنظمات الدولية الحكومية، أنها تنشأ من طرف أشخاص خارج إطار الدولة بعد أن نشات بينهم علاقات و مصالح، فهي من أشخاص القانون الخاص[92]و ما يعكس إستقلالية هذه المنظمات هو قيامها، بأعمالها بصفة مستقلة عن الحكومة وأجهزتها، ما يعطيها مساحة واسعة من الحرية في ممارسة نشاطاتها على عكس غيرها التابعة لسلطة الدولة[93]، فالإستقلالية تضمن الفعالية والإستجابة لمبادئ العمل الإنساني، فلا يتصور خضوع م د غ ح لأي جهة تشل الهدف الذي تسعى من وراء عملها إلى تحقيقه، ألا وهو تخفيف الآلام على الجميع دون تمييز أو تحيز فالإستقلالية ضمانة لنزاهة م د غ ح [94].

2- الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية

هذا النوع من المنظمات تنشط على أقاليم دول عديدة ولا تكتفي بالتوزع على الحدود السياسية

للدولة الواحدة، بل يجب ان تقوم بعملها في دولتين على الاقل حسب المادة الأولى من إتفاقية ستراسبورغ 1986[95]، و ثلاث دول حسب تعريف إتحاد الجمعيات الدولية[96]، كما تكتسبها بعدم انتمائها لجنسية معينة واتساع نشاطها عبر العالم و عدم حصر عملها في خدمة شعب معين، بل تكرس كل جهودها في خدمة الإنسانية [97].

---

[92]- **شرفي الشريف**، مرجع سابق، ص. 10.

[93]- **عبد الله ذانون الصفاف**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2015، ص. 30.

[94]- **قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مرجع سابق، ص.23.

[95]- Conseil de l'Europe, Convention europèenne, sur la reconnaissance de la personnalitè juridique des oganisations internationales non gouvernementales, Strasbourg, 24/05/1986.

[96]- إتحاد الجمعيات الدولية، مرجع سابق.

[97]- **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 .ص.21.

يمكن القول ان عمل هذه المنظمات ليس له حدود الا ما تعلق بالحدود القانونية المتمثلة في الشروط التي يستدعيها العمل الانساني بحد ذاته .

3- أنها لا تسعى لتحقيق الربح

عدم انتظار مقابل للعمل الانساني الذي تؤديه هذه المنظمات – التي نحن في صدد دراستها – هو ما يميزها ويفرقها عن اشخاص اخرى كالشركات المتعددة الجنسيات المعروفة بالابعاد المالية و الاقتصادية من وراء عملها، فالغاية من العمل الانساني ككل الذي تسعى الى تحقيقه يبعد عنها الجانب المادي[98].

لكن هذا لا يمنع من وجود بعض م د غ ح التي تقوم ببعض النشاطات بمقابل مادي كبيع الكتب و المنشورات بالشكل الذي يسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الإستمرار، لكن هذا العمل الذي تقوم به لا يمكن أن ننتظر منه وجود خلفية لتحقيق الربح و أفظل مثال على ذلك، المجلة الدولية للصليب الأحمر التي تصدرها اللجنة و كذا مجلة الإنساني، فهي ليست تطوعية ولا ربحية في نفس الوقت فالهدف منها هو سد حاجيات اللجنة و دعم ميزانيتها[99].

وليته كانت هذه الإرادات كافية لسد نفقاتها ما يجعلها بمنأى عن أي سيولة خارجية قد تحد من استقلاليتها و نزاهة عملها و ترضخها للخضوع.

---

[98]– **برابح السعيد**، مرجع سابق، ص.22.

[99]– **وسام نعمت إبراهيم السعدي**، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص ص. 14-15.

4- إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل قانون خاص

تنشأ م د غ ح في ظل قانون داخلي لإحدى الدول، فهي شخص معنوي داخلي و تعد تجمع أو جمعية أو حركة مؤسسة بصفة دائمة من طرف خواص ينتمون لعدة دول من أجل ممارسة أهداف غير ربحية[100].

و نشاتها تتم وفقا لمبادرات فردية و استجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، لكن ليس لدرجة أن تشكل حركة مناهضة للدول بل لها أهمية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي خاصة في مجال العمل الإنساني[101].

يتضح بأن م د غ ح لا تنشأ بموجب القانون الدولي ولا تخضع له بل تخضع لقانون دولة المقر الذي يحدد طريقة إشهارها و تسجيلها و كيفية مباشرتها لمهامها[102].

5- غياب الصفة الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية

تظهر هذه الخاصية مباشرة من الإسم الذي يطلق عليها، فكونها لا تتصف بالصفة الحكومية فهي لا تخضع لسيطرتها، كما يظهر جليا في أعمالها المخالفة لأعمال الحكومات التي تهدف من وارئها إلى تقديم في أغلب الأحيان يد العون لمن يحتاجها، و تحارب المبادئ و الأفكار العنصرية للحكومات[103].

بالتالي م د غ ح لا تنشأ باتفاق بين الحكومات و لا تعمل أبدا تحت سيطرتها ولا تعتمد في مشاريعها وبرامجها على حكوماتها، وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية الحكومية التي يكون

---

[100]- **بن علي ساسي**، المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص ص.17-18.

[101]- **خوني منير**، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص.48.

[102]- **برابح السعيد**، مرجع سابق، ص. 24.

[103]- **أبو الوفا أحمد**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص.222.

أعضاءها دولا مستقلة ذات سيادة، تتمتع بالشخصية القانونية التي تمثل من طرف مندوبي الحكومات في أجهزتها[104].

ثانيا: مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتمد الم د غ ح في تمويلها على الإشتراكات الدولية للأعضاء، والتبرعات المقدمة من الأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنوية، إلى جانب تلك التي تقدمها الدول، لذلك يمكن تقسيم مصادر تمويل هذه المنظمات إلى مصادر خاصة ومصادر عامة[105].

1-المصادر العامة

يعنى بالمصادر العامة كل الأموال والمداخيل التي تتحصل عليها هذه النظمات من المؤسسات التابعة للدولة التي تنتمي إليها، يعد هذا التمويل مصدرا داخليا للم د غ ح إلى جانب تلك المعونات أو الأموال التي تتلقاها من المنظمات الدولية الحكومية خاصة منها منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي الذي يدخل من بين إلتزاماتها، فهي تقدم مساعدات للم د غ ح التي تتمتع بالصفة الإستشارية لديها ، كما تتلقى مبالغ مالية من الدول الكبرى على سبيل المثال فإن الولايات المتحدة الأمريكية تأتي في صدارة الدول التي تقدم إعانات مالية [106].

لكن من جانب آخر فإن هذه الأموال التي تتلقاها الم د غ ح من الدول، لا يمكن أن تكون تبرعية محظى فعادتا ما تكون محبوكة وتتخللها مجموعة من الشروط إذ تعد الدوافع السياسية عاملا من شأنها أن تحول دون تحقيق الغاية الإنسانية.

---

[104]– **نايت جودي يمينة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص.15.

[105] –**JOHANNA Simèant** et **PASCAL Dauvin**, O. N. G et hummanitaire, ed, l'harmattan, Paris, 2004, p

[106]– **بن علي ساسي**، مرجع سابق، ص. 29.

2-المصادر الخاصة

في خظم العولمة والتراجع التدريجي لقوى الدول ، طغى التمويل الخاص على التمويل العام فغالبا ما تلجأ هذه المنظمات إلى إتخاذ الوسائل الإشهارية والإعلامية التي تعد تقنيات تسويق مباشرة من أجل جمع الأموال[107].

لكن هذه الطرق رغم فعاليتها إلا أنها ليست دائما مستعملة من طرف م د غ ح خاصة منها الصغيرة وغير المعروفة، فالتمويل يقوم على هذه الإشتراكات الدورية للأعضاء الذين لا يملكون إلا الدخل الذي يتحصل عليه الأعضاء مقابل عملهم الخاص أو الحكومي، بالإضافة إلى الأموال التي تتبرع بها عامة الناس، و كذلك عائدات المنتجات أو المناشيرالتي تعود لتلك المنظمة وتستغلها من أجل تدعيم ميزانيتها وليس من أجل تحقيق الربح[108].

لو قارنا هذه المصادر الخاصة بتلك المقدمة من طرف الدول خاصة من المتقدمة منها فيلاحظ الفارق الشاسع بينهما فلا يتصور أن تصل م د غ ح تعمل في المجال الإنساني إلى الإكتفاء المالي، خاصة مع اتساع النطاق المادي للمساعدات، ونفس الشئ بالنسبة للتبرعات المقدمة من الأشخاص العادية إذ مهما بلغت قيمة تلك المبالغ، إلا أنها لا ترقى إلى تلك المقدمة من الدول.

المطلب الثالث

التعاون الدولي في سبيل تفعيل المساعدات الإنسانية

لتقديم المساعدات الإنسانية وتمكين كل متضرر منها وجب العمل على توحيد الجهود الدولية

والتنسيق العملي لها من أجل تفعيلها وضمان فعاليتها، لأن أي فاعل دولي لا يستطيع العمل بمفرده والإلمام الجيد بالعملية الإنسانية، فالتعاون الدولي في هذا المقام حتمية و ضرورة مفروغ

---

[107] -**JOHANNA Siment et PASCAL Dauvin**, op. cit, p.

[108]– **شابو وسيلة**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002، ص.46.

منها لتحقيق الغاية المرجوة وتخفيف الآلام على كل من يعاني، فالتعاون يأخذ صور عديدة سواء على مستوى الدول(**الفرع الأول**) أو على مستوى المنظمات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التعاون مع الدول

تعاون م د غ ح مع الدول يكون من جهتين، التعاون مع دولة المقر(**أولا**)، والتعاون مع الدولة التي تمارس فيها نشاطها(**ثانيا**)

أولا: التعاون مع دولة المقر

تبين من تعريف وتحديد خصائص م د غ ح أنها مستقلة عن الدولة والحكومة التي تنشأ في ظل قانونها، لكن القول باستقلالية م د غ ح عن الحكومة ليس معناه أنها لا تخضع لها في بعض الجوانب فهي ملزمة باحترام قوانين تلك الدولة ومراعاتها، كما أنها لا تشكل حركة مناهضة للدولة التي تنشأ في ظلها وكون م د غ ح من الأشخاص الداخلية للدولة فيطبق عليها نظامها مثلها مثل أي شخص آخر داخل حدود تلك الدولة .

ثانيا: التعاون مع الدولة التي تمارس نشاطها فيها

إذا كانت علاقة م د غ ح بدولتها تتسم في الغالب بالليونة وعدم التعقيد باعتبارها شخصا قانونيا ينتمي إليها، فإن هذه البساطة لا نجدها عادة في الدول التي تمارس نشاطها فيها باعتبارها شخصا أجنبيا قد يعد خطرا على سيادتها وتدخلا في شؤونها الداخلية، فالمنظمات الدولية غير الحكومية لن تمارس نشاطاتها في دولة معينة إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك ووجدت حالة تستدعي تدخلها لتقديم المساعدة[109]. وتعاون الدولة المتضررة مع المنظمة يضمن ربح الوقت وفعالية المساعدة وحماية للقائمين عليها ولن يكون ذلك إلا بتقديم التسهيلات التي تظهر من عدة جوانب أهمها:

[109]– تم الفصل في الظروف التي تستدعي تقديم المساعدة في المطلب الأول من المبحث الأول

1 – تسهيل دخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية

الإغاثة والمساعدة في الحالات الإستثنائية لا يمكن القيام بها بالصورة المطلوبة إذا لم تتفاعل الدولة المتضررة وتبدي تعاونها مع الجهات المانحة لها[110]، وفي هذا الشأن نصت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة تسهيل دخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية إلى أراضي الدولة المتلقية للمساعدة.

فهناك من النصوص التي تناولت مسألة دخول السلع والمعدات إلى أراضي الدولة المتضررة، فذهبت إتفاقية إسطنبول المتعلقة بالدخول المؤقت لعام 1990 الى اعتباره نظاما قانونيا مستقلا وعرفته في مادتها الأولى بأنها:

"إجراء جمركي يمكن بمقتضاه إدخال سلع معينة إلى إقليم دولة أخرى وتكون هذه السلع معفاة إعفاءا مشروطا من دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون تطبيق قيود الاستيراد ذات الطابع الإقتصادي، ويجب أن تستورد تلك السلع لغرض محدد وأن توجه لإعادة التصدير في غضون فترة محددة ودون أن تخضع لأي تغيير عدا الإنخفاض العادي للقيمة الناتج عن إستخدامها" .

من أجل عدم دحر السيادة الوطنية، ولكي تكون الدولة المتلقية للمساعدة على دراية تامة بكل ما يدخل إلى إقليمها إشترطت الإتفاقية –التي نحن بصددها– إعداد جرد بالسلع التي يمكن قبولها، وإعطائه إلى السلطات الجمركية في الدولة المتلقية، وذلك كبديل عن الوثيقة الجمركية التي يتم إستخراجها في الظروف العادية والمعروفة بطول الإجراءات .

هذه الخطوة بالتحديد تعد شرطا شائعا في العديد من المواثيق الدولية التي تحرص على فعالية المساعدة كإتفاقية 1973 الخاصة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية[111]، وإتفاقية كيوتو

---

[110]– أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص. 322.

[111]– الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية لسنة 1973، تم الإطلاع عليها على الموقع التالي:
http://www.almeezan.qa/Agreements.
بتاريخ، 2015/05/30 ، على الساعة: 30: 00h.

لسنة 1999[112] وهو الأمر الذي أكد عليه إتفاق 2005 لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والإستجابة لحالات الطوارئ[113].

وتسهيل العمل الجمركي ليس وحده السبيل إلى التعاون مع الفواعل الخيرية لكن ضرورة إعفاء هذه الأخيرة من الرسوم الجمركية وفرض الضرائب عليها من أكبر صور التعاون[114].

يجب الإشارة إلا انه على الرغم من حرص النصوص الدولية على هذه المسألة إلا أنها تبقى من القضايا التي تواجه العمل الأنساني.

2 - تسهيل دخول أفراد الإغاثة الإنسانية

يعتبر أفراد الإغاثة الإنسانية من الأجانب لذلك فمن المنطقي أن يخضعوا لإجراءات الدخول

الروتينية المطبقة عندهم، الأمر الذي يحدث العديد من برامج المساعدات، أمام هذه الأوضاع تسارع الجهود الدولية لإيجاد حلول تتيح لأفراد الإغاثة الإنسانية حرية الدخول والخروج من وإلى إقليم الدولة المتضررة[115]، ما أسفر عن صدور العديد من المواثيق الدولية التي تنادي بضرورة تسهيل إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول بالنسبة لأفراد الإغاثة الإنسانية[116]، ومنها تسهيل

---

[112]- اتفاقية كيوتو، 1999، تم الإطلاع عليها على الموقع التالي:

http://www.eeaa.gou.eg/arabic

بتاريخ، 2015/05/30، على الساعة: 00: 23h .

[113]- تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

https://www.wiziq.com/tutorial.

بتاريخ،2015/04/25، على الساعة: 03h00.

[114]- هذا ما نصت عليه المادة 1/18 من المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية على الصعيد المحلي في حالات الكوارث لسنة 2008.

[115]- **أبو الوفا أحمد**، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق ص.325.

[116]- من بين هذه المواثيق الدولية نجد:

- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1975.

الحصول على تراخيص العمل والإعتراف بالمؤهلات المهنية لأفراد الإغاثة وضمان حرية التنقل والوصول إلى الضحايا[117].

بالنسبة لهذه المسألة فالأمر لا يقتصر على الدول التي تقدم فيها المساعدة بل يتعدى ذلك إلى الدول المجاورة، أو ما يعرف بدولة العبور، أو المرور والتي يرجى منها عدم وضع قيود إضافية من شأنها أن تعرقل العمل الإنساني وتضيع فرص النجاة للضحايا والمنكوبين، وعلى هذا الأساس أقر مشروع إتفاقية التعجيل بتسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1974 على أطرافها بمنح المرور العابر عبر أو فوق أقاليمها لإرساليات الإغاثة ومعداتها وموظفي الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة ولوسائل نقلها المتجهة إلى الدولة المستفيدة أو العائدة منها[118].

تناول الجمعية العامة لهذه المسألة في العديد من قراراتها بمثابة تأكيد على أهمية المسألة وضرورة العمل من أجل تعزيز الفكرة وتجسيدها في الواقع العملي[119].

– إتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث لسنة 1991.

[117]– أكبر مثال على ذلك ما حصل للأطباء الذين وفدوا إلى تيلاندا بعد كارثة تسونامي في 2004، إذ طلب منهم الخضوع لإمتحان يحدد مدى إجادتهم للغة التيلاندية من أجل الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة، وهو إجراء يأخذ من الوقت مدة طويلة.

[118]– أنظر المادة 1/20 من مشروع إتفاقية التعجيل بتسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1974، المرجع السابق.

[119]– أنظر في هذا الشأن قرارات الجمعية العامة التالية:

– القرار رقم 182/46، مرجع سابق.

– القرار رقم 131/43، مرجع سابق.

– القرار رقم 100/45، مرجع سابق.

القرار رقم 190/45، المتعلق بالتعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها، وثيقة رقم: A /RES/45/190

الفرع الثاني

التعاون مع المنظمات الدولية

تعتبر العلاقة الموجودة بين المنظمات الدولية وجه من أوجه التعاون الدولي، لتحقيق فاعلية المساعدات الإنسانية والحد من العراقيل التي قد تحدثها الواحدة للأخرى، من شأنها أن تحد من هذه الفعالية المطلوبة.

على هذا الأساس وجب التمييز بين التعاون الذي يكون مع المنظمات الدولية الحكومية، من جهة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

أولا: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية

التكاملية هي الميزة التي تطبع العلاقة الموجودة بين هذه المنظمات، وتعتمد البعض من هذه المنظمات منح المركز الإستشاري لعدد من م د غ ح من أجل التشاور وتبادل المعلومات، ويؤدي الإعتراف بهذا المركز إلى تعزيز مشروعية م د غ ح وتعزيز مكانتها اتجاه أعضائها والمتعاملين معها.

ويمنح المركز الإستشاري لهذه المنظمات، إمكانيات واسعة من أجل الإتصال والتعاون مع الممثلين الحكوميين و م د غ ح الأخرى وإنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والصندوق المركزي للتعامل مع الطوارئ على مستوى منظمة الأمم المتحدة [120].

[120]– تقرير منظمة الصحة العالمية، المسائل الرئيسية المطروحة لوضع سياسات خاصة بالمشاركة مع المنظمات غير مع المنظمات غير الحكومية، الدورة 132، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، جانفي،2013، ص ص. 1-4.

ثانيا: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية فيما بينها

يمكن أن يتم التعاون فيما بين هذه المنظمات على الصعيد العالمي والإقليمي من أجل تنسيق الخطط والعمل معا بصورة مشتركة، من أجل الإستخدام المشترك للموارد والأموال وتوجد عدة تجمعات دولية تقوم بهذه المهمة منها "المجلس الدولي للمكاتب التطوعية بجنيف 1962" الذي يعد التجمع الرئيسي يهدف إلى تحقيق الإتصال بين هذه المنظمات بفرض التشاور والتعاون في مجال المساعدات الإنسانية والتنمية[121].

الفرع الثالث

التعاون مع المنظمات المحلية

لتمكين الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية الإقتراب من الضحايا وتفعيل الممارسة الميدانية بتمكين المساعدة لكل من يحتاجها، فإنه من الضروري العمل مع المجتمع المدني المحلي لفهم الأوضاع لتجنب تأخير وصول المساعدات والإغاثة إلى الضحايا.

وعلى الرغم من عدم وجود منظمات محلية فعالة قادرة على منح المساعدة بصورة كاملة إلا أنه لا يمكن تهميش الدور الذي تلعبه بشرح الأوضاع وتبسيطها ليتسنى لعمال الإغاثة العمل في ظروف مهيئة، كما يمكن للمنظمات المحلية أن تتدخل لحل المشاكل الناتجة عن الكوارث من خلال المساعدات التي تتلقاها من المنظمات الدولية على شكل إعانات مالية لضمان تطورها وفعالية تدخلها[122].

---

[121]– **شاهين علي شاهين**، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، عدد04، 2004، الكويت، ص 131.

[122]- قاسيمي يوسف، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، مرجع سابق، ص ص. 9-10.

الفصل الثانـي

فـي الواقع العملـي لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية

يكاد لا يخلو المشهد الدولي من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني و تدني مستوى المعيشي لدى العديد من شعوب العالم، وأمام هذه المتغيرات كان لابد من تكثيف الجهود الدولية، للوصول إلى تحقيق أهداف إنسانية من خلال التدخل الإيجابي لرفع مستوى الأمن الإنساني بكل أبعاده **(المبحث الأول)**.

لكن التسليم بهذا الطرح ليس بهذه الليونة نظرا للحدود والعراقيل التي من شأنها أن تصطدم بهذه الجهود المبذولة، خاصة ما تعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعتبر فاعل دولي جديد في مجال العمل الإنساني وكل هذه العراقيل والتحديات من شأنها أن تحد من فاعليته **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإنجازات العملية للمنظمات الدولية غير الحكومية

ينعكس الدور الإيجابي والفعال للمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال تدخلاتها الميدانية المتكررة وقدرتها على تغيير وتحسين الأوضاع لكل من عان من ظرف سبب له المعاناة وعدم الإستقرار، فنطاق تدخل م د غ ح يتسع ليشمل النزاعات المسلحة خاصة منها الداخلية **(المطلب الأول)**، وعلى أساس أن المشهد الإنساني لا يختلف كثيرا أثناء حدوث كارثة ما، فوجود هذه المنظمات أثنائها أمر مفروغ منه **(المطلب الثاني)**، ولأن جل هذه الحالات تخلف آثار تستدعي العمل على المدى البعيد، فذلك يعد مبرر وهدف لها للتدخل من أجل مواجهتها **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول

تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية

"النزاع السوري نموذجا"

إجتاحت العالم العربي ظاهرة رياح التغيير أو ما يسمى بالربيع العربي، ومن بين الدول التي مسها هذا السعي سوريا التي عانت ولاتزال تعاني من مآسي – عاصفة التغيير– منذ خمسة سنوات لما شهدته المنطقة من تفكك إجتماعي واضمحلال لحقوق الإنسان الناتجة عن الإنتهاكات التي تمارس على المدنيين داخل حدود دولتهم التي أصبحت بمثابة سجن لتعذيبهم، دون الإكتراث لقواعد القانون الدولي الإنساني وما يفرضه من مبادئ، والتي وجب على الأطراف المتنازعة إحترامها، لدراسة هذه الحالة فليس علينا الخوض في تطورات هذا النزاع والخوض في تفاصيله وإنما سنركز على الأوضاع الإنسانية **(الفرع الأول)**، وفعالية دور م د غ ح في إحتواء تلك الأوضاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الواقع الإنساني في سوريا

يعود النزاع السوري إلى بداية سنة 2011، ومنذ ذلك الوقت والمدنيون يتعرضون لأبشع الإنتهاكات بصورة مستمرة، فالتغيير السياسي المنتظر كان على حساب القيم الإنسانية إذ مورست إنتهاكات على حقوق الإنسان حتى الأبسط منها.

هذا الوضع جاء نتيجة لأبشع الجرائم المرتكبة ضد المدنيون من استعمال أسلحة محظورة بموجب القانون الدولي، واتباع سياسات أخرى كالحصار والإعتداء الجنسي، وما يصاحب هذه الأوضاع من تراجع للأمن الصحي والغذائي والإجتماعي.

أولا: فرض الحصار

أعتمد في النزاع السوري على الحصار المفروض على مدن بأكملها كسياسة لإضعاف الخصم، وأبرز مثال على ذلك الحصار الذي فرضته السلطات الحكومية على مدينة حمص القديمة، إذ يعتبر من أطول فترات العقاب الجماعي الذي شهدته المدن السورية خلال فترة الثورة والذي تم فرضه إبتداءا من 2012/05/25[1].

فشلت مفاوضات جنيف التي جرت في جانفي 2014 في التوصل لحل سياسي للأزمة السورية والتي كانت برعاية دولية وبمشاركة وفد يمثل الحكومة السورية وآخر يمثل الإئتلاف الوطني تحت رعاية المبعوث الأممي "الأخضر الإبراهيمي"، رغم الفشل السياسي إلا أن الأمم المتحدة توصلت إلى فرض هدنة لأسباب إنسانية في 2014/02/06 تسمح بخروج المدنيين ودخول المساعدات الإنسانية، بحيث ستسمح الهدنة بتقديم المساعدة إلى حوالي 2500 مدنيا، وبدأ المدنيون بالخروج من حصارهم ليصلوا 1417 في 2014/02/13[2].

---

[1]– سوريا الحرة، (صوت المدنيون الأحرار)، دورية أسبوعية تصدر كل صباح أحد، قضايا، إجلاء المدنيين من حمص: الحصار يحقق أهدافه برعاية أممية، صدرت في، 2014/02/23.

[2]– سوريا الحرة، (صوت المدنيون الأحرار)، مرجع سابق.

اتهمت الأمم المتحدة بموقفها السلبي حيال مسألة الحصار، إذ تجنبت التعامل معها على أنها جريمة من جهة ومن جهة أخرى حاولت التعامل مع مخارجه مثلما حصل مع استخدام الأسلحة الكيماوية، بدلا من الضغط على الحكومة السورية لإدخال كل ما يحتاجه السكان داخل هذه المناطق، لذلك رفضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركة في عملية الإجلاء، على أساس أنها لن تشارك في إجلاء غير طوعي، ودعت بالمقابل إلى احترام القانون الدولي الإنساني، وضرورة ضمان ممر آمن لفرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العربي السوري[3].

ثانيا: الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

أدان مجلس حقوق الإنسان العنف المنتشر والانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات السورية، كالتعذيب والإعتقال والإعدام والإختفاء القسري والعنف الجنسي[4] الذي استنكرته بدورها السيدة "**زينب بانغورا**" الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، موضحتا أن العنف الجنسي في سياق الأزمة السورية يمارس ويرتكب على النساء والأطفال من كلا الجنسين على شكل ممنهج وعلى نطاق واسع، وهو الأمر الذي شهدته واستنتجته خلال زيارتها للشرق الأوسط من 16 إلى 19 أفريل 2015، أعقبت زيارتها بتصريح صحفي أكدت فيه أن هناك انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، إذ تعامل النساء كبضائع للمبادلة ، تعرض في الأسواق بصورة مهينة ليتم إختيارها وتوزيعها بين قادة "داعش" ومقاتليه[5].

---

[3]– مرجع نفسه.

[4] – مجلس حقوق الإنسان يطالب بإنهاء العنف والإنتهاكات الواسعة في سوريا، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16367 =.VXm1H .
بتاريخ، 2015/03/20، على الساعة: 09h15 .

[5]– العنف الجنسي في الحرب السورية، تخطيط إرهلبي، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/nwes/story.asp?newsID=2351233=.VXmcz;
بتاريخ، 2015/03/20، على الساعة: 11h10.
"داعش" يطلق على ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تشكل سنة 2013، لكن تشكيلته تبقى قديمة ظهر أولا في العراق ليعمل حسب وجهة نظرهم ضد الإحتلال الأمريكي مما يستقطب شباب عراقيين تحت لوائها، ثم انتقل إلى

كما تمثل الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال، محورا أساسيا من محاور الانتهاكات الواسعة والجسيمة منذ مارس 2011، مورست أفعال مشينة ضد الأطفال في سوريا، وتم التعامل معهم متناسين مركزهم والحماية الدولية التي يتمتعون بها، فاعتقلوا وأجبروا على الإدلاء بشهادتهم تحت التعذيب وتهديدهم، واستعمالهم كدروع بشرية واغتصابهم، والتهديد باغتصاب أفراد أسرهم، بالإضافة إلى حرمانهم من حقهم في التعليم، ما يبين عدم احترام القواعد القانونية الدولية، التي تجعل من هذه الأفعال من بين جرائم الحرب التي ذكرت في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يعاقب عليها كل من يمس بهذه الحقوق الأساسية. فقصفت المدارس وحولت أغلبيتها إلى ملاجئ.

رغم الحماية الدولية التي يتمتع بها الأطفال والمنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذلك الحماية المقررة له بموجب الإتفاقيات الخاصة كإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1993، إلا أن ذلك لم يمنع من إرتكاب جرائم ضد هذه الفئة المحمية، وفي هذا السياق أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 2014/01/27، حول وضع الأطفال في سوريا أن عدد القتلى من الأطفال حتى بداية 2014 يصل إلى عشرة آلاف طفل، في حين كانت تقديرات اللجنة السورية لحقوق الإنسان تصل إلى عشرين ألف طفل على الأقل[6].

ثالثا: إنهيار مقومات الأمن الإنساني

1- الأمن الغذائي

ينعكس الدخان المتصاعد من القنابل ومختلف الأسلحة المستعملة أخطرها الأسلحة الكيماوية على البيئة والمناخ، بهذا الصدد أبدت منظمة الأغذية والزراعة FAO عن قلقها إزاء الوضع الغذائي في سوريا والمتدني بشكل رهيب، مهددا الكافة خاصة الفئات الضعيفة، مع تزايد ظاهرة الجفاف الذي يؤدي إلى ندرة المياه الصالحة للشرب في العديد من المناطق، كما يعتبر

سوريا مع احتدام الأزمة، يمكن القول أن هناك غموض حول حقيقة هذه الجماعات من نواحي عدة خاصة ما تعلق بتدعيمها وتمويلها، ولماذا وكيف تنسب أعمالها للإسلام؟

[6]- مجلس حقوق الإنسان يطالب بإنهاء العنف والإنتهاكات الواسعة في سوريا، مرجع سابق.

شح المواد الغذائية وعدم توفرها في الكثير من الأحيان من أسباب تدهور المستوى الغذائي لدى السكان الذين يجدون صعوبة في تأمين ما يحتاجون من مواد بسبب ندرتها وغلائها[7].

2- الأمن الصحي

تدنى المستوى الصحي للسوريين، خاصة منهم الفئات الضعيفة مثل: (النساء، الأطفال، الشيوخ، ذوي العاهات الخاصة...)، بسبب الآثار المنجرة عن الحياة التي يحيونها والتي تنعدم فيها مقومات الحياة الأساسية الضرورية ' وظهور نسب عالية من الإصابات والوفيات بين الأطفال، نتيجة توقف اللقحات السنوية وظهور عدة أمراض خطيرة ومعدية، وتزايد الإصابة بأمراض كشلل الأطفال واللشمانيا والتفئيد والسل[8] .

رابعا: الإعتماد على سياسة اللجوء اللجوء

أمام هذه الأوضاع المتدنية لظروف المعيشة والتهديد المستمر بالموت تحت ذوي القصف والقنابل، يلجأ الملايين من السوريين إلى الفرار خارج الحدود بحثا عن الأمن والرعاية، إذ قالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ما يقارب نصف السوريين غادروا ديارهم للنجاة بحياتهم بسبب تعرضهم للجوع والإضطهاد، وفي آخر إحصائياتها سنة 2014 صرحت أن عدد اللاجئين المسجلين خارج سوريا وصل إلى 2,98 مليون لاجئ موزعين بنسب متفاوتة على الدول خاصة المجاورة منها[9].

---

[7]- الفاو تعرب عن قلقها إزاء حالة الأمن الغذائي في سوريا، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16317=VXm7w
بتاريخ، 2015/04/25، على الساعة: 13h20

[8]- تقرير منظمة الصحة العالمية، تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:
http://www.who-int/phe/publicatios/furkushima-risk-assessmet

[9]- تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:
http://alwastsy.com/?=7127 20/01/2015 . 00h05.

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية

في احتواء الأزمة الإنسانية في سوريا

مرة أخرى يسجل على المجتمع الدولي عدم إحترامه لمبادئ القانون الدولي كالتعاون والمساواة ثم التدخل باسم مسؤولية الحماية لفرض احترام القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، فرغم إستجابة الحالة السورية لشروط فرض مسؤولية الحماية، إلا أن مجلس الأمن الدولي لم يتوصل إلى الإجماع بضرورة التدخل في سوريا بسبب الفيتو الروسي الذي اعتبر حجر عثرة في وجه العملية، وأثبت العمل بقاعدة الكيل بمكيالين للمسائل حتى وإن كانت ذات أبعاد إنسانية.

أمام الأوضاع الإنسانية المزرية –التي تم التطرق إليها في الفرع الأول– كان لابد من إدراج الحالة السورية من بين الحالات التي تستحق التكفل الإنساني، لذلك اتجهت أنظار الجهات الإنسانية العاملة على المستوى الدولي من بينها م د غ ح صوب الأراضي السورية للعمل على توفير المساعدات الإنسانية التي هي بحاجتها.

في هذه المسألة لا يهمنا تحديد المنظمات التي تدخلت وكم كان عددها، لأن مايهمنا هو معرفة حجم المساعدات التي استطاعت أن توفرها هذه المنظمات الناشطة في الأراضي السوريا نذكر من بينها على سبيل المثال وليس الحصر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أطباء بلا حدود، أوكسفام...).

مساهمة م د غ ح لها دور بارز في ما تعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع السوري الذي يتصاعد باستمرار، ومن أجل تسهيل دخول الهيئات الإنسانية إلى الأراضي السورية دون التعرض للأذى، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي قرارات من

شأنها توفير الحماية وسهولة العبور للمنظمات الإنسانية، وأن تتعاون الأطراف المتنازعة مع الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية لتسيير وتوفير المساعدة[10] .

يظهر عمل م د غ ح على مستويين داخل حدود الدولة **(أولا)**، وداخل الملاجئ خارج حدود الدولة **(ثانيا)**.

أولا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية داخل الإقليم السوري

عمل م د غ ح داخل مسرح النزاع من شأنه أن يعرض أفرادها إلى أخطار عديدة، إلا أن ذلك لا ينقص من عزيمتها ورغبتها في تحقيق المساعي الإنسانية التي أنشأت من أجلها، وعملها داخل الأراضي السورية غالبا ما يكون في إطار تعاون وتنسيق مع الجمعيات المحلية خاصة الهلال الأحمر العربي السوري.

تقدم م د غ ح المساعدة في مختلف المناطق والمدن، ففي مدينة برزة وبعد تنفيذ الهدنة ووقف إطلاق النار، تم تقديم مساعدات مهمة تتمثل في المساعدات الطبية والغذائية ومواد الإغاثة الأخرى إلى 4000 أسرة بالمنطقة وكذلك المناطق المجاورة، التي استفادت من الهدنة بصفة غير مباشرة في كل من بيت سحم واليرموك في مدة 4 أيام، شملت على 6,650 طردا غذائيا سلم إلى 5,450 أسرة، تم اجلاء 1,700 شخص من هذه المناطق، وحصل 460 شخص على استشارات طبية عبر الوحدات الطبية المتنقلة[11].

تكونت مجموعة عمل قطاع المأوى من وزارة الإدارة المحلية (MOLA) ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، لتأهيل الملاجئ الجماعية الرسمية بما في ذلك

---

[10] -Résolution adoptée par l'Assemblée Générale, La situation en Republique Arabe Syrienne, Le 16 Février 2012, (A/RES/66/253).
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/473/98/PDF/l
consulté le : 01/06/2015. 03h54.
-Résolution adoptée par Le Conseil de Sécurité, le 14 Avril 2012, (S/RES/2042(2012)).
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/295/29/PDF/l.
Consulté le : 01/06/2015. 03h40.

[11]– مكتب الأمم المتحدة للتنسيق، الشؤون الإنسانية، بالتنسيق تنقذ الأرواح، الجمهورية العربية السورية، النشرة الإنسانية العدد 13/43، 26 فبراير، 2024، ص. 1.

الإنتهاء من أعمال ترميم ثلاثة ملاجئ في دمشق وريف دمشق مستقطب 417 نازح والانتهاء من التقنيات الفنية ل14 شقة غير مكتملة تأوي 12 نازح في ريف دمشق[12].

كما كان لبرنامج شركاء من أجل التغذية وقعا إيجابيا على المتضررين إذ تم تقديم الغذاء وإنشاء الخدمات المجتمعية لعلاج سوء التغذية الحادة وإرسال إمدادات التغذية الإضافية والتكميلية ليحصل أكثر من 84000 طفل على مادة 'plumpy'doz وNutributter وهي عبارة عن مكملات غذائية تعمل على عدم إضعاف الطفل من ثم تعرضه لمختلف أنواع الأمراض بسبب ضعف مناعته[13].

لا يمكن الحديث عن المساعدات التي توفرها م د غ ح دون الحديث عن المساعدات الطبية خاصة منها النفسية إذ إستفاد الأطفال وخاصة منهم المراهقين، من الدعم النفسي و الإجتماعي وكذلك النساء ضحايا العنف الجنسي الذي تزايدت الحالات الناجمة عنه، بالإظافة إلى تقديم الصحة الإنجابية لحوالي 8,200 امرأة وإجراء 400 ولادة قيصرية[14].

هذا وقدمت اللجنة الدولي للصليب الأحمر بمفردها مجموعة من الإعانات المهمة لمخيمات المنكوبين داخل سوريا إذ تكفلت بحصول 20 مليون شخص على المياه الصالحة للشرب من خلال تزويد المجالس المحلية للمياه بلوازم معالجة المياه، ضمنت حصول 2 مليون شخص على مواد غذائية وزعتها بالتعاون مع الهلال الأحمر العربي السوري، وزعت على 500000 شخص مجموعة من الأدوات المنزلية من أفرشة وأغطية وأدوات تنظيف، رممت 390 مرفقا عاما تأوي نحو 65000 نازح، وزعت إمدادات طبية وجراحية على المرافق الصحية التابعة لكلا الطرفين فضلا عن توفير الأدوية اللازمة لعلاج الأمراض المزمنة[15].

---

[12]– مكتب الأمم المتحدة للتنسيق، الشؤون الإنسانية، بالتنسيق تنقذ الأرواح، مرجع سابق، ص. 7.

[13]– مرجع نفسه.

[14]– سوريا الحرة (صوت المدنيون الأحرار)، مرجع سابق.

[15]– المساعدات التي قدمتها اللجنة الدولية لضحايا النزاع في سوريا، 2013.

ثانيا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية داخل مخيمات اللاجئيين

اضطر الملايين من السوريين الفرار من بلادهم متجهين إلى دول أخرى آملين أن يجدوا فيها ملاذا لهم، أفادت منظمة "**أوكسفام** " أن عدد اللاجئين السوريين في تزايد مستمر وأن عدد الأشخاص المحتاجيين للمساعدة بسوريا وخارجها يستمر بالإرتفاع بشكل هائل دون أن يجاريه ارتفاع في التمويل للمساعدات، إذ تقدر الجهات العاملة في المجال الإنساني أنها بحاجة إلى 8,7 مليار دولار أمريكي لمساعدة 18 مليون شخص في سوريا والبلدان المجاورة[16].

إستجابة للحماية الدولية التي يتمتع بها اللاجئين، كان لابد من تقديم يد العون لهؤلاء الأشخاص، لمساعدتهم على التعايش مع وضع مخيمات اللاجئيين الذين توزعوا على الدول المجاورة خاصة الأردن ولبنان، نوضح في مايلي المساعدات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمخيمات اللاجئيين في كلا البلدين:

1- في الأردن

هذه الأرقام المقدمة تتعلق بالمساعدات التي قدمت في مخيم الزعتري بالأردن وهي:

أ- إعادة الروابط العائلية

تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تمكين 21000 سوري من معاودة الإتصال بعائلتهم من خلال المكالمات الهاتفية ولم شمل البعض، وتم الاعتماد على وسائل متقدمة في سبيل ذلك.

ب- المواد الغذائية والمساعدات الأخرى

تلقت 7300 عائلة سورية لاجئة في شمال الأردن ووسط عمان، طرودا غذائية ومجموعتين من أدوات النظافة الشخصية، كما وزعت بطانيات وفراشي وغيرها من مستلزمات الحياة

[16]- دعوات لزيادة المساعدات الإنسانية للاجئين السوريين.

ج –المياه

تعتبر مشكلة ندرة المياه من أهم القضايا المطروحة للنقاش في الشرق الأوسط، وتعتبر الأردن من بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة خاصة مع تزايد تدفق اللاجئين السوريين، لذا عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التخفيف من هذه الأزمة بتوفير 5 مضخات للمياه و 19 خزانا و4 مولدات انتفع بها 170 لاجئ سوري.

لتبلغ الميزانية المخصصة للعمل في الأردن 6,32 مليون فرنك سويسري لعام 2013[17].

2- في لبنان

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفير مجموعة من المساعدات في مخيمات اللاجئين السوريين في لبنان على النحو التالي:

أ- المساعدات الطبية

تكفلت بعلاج 703 لاجئ سوري أصيبوا بجراح بسبب الأسلحة، وقامت بتركيب الأعضاء الاصطناعية على 14 مصاب جراء القتال، تلقى 132 موظف من موظفي المستشفيات تدريبا على التعامل مع الإصابات الجماعية وتلقن 30 جراح معلومات عن إدارة إصابات الحرب، كما وزعت امدادات طبية على 26 مرفقا طبيا انتفع بها أكثر من 2200 مريض فضلا عن توفير 2700 وحدة دم للمصابين السوريين[18].

---

[17]– استجابت المنظمات الإنسانية لطلبات الضحايا وتدخلت لتقديم المساعدة تطبيقا لاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تسعى كلها إلى حماية الضعفاء.

لمزيد من التفصيل أنظر الإتفاقيات التالية:

– إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1993.

[18] – اللاجئون و الأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور ل د ص أ، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://www.icrc.org/ara/resoures/docum

ب- المواد الغذائية والمساعدات الأخرى

تنوعت المواد المقدمة واستفاد منها أكثر من 25000 لاجئ سوري من بينهم 14500 فلسطيني من المخيمات التي كانت موجودة في سوريا.

لتقدر الميزانية المخصصة للعمليات في لبنان 11,11 مليون فرنك سويسري[19].

يلاحظ بأن المساعدات المقدمة للضحايا السوريين متنوعة سواء كانت مقدمة على الأراضي السورية أم خارجها، الأمر الذي يسمح بتخفيف الآلام وزرع الأمل في عيون السوريين.

المطلب الثاني

دورالمنظمات الدولية غير الحكومية أثناء الكوارث

يمتد دور م د غ ح إلى التدخل أثناء حدوث الكوارث لتقديم المساعدات الإنسانية، مهما كان حجم خطورتها، م د غ ح عايشت هذه الأحداث في مناسبات عدة فتعاملت معها بكل إنسانية لتوفير الإغاثة لمن يحتاجها سواء كانت الحادثة طبيعية (زلزال، إعصار، فيضان، بركان...) **(الفرع الأول)**، أو كانت بفعل الإنسان (كيميائية، بيولوجية، نووية، جرثومية...)، **(الفرع الثاني)**.

بتاريخ 2015/05/25، على الساعة: 00h00 .

[19] – مرجع نفسه.

الفرع الأول

تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الكوارث الطبيعية

"زلزال النبال نموذجا"

تعتبر الكوارث الطبيعية من بين الظروف الإستثنائية الدافعة لتدخل م د غ ح لتقديم المساعدة والإغاثة، في الوقت الذي يشهد منها العالم الكثير وجب على هذه المنظمات العمل على تحسين وسائل تدخلها لضمان فعاليتها إذ تواجهها بيئة متغيرة وخطيرة.

يشهد العالم كوارث طبيعية خطيرة تخلف وراءها أزمات إنسانية على كل الأصعدة تحتاج إلى تكثيف الجهود من أجل التخلص من مخلفاتها الكارثية، وإعطاء منتفس جديد للناجين منها م د غ ح التي كان لها الأثر الإيجابي والإستجابة السريعة لنداءات الدول وحالات الطوارئ عبر أنحاء العالم، دون تمييز إذ أن هذه الكوارث تتنوع وتتوزع في كل مناطق العالم حتى وإن كانت بدرجات متفاوتة من الخطورة.

تعرضت النبال في 25 أفريل 2015 لزلزال يعد الأعنف منذ 80 عام، وصلت شدته إلى 7,9 على سلم ريختر، وإثر وقوعه أعلن رئيس وزراء النبال "سوشيل كويرالا" أن عدد ضحايا الزلزال العنيف قد يصل إلى 10 آلاف قتيل مضيفا أن الحكومة النيبالية تبذل قصارة جهدها في عمليات الإنقاذ والإغاثة وتتخذ وضعا شبيها بالحرب، لتعلن الأمم المتحدة يومين بعد ذلك أن ما يقارب 8 ملايين شخص تضرروا جراء الزلزال المريع، والذي أسفر عن مقتل أكثر من310 شخص، كما أفادت في تقرير لها لاحق عن أكثر من 1,4 مليون شخص بحاجة إلى المواد الغذائية[20] .

[20]– تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/04/150425

مع تزايد عدد الضحايا أعلنت السلطات النيبالية عن حالة الطوارئ في المناطق التي تضررت بسبب الهزات الأرضية المدمرة والتي صاحبتها أكثر من 50 هزة ارتدادية متفاوتة القوة بين 3,5 و 6,9.

أمام هذه الأوضاع الكاريثية أطلقت منظمة الأمم المتحدة عملية إنسانية واسعة في النبال، بعد أن صرح الأمين العام "بان كي مون" بقوله:

" الأمم المتحدة تدعم حكومة النبال بما تقوم من تنسيق في عمليات البحث والإنقاذ ومستعدة لبذل جهود واسعة النطاق لتقديم المساعدة، وستبدأ بعملية إنسانية واسعة لإسعاف المصابين" [21]

أمام هذه التصريحات بدأت حملة إنسانية واسعة إشتركت فيها الفواعل الدولية برمتها فإلى جانب دور هيئة الأمم المتحدة والدول التي هرعت لتقديم المساعدة، فالمنظمات الدولية غير الحكومية كانت كعادتها حاضرة وبقوة على الأراضي النيبالية للمشاركة في فك العزلة على المنطقة وانعاش الحياة فيها، إذ أن هذا الزلزال العنيف خلف أضرار جسيمة وكثيرة، فبالإضافة إلى الخسائر البشرية التي وصلت حسب تصريحات وزارة الداخلية النيبالية يوم 27 أفريل إلى 4310 قتيل وأزيد من 750 جريح، تكبدت النيبال أضرار مادية لا تحصى من إنهيار للمباني التحتية وسقوط المنازل ودمار المعالم التاريخية وزوالها إلى إنقطاع الكهرباء ووسائل الإتصال التي تعد بحد ذاتها عراقيل لوجيستية أمام الناشطين الإنسانيين[22] .

رغم ذلك استطاعت م د غ ح أن تسجل إسمها ضمن قائمة المنقذين للأرواح عن طريق المبادرات الإنسانية التي قامت بها البعض منها نذكر:

---

[21]– العالم يتحرك لنجدة المنكوبين في النبال بعد الزلزال المدمر، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:
http://www.alaan.tv/news/world-news/129130/world.helps-nepal.
بتاريخ 2015/05/15، على الساعة:03h15.

[22]– العالم يتحرك لنجدة المنكوبين في النبال بعد الزلزال المدمر، مرجع سابق .

1 -منظمة أوكسفام

عملت المنظمة البريطانية على تقديم حلول عملية للخروج من وقع الكارثة، إذ رغم الصعوبات التي واجهتها إلا أنها قامت بتلبية الإحتياجات الأولية اللازمة المكونة من دون شك من مواد غذائية ولباس ومأوى ...وإحظار المياه الصالحة للشرب التي تعد المعضلة لصعوبة تأمينه وهذا حسب تصريح مديرة المنظمة في النبال "سيسيليا كايزر" .

1-منظمة العمل ضد الجوع

أرسلت المنظمة الإنسانية الفرنسية "**العمل ضد الجوع**" (Action Contre la Faim) التي تأسست سنة 1979 من مجموعة أطباء فرنسيين، الذين ثاروا سنة 1968 أثناء حرب " بيافرا" ضد صمت العاملين الإنسانيين الملزمين بالسرية وعدم الشهادة على أسوأ الأوضاع، ليقومو بإنشاء منظمة إنسانية، ارسلت طقم إغاثة إلى المناطق المنكوبة لتقييم حجم الأضرار والإحتياجات من أجل التمكن من تغطية ولو جزئ منها وتجسد معنى شعارها على أرض الواقع[23].

2- منظمة أطباء بلا حدود

استطاعت المنظمة من إرسال فريق طوارئ ومستشفى تستوعب من 60 إلى 80 سرير يحتوي على جميع المعدات اللازمة، من أدوية وغرف العمليات إلى أماكن تخزين الفائض بالإضافة إلى 30 طن من المساعدات المختلفة من بينها شحنات كاملة من أكياس الأرز لتدعيم الأمن الغذائي بالمنطقة[24].

---

[23]- تعمل من خلال الوقاية والعلاج، من سوء التغذية أثناء وبعد حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وكان لها مواقف متعددة كاستجابتها للأزمة السورية من خلال برنامج الأمن الغذائي وسبيل المعيشة للاجئين، ومنذ 1979 كانت لها مواقف محمودة في كل من باكستان، حرب الخليج، البوسنة، إفريقيا الوسطى....

[24]- هي منظمة ذات بعد دولي، انشأت سنة 1971، منذ نشأتها وهي تعمل على المستوى الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية.

لمزيد من التفصيل، أنظر:

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تم التصريح باسم اللجنة الدولية للصليب الاحمر، أنها تشعر بالقلق إزاء مصير القرى الواقعة في مركز الزلزال الذي وقع على مسافة 80 كلم من العاصمة كاتماندو، لذلك أرسلت طاقم يعمل مع متطوعين على إسعاف الجرحى والبحث تحت الأنقاض عن ناجين محتملين.

الفرع الثاني

تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الكوارث التكنولوجية

تعود الكوارث التكنولوجية إلى الأخطاء الإنسانية أو سوء إدارتها من طرف الإنسان عكس الكوارث الطبيعية، وإحدى تناقضات عصرنا ومعدلاته الصعبة اقتران التطور التكنولوجي بالمخاطر والكوارث فهي متلازمة مع بعضها، رغم وجود إختلافات فيما بينها من حيث مدة الآثار وصعوبة تحليل وجودها وعمل مصادر الحوادث والتلوث إلى عدم التصريح بالمخاطر التي قد تنجر عنها.

يشهد العالم حوادث كثيرة مقترنة بفعل الإنسان أدت إلى نتائج كارثية على المستوى البيئي والبشري على حد السواء، مما جعل تدخل الهيئات الإنسانية بما فيها م د غ ح ضرورة ملحة لتقديم الإسعاف والمساعدة على المدى القريب والبعيد.

لايمكن لأي شخص عايش حادثة تشرنوبيل أو قرأ عنها أن لا يدرك حجم الخطر الذي تعرض له من كانوا في قلب الحادث، إذ أدى الإنفجار إلى هلاك 31 شخص مباشرة بعد الحادث وتعرض 600 ألف من المشاركين في مكافحة الحرائق وعمليات التنظيف لجرعات عالية من الإشعاع، كما كان للإنفجار نتيجة كارثية على الأراضي الزراعية على مسافة 155 ألف كم والخطير بالنسبة لمثل هذه الأنواع من الحوادث أن أثارها تمتد إلى المستقبل دون معرفة أو التكهن بدرجة الخطورة مما يولد أمراض خطيرة أهمها السرطنات بأنواعها.

حلال أمينة، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007، ص. 150.

تلبيتا لقرارات الجمعية العامة خاصة القرار رقم 190/45 المتعلق بالتعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة التشرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها، تسعى م د غ ح للمشاركة على تعزيز التعاون الدولي مع الفاعلين الأخرين من الدول والمنظمات الدولية الحكومية[25].

وما يعكس الدور الفعلي للمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها الإيجابي في تعاملها مع هذه الكارثة، هو ترحيب الجمعية العامة بالإسهامات المقدمة من طرف المشاركين في عملية التعاون والتنسيق لتوصيل المساعدات إلى كل ضحايا تشرنوبيل[26].

تتشارك هذه المنظمات مع المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة منذ 1986 تاريخ حدوث الكارثة على ما يزيد عن 230 مشروع من مشاريع البحوث والمساعدة في مجالات الصحة والسلامة النووية، وإعادة التأهيل والبيئة وإنتاج الأغذية وتوفير المعلومات.

تجارب م د غ ح في المشاركة في إطار التصدي والعمل على التخفيف من النتائج الكارثية التي تصيب الإنسان، لم تتوقف عند التشرنوبيل بل كا لها موعد في مرات عدة، كالحادث المرير الذي تعرضت له اليابان سنة 2011 إثر الزلزال العنيف الذي ضرب المنطقة بقوة 8,9 على سلم رختر لتتحول الكارثة من طبيعية إلى نووية، أصيبت على إثره محطة فوكوشيما النووية بأضرار بالغة الخطورة، أدت إلى ترحيل سكان المنطقة تاركين قرى مهجورة، وإجلائهم في مجمع سكني وكانت لهذه الواقعة أثر سلبي على الصحة العمومية والثروة الغذائية والحيوانية، خاصة منها الأسماك بسبب التسربات الكيميائية في المجاري المائية وما يعاب على هذه الحادثة، هي تكتم اليابان ومحاولتها التنويه لما للحادث بعلاقة بالخلفيات السياسية والثورة النووية العالمية[27].

---

[25] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، البند 80(د) من جدول الأعمال، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث بما في ذلك المساعدة الإقتصادية الخاصة، تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، الإستفادة إلى أقصى حد ممكن من الجهود الدولية المبذولة لدراسة الآثارالناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

[26] - مرجع نفسه.

[27] - http://syria-news.com/readnews-php?sy-seq=134200 تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

رغم ذلك تمكنت م د غ ح من تقديم المساعدة المعتادة كتقديم الإسعافات الطبية والغذاء وتوفير الدعم المعنوي للناجين خاصة الأطفال.

المطلب الثالث

دور المنظمات الدولية غير الحكومية

بعد نهاية الحالة الإستثنائية

يمتد عمل م د غ ح إلى الفترة التي تعقب الظرف الدافع لتقديم المساعدة الإنسانية، فمهامها مستمرة بالشكل الذي يسمح مساعدة أكبر عدد ممكن من الضحايا، وتمكينهم الخروج من التجربة القاسية التي مروا بها إلى نوع من الإستقرار بإعادة توطين اللاجئين **(الفرع الأول)** و العمل على تمشيط الأراضي التي كانت مسرحا للنزاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإهتمام بإعادة توطين اللاجئيين

تعتبر مسألة إعادة توطين اللاجئين من أكبر المسائل وتعقيدها ومن المشاكل الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي لا تشارك مباشرة في هذه المسألة إلا أنها تلعب دورا مهما في الضغط على الدول والمنظمات المعنية، لتحديد كل الإجراءات اللازمة لإعادة توطين هؤلاء اللاجئين الهاربين من الأماكن المعتادة لعيشهم، وتحذر اللجنة الدولية من إعادة اللاجئين في أوقات مبكرة إذ أن دولهم ليست مستعدة بعد لاستقبالهم في مثل هذه الظروف[28].

دعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حكومات الدول إلى الإجتماع لمناقشة مسألة اللاجئين السوريين وإعادة توطينهم أو توفير برامج لاستضافتهم على أراضيها لاعتبارات إنسانية، وخاصة مع تزايد الأعداد المتدفقة من الأراضي السورية إلى دول الجوار.

[28]– اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور ل د ص أ، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي: http://www.icrc.org/ara/resource/docum.

بتاريخ، 2015/06/01، على الساعة: 12h30.

بهذه المناسبة ناشدت أكثر من 30 منظمة حكومات الدول بتوفير المأوى وإعادة توطين ما يقارب 5% من اللاجئين الفارين من سوريا بحلول نهاية 2015 مما تراه هذه المنظمات من مآسي في إطار تدخلاتها الميدانية[29].

هذه المبادرة تعد وجه شراكة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والم د غ ح التي تساهم بصفة فعالة، عن طريق إيصال وتوضيح الواقع المرير الذي تعيشه هذه الفئة عن طريق تقاريرها واسماع صوتها، فنجد للعديد منها موقف من هذه المسألة، فأجمعت العديد منها بأن الوضع أصبح أكثر بؤسا بالنسبة للفئات الأكثر ضعفا بين اللاجئين وخاصة الأطفال والمرضى في ظل غياب العلاج اللازم لهم في المخيمات، وما يصيب الدول المجاورة من إكتضاض ونقص في المقومات الإقتصادية والمالية ما يجعلها تفرض قيود على الحدود، في هذا السياق يقول المدير التنفيذي لمنظمة "أنقذوا الطفولة" أن الإعتماد على تقديم المساعدات الإنسانية والإقتصار عليها لم يعد خيارا مجديا بحد ذاته، فلقد حان على الدول خاصة منها الغنية أن ترقى إلى مستوى المسؤولية وإعادة توطين هؤلاء[30].

ويضيف الأمين العام لمنظمة العفو الدولية "سليلي شيتي" أنه بالنظر إلى حجم أزمة اللجوء، فلقد حان الوقت للمجتمع الدولي أن يبذل جهوده لتقاسم المسؤولية مع جيران سوريا.

يتضح أن عمل م د غ ح ليس من الضرورة أن يكون ميداني بل يمكن أن يكون عن طريق المشاركة ومناقشة أحداث الساعة التي تشغل بال الجماعة الدولية والتي تعد مسألة اللاجئين من بين هذه القضايا التي تستحق العمل بشأنها.

---

[29]– اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور ل د ص أ، مرجع سابق.

[30]– حث حكومات الدول على إعادة توطين 5% من اللاجئين الفارين من سوريا بحلول نهاية 2015، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

https//www.amnesty.org/ar/articles/news/2014/12/government

بتاريخ 2015/06/02، على الساعة: 10h35.

الفرع الثاني

العمل على مواجهة الألغام

تعتبر الألغام من المخلفات الخطيرة للنزاعات المسلحة، التي يمتد أثرها إلى أمد طويل دون مقدرة تحديدها ومعرفة درجة خطورتها، كما تمثل عائقا كبيرا لعودة اللاجئين والمهجرين إلى أوطانهم، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد سيسمح وحده بوضع حد لهذه الآفة الخطيرة لذلك أولت المنظمات الدولية غير الحكومية اهتماما لهذه المسألة، سواء منها المختصة **(أولا)** أوالتي تعمل بشكل عام **(ثانيا)**.

أولا: المؤسسة السويسرية لنزع الألغام

منذ نشأتها سنة 1997 وهي تحقق نجاحات ميدانية، استطاعت من خلال تدخلاتها الوصول إلى القضاء على مخلفات النزاعات المسلحة من ألغام ومتفجرات خاصة في المناطق التي شهدت كثرة النزاعات ووحشيتها، إذ عملت المؤسسة في مناطق عديدة تسعى من ورائها إلى تخليص البشرية من مخلفات النزاعات المسلحة التي لا يمكن للمرء تداركها أو معرفة درجة خطورتها، مما جعل العمل على هذا المستوى حتمية لا مفر منه إذا ما أريد فعلا القضاء على هذه الأخطار[31].

تعد إفريقيا ولعدة عقود مسرحا دمويا، نتيجة للنزاعات القائمة على أسس متباينة لكن يبقى أغلبها ناشبا لأسباب عرقية ودينية، وجدت فيها المؤسسة السويسرية لنزع الألغام ميدان عملي خصب لما خلفته هذه النزاعات، ففي السودان مثلا استطاعت العمل على تدمير الألغام والمتفجرات لتصل سنة 2010 إلى تطهير مساحة معتبرة من الأراضي السودانية، كما كان لدور هذه المنظمات وجه آخر يتمثل في نزع السلاح وإعادة الإدماج، وتعمل م د غ ح على نزع تلك الألغام خاصة في أماكن وجود المجمعات السكنية والأراضي الزراعية ، كما شهدت هذه

[31]– تم الإطلاع عليه على المزقع التالي:

http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/04/150425

المنظمات تدخلات في كل من بوراندي والكونغو[32] وعرفت كذلك تدخلات كثيرة في كل مت بكستان وأفغنستان لنفس الغاية والاهداف.

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الحد من مشكلة الأسلحة ومخلفات النزاعات، عن طريق مبادرات ميدانية تعمل على نزع تلك الألغام أو عن طريق التوعية التحسيسية التي من شأنها تقوية الوعي الذاتي لدى الأفراد واسيعاب مدى خطورة الوضع وتجنب كل ما قد يحدث إنفجار تلك الألغام، وكان للجنة تدخل فعلي في عدة أماكن كانت في ما سبق مسرحا للنزاعات واستخدام الأسلحة بأنواعها ونذكر البوسنة، إريتيريا، كمبوديا....

المبحث الثاني

تحديات الواقع العملي للمنظمات الدولية غير الحكومية

"بين الأبعاد الإنسانية والمصالح الذاتية"

الحديث عن الإنجازات التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء تدخلها لتقديم المساعدات الإنسانية، لا يغني عن ضرورة البحث في مدى حرية عمل هذه المنظمات ومعرفة الحدود التي قد تعترضها، وتعيق عملها وتشل من حركتها لأداء واجبها الإنساني(**المطلب الأول)** كما يفترض على هذه المنظمات مواجهة نفسها من أجل عدم الانزلاق وراء المصالح الذاتية التي

- [32] المؤسسة السويسرية لنزع الألغام، منظمة غير حكومية، أسست سنة 1997 بجنيف مستقلة عن أي إيديولوجية أو دين أو جنسية، تهدف من خلال نشاطاتها إلى التقليل من نسبة التهديد بالحياة بصفة يضمن العيش في محيط آمن ولقد قامت المنظمة سنة 2002 بوضع برنامج للقيام بعمليات نزع الالغام في كل من:

(ألبانيا، أفغانستان، سريلانكا، طجكستان، الفلبين)، ويظهر الجانب الإنساني في هذه العملية في السعي للقضاء على الكوارث التي تتسبب فيها الألغام المضادة حيث تتراوح نسبة القتل و الاعاقة ما بين 15 و 20 ألف شخص سنويا.
التفصيل أنظر:

. Rapport annel de Fondation Suisse de Déminage, 19 novembre 2002, p.1 l

تبعد عنها الصفة الإنسانية **(المطلب الثاني)**، ثم البحث عن ميكانيزمات للخروج بالعمل الإنساني نحو مستقبل أكثر أمنا ومنه أكثر فاعلية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

العراقيل القانونية

تتمثل هذه العراقيل في الصعوبات القانونية التي تواجه م د غ ح، أثناء أدائها لمهامها الإنسانية والمرتبطة بالظروف المحيطة بها، كالتغير الأمني وما يصحبه من عراقيل بحد ذاته **(الفرع الأول)** والمشاكل التي تواجها أثناء تمكينها للمساعدة **(الفرع الثاني)**، إلى تلك التي تحركها نزعات سياسية **(الفرع الثالث)** من ثم العراقيل الإقتصادية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

العراقيل الأمنية

تشهد الساحة الدولية تغيرا في المناخ الأمني المتحول بتحول نوعية النزاعات المسلحة من تقليدية يكون النزاع فيها بين الدول، إلى حديثة داخل حدود الدولة الواحدة والمعروفة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وانتشارها بصورة رهيبة وواسعة، وتفشي ظاهرة الإرهاب وما يصاحبه من همجية وفتك للإنسانية، وتوغله في المجتمعات لممارسة الأعمال الإرهابية دون تمييز بين من توجه إليه، واستخدام أسلحة ذات نتائج وخيمة وغير متوقعة على كافة المستويات **(أولا)**، وازدياد الحوادث التي يتعرض لها القائمين على تقديم المساعدات الإنسانية، والعواقب الناتجة عن ذلك **(ثانيا)** .

أولا: الطبيعة المتغيرة للبيئة الأمنية المعاصرة

1- إنتشار النزاعات المسلحة غير الدولية

بعد زوال القطبية الثنائية عرفت العلاقات الدولية ازديادا في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وانتشارها بسرعة عبر كل أنحاء العالم، وراءها دوافع إديولوجية عرقية ودينية، والواقع

الدولي يبين إنتشارها الواسع في إفريقيا والدول العربية خاصة مع رياح التغيير التي عصفت بالمنطقة تحت شعار الربيع العربي، وخير دليل على ذلك ما يحدث في كل من مالي وسوريا واليمن[33].

تتميز هذه النزاعات بعدم إحترام القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني، لانعدام التكافئ في القوة العسكرية بين الطرفين والإعتماد على الأعمال الإرهابية، وجعلها حروبا شاملة تستهدف بالدرجة الأولى المدنيين أكثر مما تستهدف المقاتلين ما يسبب خرق واسع للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- ظاهرة الإرهاب الدولي

منذ أزيد من عقد من الزمن ظهر طرف جديد في العلاقات الدولية، وهوما يعرف بالإرهاب الدولي العابر للقارات، ويختلف عن الإرهاب الدولي التقليدي الذي يمارس أعمال إرهابية منعزلة في مناطق مختلفة، أما الإرهاب الدولي بمعناه الحديث فيمتد إلى إمكانية تجنيد متطوعين من أصقاع الأرض تحت تنظيمات إرهابية وهو الأمر المعروف لدى تنظيم القاعدة في أفغانستان[34] وتتميز هذه الأعمال بالتطرف والهمجية وعدم التمييز بين الضحايا، إذ معظم الذين يسقطون جراء أعمالهم هم من المدنيين العزل، بما فيهم العاملين في المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطين في المجال الإنساني[35].

-إن ما يستدعي الوقوف والتساءل وطرح العديد من الأسئلة- هو إسناد الهمجية والتطرف إلى الدين الإسلامي الذي يوصف على أنه دين عنف، وخاصة بعد الهجمات التي وقعت في

---

[33]- **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص. 71.

[34]- **فلالي كمال**، القانون الدولي الإنساني والإرهاب، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2008، ص. 38.

[35]- **قاسيمي يوسف**، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، مرجع سابق، ص ص. 233-234.

نيويورك وواشنطن ومدريد وبالي ...، ووضع الإسلام في قفص الإتهام، واتخذت الظاهرة منحنى آخر لتحتل الصدارة لتتبنى بشأنها التشريعات الداخلية أحكاما خاصة لمكافحة الإرهاب، ووضعت إستراتيجيات وخطط وبرامج عالمية لمواجتها[36].

3- إستعمال أسلحة فتاكة

كشفت تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن العقبات التي إعترضت عملية تقديم العون للأشخاص المتضررين وصعوبة ضمان سلامة العاملين فيها، إثر تدخلها في مرات عديدة في نزاعات مسلحة أستخدمت فيها الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية[37].

وأمام هذه المخاوف دار حوار بين العناصر الفاعلة على الصعيد الدولي، حول مخاطر إستعمال هذا النوع من الأسلحة وخاصة أمام ازدياد الحوادث التي تقع على هذا النحو كتعرض و م أ سنة 2001 لهجمات بالجمرة الخبيثة، واستعمال قنابل الكلور في العراق سنة 2007[38].

بما أن ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في تقديم العون والحماية لجميع النزاعات المسلحة وأعمال العنف، فقد يحدث أن يطلب منها التدخل لإسعاف الضحايا إثر وقوع مثل هذه

---

[36]- نجد على سبيل المثال، تجربة التعاون الجزائرية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، إذ بعد أن كان الإرهاب عامل سلبي على العلاقات الجزائرية الأمريكية بسبب المتغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر آنذاك، غير أن هذه العلاقة عرفت منعرج آخر، وظهر الإهتمام بالدور الجزائري في محاربة الإرهاب، بتنسيق التعاون العسكري وشبه العسكري معها من طرف و م أ .

لمزيد من التفصيل، أنظر:

براهيمي مريم، التعاون الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2012، ص ص. 53-180.

[37]- **دومينيك لوي وروبين كوبلاند**، من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيمياوي وكيف؟، مختارات من، م د ص أ، المجلد 89، العدد866، 2007، ص.58.

[38]- مرجع نفسه.

الحوادث، أو أن يتزامن وجود البعثات الإنسانية وقوع هذه الحوادث ما يسبب أثار عميقة على أمن العاملين بها[39].

أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن دائما، عن تزايد القدرة التدميرية للأسلحة النووية منذ الحرب الباردة بتطويرها وانتشاراها، بالمقابل بقيت قدرة الدول والمنظمات الدولية على مساعدة الضحايا كما هي، وبعد التجربة والدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقييم قدرتها على مساعدة ضحايا الأسلحة النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، توصلت إلى عدم وجود وسائل فعالة لمساعدة الناجين من الإنفجارات النووية، وحماية القائمين على المساعدة.

على أنقاض ذلك وجهت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نداءا تاريخيا سنة 2001، بشأن الأسلحة النووية للعمل على رفع مستوى الوعي بمخاطرها والترويج لقاعدة عدم إستعمالها وضرورة إزالتها، كما أعربت 34 دولة في أكتوبر 2012 بدورها أيضا عن مخاوفها إتجاهها[40].

ثانيا: أمن القائمين بالعمل الإنساني

رغم الإهتمام الذي أولاه البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة، لموظفي المنظمات الإنسانية، إلا أن ذلك لا يمنع وقوع إنتهاكات صارخة عليهم، فهم يتعرضون للأذى على مستويات عدة[41].

---

[39]– **دومينيك لوي وروبين كوبلاند**، مرجع سابق.

[40]– رحبت اللجنة الدولية بمبادرة الحكومة النرويجية، التي سعت إلى عقد مؤتمر دولي بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية إذ أنه لم يسبق وأن بحث في العواقب الإنسانية لهذه الأسلحة.

لمزيد من التفصيل، أنظر:

من يساعد ضحايا الأسلحة النووية؟، مجلة الإنساني، العدد55، ربيع 2013، ص. 13.

[41]– راجع المادة 71 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق.

يبين الواقع العملي أن العاملين بالهيئات الإنسانية يتأثرون مباشرة بتغير البيئة الأمنية المعاصرة فقد يقعون رهائن في يد الجماعات المقاتلة، أو يتعرضون للقتل كأقصى درجات الخطر والحوادث التي تعرض لها العاملين في مختلف هذه المنظمات لخير دليل على ذلك، كحادثة موظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر"**غوتييه لوفيفر**" الذي تعرض للخطف في منطقة بين الحدود السودانية والتشادية، أثناء قيامه بحصر اللاجئين في المنطقة لتقديم المساعدة الإنسانية لهم، ليقع رهينة في يد المجموعات المقاتلة، ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر الدخول في مساومة لتحريره بمقابل مالي، فالخطف وأخذ الرهائن من المشكلات الشائعة والمنتشرة على صعيد العمل العمل الإنساني[42].

إذا كان الخطف من الممكن تداركه، فإن تعرض القائمين بالعمليات الإنسانية للقتل يعد من أكبر الإنتهاكات التي قد تواجههم ولتقريب الصورة يمكن الإستدلال على سبيل المثال بسلسلة الهجمات المتعمدة التي تعرضت لها اللجنة الدولية للصيب الأحمر سنة 2003 وأودت بحياة أربعة من موظفيها في كل من أفغانستان والعراق، وتعرضها لهجمات في بوراندي والشيشان 1996 وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية 2001، بالإضافة إلى الهجمات التي استهدفت الناشطين في المجال الصحي كإطلاق النار على مستشفى في الصومال مطلع التسعينات وقتل عدد من الأطباء حسب ما رواه "روبين كوبلاند" طبيب ومستشار طبي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومقتل ستة آخرين في قرية "نوفي أتاجي" الشيشانية في 17 ديسمبر 1996[43].

---

[42]– بدعة الإختطاف : مهددات تعيق العمل الإنساني بدارفور، تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:
http://www.alrakoba.net/articles-action-shw-id-51068.htm.
بتاريخ، 2015/06/01 ،على الساعة: 13h45.

[43]– **بيير كراينبوهل**، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد ص. 3.

الفرع الثاني

إعاقة وصول المساعدات الإنسانية

أولا: غياب التنسيق

تنسيق العمل الإنساني من شأنه إعطاء نتائج إيجابية ومردودية فعالة للمساعدات الإنسانية، والميدان العملي مرآة عاكسة على ذلك، فنجد الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنسيق جهودها مع منظمة أطباء بلا حدود، كأن تقوم الأولى بالإسعافات الأولية والثانية تقوم بإجراء العمليات الجراحية.

أو تلك الجهود المبذولة بين أطباء بلا حدود والمفوضية السامية للاجئين، من خلال عقد إتفاقيات شراكة من أجل توفير المياه الصالحة للشرب وتقديم الرعاية الصحية.

لكن بالمقابل فإن إنعدام التنسيق يعيق المساعدات الإنسانية، ويجعلها من العراقيل التي تصطدم بها في الواقع العملي، وعدم التوصل إلى تنسيق الجهود بين المعنيين بتقديم المساعدة غالبا ما يكون أثناء وقوع الكارثة مباشرة، لعدم وضوح الوقائع وغياب المعلومات المتبادلة بين تلك الفواعل الداخلية منها والخارجية وعدم جرد من هم بحاجة إلى المساعدة وطريقة العمل[44].

ثانيا: إعاقة أطراف النزاع

عملية الإغاثة الإنسانية وتقديم المساعدة تمارس في ظروف إستثنائية وبيئة أمنية غير مستقرة، وتعتبر إرادة أطراف النزاع من أكبر العراقيل التي تقيد العمل الإنساني وتحد من فاعليته فالرغبة في القضاء على الطرف الآخر من النزاع دون إضعاف يجعل من الطرف الأول يلجأ إلى كافة الوسائل من أجل تحقيق رغبته من بينها حرمانهم من الحصول على المساعدة الإنسانية

---

[44]– واقع العمل الانساني، آفاق وإخفاقات، تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.startimes.com/?t=31028341.

= بتاريخ، 2015/05/28 ، على الساعة: 23h20.

فالتجويع يعد من أساليب الحرب القذرة التي حرمها القانون الدولي الإنساني إلا أنه كثيرا ما يتم اللجوء إليها.

وما قامت به إسرائيل في قطاع غزة لأكبر دليل على ذلك، فالحصار الشامل المفروض على المعابر الحدودية مع غزة، –رغم اعتباره إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني– أدى إلى تدمير القطاعات الإقتصادية بسبب القيود المفروضة على الصادرات والواردات من وإلى غزة، ما انعكس سلبا على معيشة السكان التي تأثرت لدرجة التدني في مستويات العيش، وتفشي الفقر وانعدام الغذاء بسبب إرتفاع أسعار المواد الغذائية وانعدامها في الكثير من الأحيان[45]، فإسرئيل استهدفت من هذا الحصار:

"تفكيك البنيان الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والثقافي للشعب الفلسطيني، وإيصاله إلى حالة من اليأس والإحباط، تدفعه إلى تغيير أولاوياته ليصبح على رأسها محاولة تأمين حد أدنى من متطلبات الحياة بدلا من مقاومة الإحتلال"[46].

امتدت سلطة الإحتلال الإسرائيلي إلى فرض قيود على القوافل الإنسانية، كجزء من سياسة الحصار المفروض على غزة، فلم تتوانى عن بذل أي مجهود يضعف إرادة الراغبين في تقديم المساعدة، التي كانت وسيلة للوقوف أمام انتهاكات إسرائيل للواجب الذي يقع عليها كسلطة إحتلال[47]، بحيث وصل إليها الأمر لاستخدال القوة المسلحة لمواجهة العمليات الإنسانية، كالهجوم

---

[45]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الإنتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان (د–أ–1/9)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند 7 من الأعمال.

[46]– نقلا عن، **خولة محي الدين يوسف**، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص. 289.

[47]– راجع المادة 59 من إتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق.

على قافلة الحرية في 2010، ما عكس خطورة الوضع الإنساني في قطاع غزة مع إدانة دولية لما يحصل على الأراضي الفلسطينية[48].

ثالثا: إعاقة دولة العبور

سبق وأن أشرنا إلى دولة العبور على أنها الطرف الثالث في العمليات الإنسانية، فهي تلعب دورا محوريا في إيصال المساعدات إلى الضحايا وكل من يحتاجها.

رفض دولة العبور التعاون مع الفاعلين الإنسانيين، يساهم سلبا في تراجع قدرة التمكين مما لها من دور أساسي في هذه العملية، ففي حالة الحصار على غزة إستولت إسرائيل على ستة معابر تعد المنافذ الأساسية لسكانها، ليبقى معبر رفح تحت سيطرة مصر، لذلك تعد دولة عبور ومتنفس للأهالي والبعثات الإنسانية، إلا أن مصر لم توفر جهدا في إعاقة المساعدات الإنسانية[49]إذ أصدرت السلطات المصرية لائحة شروط تعجيزية لنقل المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة عبر معبر رفح، كما قيدت نوع المساعدة إذ لا يجب أن تتعدى وزن القافلة 750 كغ وأن تتحمل الجهة المانحة نفقات التخزين والتحميل والنقل، ما يجعل الدولة المانحة تتكبد خسائر مادية أكثر وتخسر وقت كبير، مع توجيه رسائل شكر وامتنان لرفع من شأن مصر وإعطائها صورة إيجابية على ساحة العلاقات الدولية[50].

---

[48]– **خولة محي الدين يوسف**، مرجع سابق، ص ص. 297–298.

[49]– مرجع نفسه، ص. 288.

[50] – إعاقة وصول المساعدات الإنسانية لغزة تهدد بفناء أسر، تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:
http://www.aljazeera.net/news/reportsandintrview/2009/1/10/%
بتاريخ 2015/02/06، على الساعة: 18h52.

الفرع الثالث

العراقيل السياسية

باعتبار م د غ ح فاعل أجنبي عن الدولة التي تقدم فيها المساعدة، فعلى أساس ذلك يتم التعامل معها بحذر أثناء ممارستها لنشاطاتها، تتمسك الدول بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية **(أولا)**، المساعدات الإنسانية لها صبغة غربية يجعل المجتمعات الإسلامية تتخوف من تواجد هذه المنظمات على بقاعها المقدسة والتفكير في احتمالات وجود نوايا خفية لهذه م د غ ح.

أولا: الإصطدام بمبدأ السيادة

من شروط تقديم المساعدات الإنسانية، حصول الجهات المانحة على ترخيص مسبق من طرف الجهات المعنية، لكن هذه الأخيرة غالبا ما لا تسمح بدخول دول أو منظمات إنسانية على إقليمها، خاصة في حالة النزاعات الداخلية تذرعا بالسيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مما يقلل من فرص حصول المتضررين على المساعدات التي من شأنها أن تبقيهم على قيد الحياة على الرغم من وجود إتجاهات جديدة تخرج السيادة من الإطلاقية وتجعلها مصدرا للمسؤولية[51] بحيث أخذت السيادة منحنى جديد أمام تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وأصبحت مسؤولية تقع على عاتق الدولة نفسها في توفير الحماية لسكانها، وفي حالة عدم المقدرة على ذلك فإن الأنظار تتحول إلى المجتمع الدولي –الذي توصلنا سابقا إلى أنه من الواجب عليه التدخل لإنقاذ الضحايا–[52].

تمسك الدول بمبدأ السيادة وإشهارها في وجه المانحين للمساعدات الإنسانية، من شأنه أن يحد من عمل م د غ ح باعتبارها من بين هؤلاء، لكن الإشكال لا يتوقف أمام عدم منح الترخيص لأنه حتى مع حصولها عليه فهي تتعرض للمضايقة، إذ يستوجب التفاوض في كل نقاط المراقبة وكل هذه العوائق تعجل في تدني المستوى الصحي للضحايا التي لا تحتمل الإنتظار، وما حدث

[51] - **أحسن كمال**، مرجع سابق، ص. 156.
[52] - **حمادو الهاشمي**، "نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، العدد 24، 2013، ص. 11.

في روندا سنة 1994 والسودان سنة 2004، من إبادة جماعية وخلق الآلاف من اللاجئين وانتشار الأمراض المعدية المتنقلة عن طريق الجنس كانت نتيجة عاكسة لإعاقة عمل م د غ ح[53].

ثانيا: التطرف العقائدي

تواجه المنظمات الغربية التي تنشط في العالم الإسلامي، مشاكل جمة ترجع إلى المعتقدات وفكرة الصليب والإستعمار، وما يغذي هذه الأفكار زيادة المواجهة بين الحكومات الغربية والجمعات الإرهابية التي تنسب نفسها إلى الإسلام وتعمل تحت غطائه، كل هذه الظروف تزيد من تعقيد العلاقة التي تعود لقرون عدة بين الغرب والشرق وتصورهما لبعضهما البعض.

يواجه العالم الإسلامي اضطرابات وفوضى ونزاعات داخلية غير منقطعة النظير، ما يجعل وجود منظمات غربية ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمر مفروغ منه، للاستجابة لواجبها الإنساني الذي يناديها، رغم ذلك فإن كثير من أجزاء العالم الإسلامي تشعر بالتهديد من القيم السياسية والإجتماعية والثقافية الغربية، ويراها الكثيرون حربا على الإسلام بحد ذاته وخطرا على التقاليد الشرقية وطمس لثقافتها، الأمر الذي يزيد من توجيه الأسئلة إلى مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن قيمها الخاصة.

في الواقع يعد حياد اللجنة الدولية إثبات على أنها لا تعمل لاستمالة أحد لأي معتقد، وأمام الواقع الذي يفرض على اللجنة ضرورة تواجدها في بؤر النزاعات المنتشرة في الدول الإسلامية أفغنستان، العراق، اليمن، سوريا...فإن عليها التوضيح قولا وفعلا أنها محايدة ومستقلة وعالمية وفي كل هذه الحالات ربما تثير شارة الصليب المناقشة[54].

---

[53]– **قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مرجع سابق، ص. 74.

[54]– **أندرياس فيغر**، التصورات التي تصادف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أجزاء من العالم الإسلامي وأثرها على فاعلية عملها، مختارات من، م د ص أ، د س ن، ص ص، 142–143.

الفرع الرابع

العارقيل المادية

يصعب على المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية الحصول على الموارد المالية الكافية لتغطية نشاطاتها التي تتسع باستمرار، فلم تعد المساعدة تقتصر على ما تخلفه النزاعات المسلحة، بل تعدت إلى حالات أخرى كالكوارث بأنواعها، والعمل على تحقيق الإكتفاء الذاتي وإعادة التوطين للاجئين الذين تخلفهم الظروف الإستثنائية .

أمام هذه المهام المتراكمة يصعب على م د غ ح جمع الأموال اللازمة لمواجهتها، لعدم وجود مصادر تمويل ضخمة ودائمة فهي غالبا ما تعتمد على الهبات والإعانات من المتطوعين ومن موظفيها، خاصة مع زيادة الطلب على العرض، فإن هذه المنظمات تفرض عليها شروط من طرف الدولة المتدخل فيها كأن تقوم المنظمة بصرف إعاناتها في مجال معين وما على الأخيرة إلا النظر فيما إذا كانت غير متناقضة لمبادئها[55]، وترجع أسباب عدم تسيير العديد من م د غ ح لميزانيتها لقلة الموارد المالية، الناتج في غالب الأحيان لعدم رضوخها لسيادة الدول[56].

تنعكس المشاكل المالية التي تعاني منها هذه المنظمات على العمل الإنساني ككل، –فعلى سبيل المثال– واجهت المؤسسة السويسرية لنزع الألغام مشاكل مالية مما أدى بتوقيف عملها في لبنان وجنوب السودان[57].

[55]- **TIMOTHY Cross**, "interaction entre militaire et ONG ", in les secours humanitaires, Nil Ed, Paris, 2006, pp.194-198.

[56] – **احسن كمال**، مرجع سابق، ص. 71.

[57] - Rapport annuel 2010, Op. cit, p. 11.

المطلب الثاني

العراقيل الميدانية

تواجه م د غ ح إلى جانب العراقيل القانونية، أخرى متصلة أساسا بالمنظمة والناشطين فيها أثناء أدائهم لعملهم الميداني، وإذا كانت العراقيل القانونية خارجة عن إرادة المنظمة فالعراقيل الميدانية نابعة من الإرادة والوعي بنتائجها والأوضاع التي قد تخلفها، فتنعكس هذه العراقيل في انحراف م د غ ح عن مبادئ العمل الإنساني التي وجدت أصلا لاحترامها وخاصة مبدأ الإنسانية **(الفرع الأول)**، والحياد وعدم التحيز **(الفرع الثاني)**، إلى تحويل المساعدات الإنسانية لأغراض غير تلك التي أعدت من أجلها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإنحراف عن مبدأ الإنسانية

تعتبر الإنسانية تعبيرا صريحا عن وجود ضمير إنساني هادف إلى مسح الآلام وتداوي الجراح والسهر على التئامها، لكن قد تذوب هذه الصفة وتنجرف وراء الشهوات وإرضاء الذات بإتيان أفعال بعيدة عن الإنسانية، وما تحمله هذه الكلمة من معاني سامية.

عند الإقتراب من أعمال المنظمات الإنسانية وتدخلاتها الميدانية نجد نماذج عديدة عن إنحرافها ولعل فضيحة الجنس مقابل الغذاء **(أولا)**، وقضية سرقة الأطفال **(ثانيا)**، من أكبر الإجابات على مدى تقيدها بمبدأ الإنسانية.

أولا: المساومة الجنسية

تضمن التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية الانتهاكات التي لتزال تمارس على حقوق الإنسان خاصة على النساء والأطفال، بطريقة أكثر رعبا وذلا من ذي قبل، كما كشفت تقارير أخرى عن الفضائح الجنسية لعمال الإغاثة الإنسانية، كتقرير المنظمة البريطانية "أنقذوا الأطفال" حيث ركز على استغلال العاملين في الهيئات الإنسانية للأطفال جنسيا، مغتنمين خوفهم وحاجتهم

إلى الأمن والطعام، وقد استندت المنظمة لإعداد تقريرها على بحوث ميدانية ومقابلات أجريت على 38 جماعة تتكون من 250 طفلا و90 بالغا في كل من هايتي وكوت ديفوار وجنوب السودان.

صرحت في هذا الشأن الرئيسة التنفيذية لهذه المنظمة "جاكلين هوايتبرد"

أن التقرير يكشف هذه الأفعال الجنسية لعدد صغير من المجرمين، الذين يستغلون الأطفال جنسيا في حين كان عليهم مساعدتهم ورعايتهم".

تعرف هذه الظاهرة بصورة أكثر إنتشارا في مخيمات اللاجئين كما حدث في معسكر اللاجئين في غينيا، أين استغلت النساء والأطفال جنسيا من قبل عمال الإغاثة بتقديم الغذاء مقابل ممارسة الجنس معهم[58].

ثانيا: النقل القسري للأطفال

أول ما يتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن الإختطاف والنقل القسري للأطفال الحادثة الشهيرة التي تورطت فيها المنظمة الفرنسية "Arche de zoé"[59]، في السودان سنة 2007 بحيث حاولت المنظمة خطف 103 طفل سوداني وتهجيرهم إلى فرنسا من مطار أبيشي بالتشاد مستعينة بطائرة إسبانية تحت شعار "يتامى دارفور" لمنحهم لعائلات أوروبية لتبنيهم لكن سرعان ما غيرت

[58]– الأمم المتحدة تحقق في فضيحة "الإغاثة مقابل الجنس".
تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:
http://archive.aawat.com/detai/s.asp?section=48issueno=85038
بتاريخ، 2015/05/31، على الساعة:13h23.

[59]– هي منظمة غير حكومية تأسست سنة 2004، على يد إطفائي فرنسي "أريك بروتو"، لإسعاف ضحايا اعصار تسونامي من الأطفال الأندنوسيين، لتتوجه نحو السودان تحت شعار "أنقذو أطفال دارفور في الوقت المناسب فسيموتون خلال أشهر".

شكل خطابها، واستبدلت كلمة تبني بكلمة إيواء، على اعتبار أطفال دارفور لاجئين تبحث لهم المنظمة عن مضيف[60].

في الواقع دفعت كل أسرة للمنظمة ما بين 1500 و8000 يورو عن الطفل الواحد تمكنت السلطات التشادية من إحباط المحاولة، وكونت إثر ذلك السلطات السودانية لجنة لإرجاع الأطفال إلى ذويهم[61].

يكفي فقط سرد وقائع هذه القضية لاستخلاص انحراف المنظمة الفرنسية عن الهدف الخيري الذي أنشأت من أجله وهو دعم اليتامى وتقديم الإغاثة الإنسانية لهم، ما يعكس فشلها في التقيد باحترام مبادئ العمل الإنساني وإسهامها في عرقلة العمل الإنساني وتولد عدم الثقة في هذا النوع من المنظمات.

الفرع الثاني

الإنحراف عن مبدأ الحياد وعدم التحيز

تسييس العمل الإنساني من أكبر الإنحرافات التي قد تنسب إلى عدم إحترام مبدأي الحياد وعدم التحيز والمتمثل أساسا في التدخل في الشؤون الداخلية للدول **(أولا)**، وازدواجية المعايير في تناول القضايا الإنسانية **(ثانيا)**.

أولا: التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يفترض أن يكون عمل م د غ ح مقتصرا على تقديم المساعدات التي يحتاج إليها المتضررين، دون الدخول في تفاصيل النزاع أو إبداء الآراء واتخاذ مواقف سياسية من شأنها أن

---

[60]– تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.aljazerra.net/encyclopedia/organizatios/2011/9/29/

بتاريخ، 2015/05/30، على الساعة: 14h30.

[61]– مرجع نفسه.

تحدث تغيرات في منحنى النزاع، لكن الأخذ بهذا المبدأ غير معمول به دائما، فكثيرا ما تحدوا هذه المنظمات عن مبدأها، لتدخل في متاهات ذات أبعاد سياسية.

تعتبر قضية دارفور أرضية خصبة للحديث عن تدخل م د غ ح في الشؤون الداخلية للدول بحيث عرفت السودان سنة 2003 تدفق للمنظمات الأجنبية نتيجة لتأزم الوضع في دارفور، ليصل عددها ما يقارب 53% من جملة المنظمات الناشطة على إقليمها، ليبلغ عددها 150 منظمة سنة 2005 تعمل أغلبها في مجال توزيع مواد الإغاثة ومجال الصحة والمياه، ساهمت في سد الفجوات الغذائية والصحية وإثراء الحركة الإقتصادية بالمنطقة، إلا أن تجاوزاتها للعمل الذي جاءت من أجله وخروجها عن نطاق تفويضها الإنساني، شكل مخاطر عديدة على الأمن القومي للسودان وسيادتها بتبنيها توجهات عدائية وخفايا سياسية كما عملت على تظخيم الأوضاع، كل هذه التصرفات التي تأتي بها هذه المنظمات، تعطي صورة سيئة عن عمل المنظمات الأجنبية ودورها الإنساني كما ساهمت في توتر العلاقة بينها وبين الحكومة السودانية[62].

نتيجة هذه الأوضاع أقدمت الحكومة السودانية على طرد 13منظمة أجنبية، مباشرة بعد صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية القاضي بتوقيف الرئيس عمر البشير لانتهاكه قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، على اعتبار أن لها دخل فيما آلت إليه الأمور، كما سبق لها أن طردت 360 عاملا أجنبيا من بينهم مدير منظمة "إنقاذ الطفولة" و"اوكسفام" سنة 2004[63].

ثانيا: إزدواجية المعايير

اعتماد سياسة الكيل بمكيالين أصبحت ظاهرة بارزة في العلاقات الدولية، فيمكن أن تكون على أساس التمييز بين الحالات التي تستدعي الإستجابة، أو التمييز بين من استجابت إليهم وعدم إقامة العدل بينهم في قيمة المساعدة المتحصل عليها أو بطريقة الإستجابة بحد ذاتها.

---

[62]– تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.qiraatafrican/com/view/?q=1825.

بتاريخ، 2015/05/30، على الساعة: 18h00.

[63]– مرجع نفسه.

تظهر اللامساواة في تقديم المساعدات الإنسانية، في الحالات التي كانت فيها الحاجة إلى المساعدة ضرورة ملحة، إلا أنها لم تلقى نداءاتها إستجابة من الفواعل الإنسانية، كنداءات إعادة توطين العائلات في الهندوراس ونيكاراغوا التي تحطمت سكناتهم بسبب إعصار"ميتش"، بحيث بقيت مجرد نداءات بلا مجيب، كما تبرز الممارسة الدولية عدم التكافئ الفاضح في الإضطلاع بالمسائل الإنسانية وقيمة المساعدات المقدمة[64].

الفرع الثالث

تحويل المساعدات الإنسانية

تستولي الأطراف المتنازعة على الإعانات الإنسانية الموجهة إلى الضحايا وتحويلها إلى أغراض عسكرية، ويتم الإستلاء عليها باللجوء إلى عدة أساليب كالنهب، والهجوم المسلح على القوافل الإنسانية من طرف الجمعات المسلحة، كما يمكن أن تكون محل مساومة في المفوضات التي تجرى للإفراج على الرهائن، والتي أصبحت وسيلة شائعة بين المتمردين والجمعات الإرهابية وفي هذا السياق أدانت اليونيسيف سرقة المساعدات الإنسانية الموجهة إلى إنقاذ الحياة في الصومال سنة 2009 من طرف مسلحين، وتظيف المتحدثة باسم اليونيسيف أنه تم تدمير المعدات الأخرى مما يؤثر على برنامج دعم النساء و الأطفال في الصومال[65].

المطلب الثالث

استراتيجية حماية العمل الإنساني

تعقد العمل الإنساني منذ نهاية الحرب الباردة وأحداث 11 سبتمبر 2001، حيث إختلطت الأدوار وازداد الغموض في الأهداف، وبعد أن كانت إنسانية العمل تحمي الجميع أصبح هذا العمل بحاجة إلى من يحميه، لذلك اتجهت اهتمامات الجماعة الدولية إلى تكثيف الجهود

---

[64]– **بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص. 55.

[65]– اليونيسيف تدين سرقة المساعدات الإنسانية في الصومال، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:
http://arabic.people.com.cn/31662/6663741.html.
بتاريخ، 2015/05/15، على الساعة: 10h22.

للخروج من أزمة العمل الإنساني، بوضع خطط ممنهجة وفعالة تقوم على تعزيز الحماية **(الفرع الأول)**، والتوجه إلى تبني سياسة الإنذار المبكر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعزيز الحماية الأمنية للهيئات الإنسانية

تتم هذه العملية على مستوى الهيئات الإنسانية، بإتباع إجراءات منظمة تساعد على حماية الناشطين في الميدان الإنساني، بإخضاعهم إلى دورات تدريبية **(أولا)**، وقولبة هذا العمل في إطار مثلث أمني **(ثانيا)**، والاعتماد على التنسيق **(ثالثا)**.

أولا: التدريب الأمني

يفترض على المنظمات الناشطة في المجال الإنساني، إخضاع موظفيها لدورات تدريبية قبل إرسالهم إلى الميدان العملي، لاعتبار التدريب الأمني جزء من الحل المنتظر لمعضلة حماية العمل الإنساني، وتعد هذه الآلية بالذات مقترنة بالموظف ما يجعل العديد منهم يطوقون لأخذ دروس تمكنهم من التعامل مع البيئة التي سينشطون فيها، وقد صرح "روجر هالاند" أحد موظفي الإغاثة سنة 2009 أنه يريد الحصول على نوع من التدريب قبل ذهابه إلى دارفور[66].

يوفر التدريب حماية أفضل في الميدان لأنه يتيح للعاملين مقدرة عليا على تقييم الوضع ومواجهته، بالتالي التمكن من حسن التصرف واتخاذ الإحتياطات الازمة لحماية انفسهم أثناء.

---

[66]– **لقاء أبو عجيب**، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، 2014، ص. 22.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة الوحيدة التي لديها نظام تدريب كافي لموظفيها الجدد قبل إرسالهم إلى الميدان.

ثانيا: الإعتماد على المثلث الأمني

تمثل هذه المفاهيم مجموعة من الخيارات والإجراءات الأمنية التي تعزز آلية الحماية للهيئات الإنسانية، وهي سياسة لا تتعارض مع مبادئ العمل الإنساني.

1- القبول

يعتبر منهج متبع للتقليل من التهديدات المحتملة خاصة في النزاعات المسلحة، فهو ضرورة أمنية أساسية لضمان أمن وحماية القائمين بالعمل الإنساني، والسعي نحو حالة قبولها من طرف المجتمع المحلي ولن يكون ذلك إلا إذا كانت المنظمة تتمتع بأسلوب مميز وشفاف، وهذا ما يميزها عن المنظمات التي تنشط في مجالات أخرى كالعمل الصحفي وحماية حقوق الإنسان[67].

لكن حتى المنظمات الناشطة في المجالات الإنسانية، أصبح ينظر إليها على أنها أداة من الأدوات السياسية الغربية، تفرض عليها قيود لاعتبارها ذات أجندة سياسية.

2- الحماية

يتجسد مفهوم الحماية في استخدام وسائل وقائية للحد من التعرض للمخاطر ويكون بطريقتين:

أ- تجميد الهدف

يعنى به استخدام كل الوسائل المتاحة لحماية أماكن تواجد هذه المنظمات، كالأسلاك الشائكة والجدران العالية، واللجوء إلى تفتيش الزوار، كما يرى بعض الخبراء ضرورة وجود حماية فيزيائية كالسترات الوقائية من الرصاص.

[67]- **قاسيمي يوسف**، التحديات الراهنة للمنظمات الإنسانية، مرجع سابق، ص. 237.

ب – إخفاء المظاهر الدالة عن وجود الهيئة

تقوم بها المنظمة وهي عملية تمويه بالإبتعاد عن كل المميزات التي يمكن أن يتم تفريقها عن الأشخاص العاديين، باستخدام وسائل نقل عامة وارتداء ملابس عادية وانتهاج سياسة الأسماء المستعارة والتكتم عن الإفصاح بمعلومات خاصة بهم .

لكن إنتهاج سياسة التخفي قد يزيد من الشكوك حول مدى مصداقية هذه المنظمات، ولا يمكن أن تصور اتباع هذه النهج على طول الخط[68].

3- الردع

يمكن لهذه المنظمات في حال تعرضها لتهديدات تمس بسلامة أفرادها أو مقرها أو العتاد المستعمل لنقل أفرادها أو نقل المساعدات الإنسانية إلى الضحايا، وكذلك في حال تعرضها لمشاكل إدارية، أن تطلب المساعدة من الحكومة المانحة للقبول للتدخل لحل المشكلة أو قد يكون عن طريق التهديد بالإنسحاب أو تعليق عملها إلى غاية تحسن الظروف[69].

تبقى هذه الحلول غير مجدية على اعتبار أن اللجوء إلى الحكومة قد يجعلها في موضع مساومة وهذا يؤثر على مبادئ العمل الإنساني، أما التهديد بالإنسحاب فلا يدوم طويلا لأن الهدف الذي تعمل من أجله لايسمح لها بذلك.

ثالثا: التنسيق

يعد التنسيق من السبل المركزية لتحقيق الأمن ويتم عبر مجموعة من الإجراءات المباشرة وغير المباشرة، فإذا تعرضت إحدى المنظمات لحادث ما تقوم بإعلام المنظمات الأخرى لاتخاذ الإحتياطات اللازمة لتجنبها وهذا مايطلق عليه بالتنبيه الجماعي، كما يفترض وضع إستراتيجية رصد وتحليل لبيئة العمل وتبادل المعلومات التي تسمح بتقييم المخاطر بصورة أفضل عبر توثيق

[68]– أن تظل وتعمل، الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فرع الدراسات ووضع السياسات، الأمم المتحدة، 2011،ص ص. 28-29.

[69]– **لقاء أبو عجيب**، مرجع سابق، ص. 20.

وتسجيل الحوادث، وباتحاد جهودها تتمكن من التواصل مع السلطات المحلية للتفاوض حول قضية معينة[70] وبالتالي تسهيل العمل بشأنها.

تتمخض عن ضرورة التنسيق إنشاء آليات أمنية لتتعاون على تخفيف المخاطر في البيئات غير الآمنة كمجموعة "أنقذوا الأرواح معا" التي تشكلت في 2001 بالتعاون بين اللجنة الدولية المشتركة بين الوكالات مع التنسيق الأمني للأمم المتحدة، أنشأت لائحة خيارات للتعاون الأمني بين الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهي لائحة لقائمة الإستراتيجيات المعتمدة لتخفيف المخاطر الأمنية المحتملة لتحسين الأمن الجماعي للمجتمع الإنساني، إلا أنها لم تلقى نجاحا كبيرا لعدة أسباب منها، إنعدام الثقة والتفاهم بين المشتركين، القيود المفروضة على الموارد، المقاربات الأمنية المختلفة، كل هذه الأسباب أدت إلى مراجعتها وتنقيحها سنة 2006 وسميت "لننقذ الأرواح معا" وهي إطار لتحسين التنسيق الأمني بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأمم المتحدة في الميدان، هذا الإطار يسعى لتشجيع التعاون دون المساس بحياد واستقلالية العمل الإنساني [71].

الفرع الثاني

الإعتماد على سياسة الإنذار المبكر

تعتبر سياسة الإنذار المبكر من الإستراتيجيات المعمول بها في الكوارث التي يمكن أن تكون عابرة للحدود، وهو أمر وارد خاصة مع طبيعة الكوارث التي تتزامن والتطور الصناعي وأبسط مثال على ذلك ما حصل في الإتحاد السوفياتي سابقا سنة 1986 في حادثة تشيرنوبيل، في إطار هذا النهج يتم السعي إلى التقليل من الآثار العابرة للحدود، بتسطير برنامج بين جميع الدول لتسهيل التبادل السريع للمعلومات بشأن الكوارث وما ينتج عنها من مخاطر، أبرمت العديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف تطلب من الدول مشاطرة معلوماتها بشأن المخاطر المحتملة، والعابرة

[70] – أن تظل وتعمل، مرجع سابق، ص. 33.

[71] – **لقاء أبو عجب**، مرجع سابق ، ص. 37.

للحدود، كاتفاقية الإنذار المبكر بالحوادث النووية1986، إتفاقية آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود 2000، كما شدد عليها قرار الجمعية العامة رقم 182/46[72].

لتجسيد هذه السياسة وتفعيلها، يجب على الدول أن تعتمد أطر قانونية وسياسية ومؤسساتية للحد من خطر الكوارث، وذلك بإشراك المجتمع المدني وتمكين الجمعيات المحلية من تحسين قدراتها الذاتية وأمنها، على الدولة أن تخصص الموارد اللازمة لضمان فعالية تلك الأطر مع الإهتمام بمسألة مباشرة ومساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي وتسهيلها وعبورها وتنظيمها[73].

يترتب كذلك على الدولة ضرورة التفكير بإنشاء وحدة وطنية للتنسيق بغية الربط بين الجهات الدولية والحكومية على كل المستويات، تشجع الجمعية العامة هذه السياسة من خلال قرارها رقم 182/46 المتعلق بإنشاء منسق وطني، وذلك بتعيين مسؤول واحد للإغاثة في حالات الطوارئ من أجل تسهيل استلام المعونة الدولية[74].

الأخذ بكل هذه الاقتراحات والعمل بها، من شأنها أن تساهم في تطوير وسائل حماية العمل الإنساني وتفعيله.

لكن هذه الحلول لا يمكن استثمارها إلا إذا كانت مقترنة باحترام مبادئ العمل الإنساني التي تبقى أساس لكل عملية حتى مسألة الحماية، لأن هذه المنظمات لو استطاعت السير وفق المبادئ وعدم الخروج عنها، ستكون بمثابة ضمان قوي لسلامة أفرادها وهو ما ينعكس على العملية الإنسانية ككل، لذلك وجب الجمع بين كل ما هو متاح من آليات لضمان فاعلية العمل الإنساني.

---

[72]– مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، مرجع سابق، ص. 19.

[73]– مرجع نفسه، ص ص. 20–21.

[74]– أنظر قرار الجمعية العامة، رقم 182/46، مرجع سابق.

خاتمة

تبين دراستنا لموضوع المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني والمختصة بتقديم المساعدات الإنسانية المقترن إسمها بمعركة سلفارينو، أنها تختلف في عدة أوجه عن منظمات أخرى ناشطة على الساحة الدولية – لم تذكر في العمل المنجز– إلا أنه يجب الإشارة إليها، وهي التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة أو تلك العاملة في مجالات متخصصة كل واحدة في مجال عملها، فهي كثيرا ما تبتعد عن المبادئ المقيدة لنشاطها والتي تتقيد بها المنظمات الإنسانية، كما نستخلص أن هذه المنظمات على الرغم من الإنجازات التي تقوم بها على أرض الواقع إلا أن ذلك لا يمنع من، وجود سلبيات وتحديات لهذه المنظمات تعيق عملها والوصول إلى فعالية العمل الإنساني ككل، لذلك وجب الوقوف عند هذه الحدود التي تجعل التعامل مع هذه المنظمات ليس باللين.

للمنظمات الدولية غير الحكومية دور محوري في الحياة الأمنية والقاعدة القانونية التي تقوم على ضرورة التعاون بين كل العناصر المكونة للمجتمع الدولي من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة منذ توجه المجتمع الدولي إلى تبني سياسة التنظيم، فهي فاعل أساسي في الأمننة الإنسانية المحيطة بكل من يستحقها.

لكن هذا لا يمنع من وجود عراقيل وفجوات من شأنها أن تضعف من مردودية العمل الإنساني يمكن إستخلاصها، من الدراسة الشاملة للموضوع والتي أسفرت على هذه النقاط التي تؤخذ على المنظمات الدولية غير الحكومية:

- تواجه م د غ ح صعوبة في مباشرة عملها لاقترانه بسيادة الدول التي تتعسف في الكثير من الأحيان، وترفض المساعدة أو تتأخر في قبولها مثلما حدث في إيران إثر الزلزال الذي ضرب منطقة جيلان وأسفر العديد من القتلى والضحايا، لتعنت السلطات الإيرانية وتأخرها في منح الترخيص لدخول المساعدات الإنسانية.
- صعوبة تأمين سلامة العاملين فيها لخطورة البيئة التي يعملون فيها من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود نصوص قانونية تكفل لهم سلامتهم، هذا الوضع يجعل المنظمات تنسحب لمصلة موظفيها وإبعادهم عن المخاطر المحتملة.

- تعتبر مشكلة التمويل واحدة من أبرز المشكلات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية واعتماد هذه المنظمات على مصادر تمويل من جهات متعددة، يرتب عليها مخاطر تؤدي إلى الإخلال باستقلاليتها، لأن صاحب التمويل هو صاحب القرار والكثير منها لا يستطيع الإعتماد على نفسها في تغطية نفقاتها.
- عدم وضوح وتعارض النصوص القانونية التي تسهل من عملية تقديم المساعدات الإنسانية خاصة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ هناك تناقض بين النصوص المتعلقة بذلك كتعارض المادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف المشتركة والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- عرقلة العمل الإنساني من طرف هذه المنظمات بحد ذاتها، عندما تنحرف عن أهدافها ولا تتقيد بمبادئها، ما يجعل منها خطر على المجتمعات المحلية وسيادتها، كالتدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساهمة في اتهام الرأي العام الدولي لهذه المنظمات، بل أكثر من ذلك فقد تسبب في مخاطر أخرى كفتح المجال أمام التدخل الأجنبي والمساءلة الدولية.
- إعتماد ثقافة الكيل بمكيالين واقتران تقديم المساعدة الإنسانية بالأهداف السياسية وعدم التقيد باحترام عدم التحيز، إذ بين واقع ممارسات هذه المنظمات أنها لا تقدم المساعدة لكل المتضررين، فهم يتحصلون على نسب متفاوتة من الإعانة رغم وحدة الظرف.

أمام كل هذه العراقيل رأينا في مجموعة من الحلول قد تكون مجدية وفعالة، ليكون العمل الإنساني أكثر فعالية واستجابة للمبادئ التي يقوم عليها:

- إعطاء أولوية أكبر للمنظمات المحلية لأنها الأقرب إلى المجتمع، ما يجعلها أكثر إلماما بحاجة الأهالي، والثقة التي يضعها المحليين في هذه المنظمات تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تستفيد من هذه الثقة عندما تكون خطة تعاون بينها.
- السعي نحو إيجاد مصادر مالية أخرى تنقص من التبعية الإقتصادية نحو الدول، كتوسيع النشاطات التي تتحصل منها على مقابل مالي، ومن ثم العمل على حسن إستغلال وصرف هذه الأموال.

- التأطير القانوني لعملية المساعدة الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية بوضع قواعد قانونية واضحة بشأن تقديم المساعدات الإنسانية، في كل الظروف التي تستدعي ذلك.
- وضع خطة تعاون بين البلدان العربية الغنية من أجل الإستفادة من الثروات التي تملكها، وإفادة الدول الواقعة ضمن الحدود الجغرافية نفسها بوضع إستراتيجية تعاون محكمة لرد المنظمات الأجنبية التي قد تحمل في طياتها أجندة سياسية، لتأمين مساعدة محلية والخروج عن التبعية الأجنبية.

– العمل على وضع قواعد قانونية واضحة وفعالة لحماية القائمين على العمل الإنساني، وعدم جعلهم من الأهداف المستهدفة خاصة في النزاعات المسلحة، ووضع ميكانيزمات محكمة للحفاظ على سلامتهم أثناء الكوارث، والتي لا تنجح إلا بالتعاون وتنسيق الجهود.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

١- الكتب

1- **الرحباني ليلى نقولا**، التدخل الدولي(مفهوم في طورالتبدل)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

2- **أحمد أبو الوفا**، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية (في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

3- _____، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.

4- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الانسانية،دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

5- **سعيد سالم جويلي**، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة الجامعية، مصر، 2003.

6- **غسان الجندي**، حق التدخل الانساني،دائرة المطبوعات و النشر، الاردن،2003.

7- **عبد الله ذانون الصفاف**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2015.

8- **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الانساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام دار النهضة العربية، مصر 2007 .

9- **عمر سعد الله**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.

10-**علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، نشأة المعارف، مصر، 1988.

11 - **وسام نعمت إبراهيم السعدي**، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

٢- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2- مصلوح نسيمة، المساعدات الانسانية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة،شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث، العلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999.

ب. المذكرات الجامعية

1. **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. **براهيمي مريم**، التعاون الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2012
3. **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري،قسنطينة،2011 .
4. **بركاني خديجة**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، اختصاص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

5. **بن علي ساسي**، المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.

6. **حقاني حليمة**، دور التنمية في تحقيق الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلم السياسية و العلاقات الدولية، دراسات إستراتيجية و أمنية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

7. **حلال أمينة**، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007، ص. 150.

8. **خوني منير**، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

9. **شابو وسيلة**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002 حموم فريدة، الأمن الإنساني(مدخل جديد في الدراسات الأمنية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004.

10. **شرفي الشريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

11. **قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

12. **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

13. **محمد بلقاسم رضوان**، النزاعات المسلحة و الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، اختصاص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

14. **نايت جودي يمينة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

15. **هلتالي أحمد** ، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009

٣ -المقالات

1.**احمد سي علي**، «التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة»، دار الاكاديمية للنشر، الجزائر،2011، ص.

2 - **أندرياس فيغر**، «التصورات التي تصادف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أجزاء من العالم الإسلامي وأثرها على فاعلية عملها، مختارات من»، م د ص أ، د س ن، ص ص.141-149.

3 - **بيير كراينبوهل**، «نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد»، ص ص، 1-11.

4 - **بان كي مون**، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المشهد الإنساني المتغير»، مختارات من م . د . ص . أ، المجلد 94 ، العدد 888، 2012، ص ص، 1-4.

5 – **توني بفانيير**، « الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني و العمل الإنساني» مختارات من م د ص أ عدد 857، 2005، ص ص. 63–93.

6 – حساني خالد، « مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص. 73–81.

7 – **حمادو الهاشمي**، «سيادة مسؤولة» ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 23 ، جوان 2013 ، ص صز. 10–65.

8 – خولة محي الدين يوسف،« الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص ص. 281–305.

10 – دومينيك لوي وروبين كوبلاند، « من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أوالكيمياوي وكيف؟»، مختارات من، م د ص أ، المجلد 89، العدد866، 2007، ص ص. 57–75.

11 – طالب عبد الشهيد، «حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني»، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د.س.ن.

12 – شاهين علي شاهين، «التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته»، مجلة الحقوق، عدد04، 2004، الكويت، ص ص. 333–351.

13 – فلالي كمال، «القانون الدولي الإنساني والإرهاب»، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2008، ص. 38.

14 – كارل ماتري و يورغغاسر،« نهج محايد و مستقل و غيرمتحيز: سر قبول اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق»، ص ص.1–16.

15 – **توني بفانيير**، «الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني و العمل الإنساني» ، مختارات من م د ص أ عدد 857، 2005، ص ص. 63–93.

16 – **محند برقوق**، «الأمن الإنساني و مفارقات العولمة»، ص ص.2–7.

17 – **سنان طالب عبد الشهيد**، «حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني»، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د.س.ن، ص ص.

18 – **بيتر ماورير**، «من يساعد ضحايا الأسلحة النووية؟»، مجلة الإنساني، العدد55، ربيع 2013، ص ص.12–13.

٤–المداخلات

1– **برازة وهيبة** ،« منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني »، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص. 1–16.

2 – **قاسيمي يوسف**، « التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية» ، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص. 1–19.

٥–المواثيق والقرارات الدولية

أ – المواثيق الدولية

1 – ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، الذي انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر، 1962.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 .

3 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2255 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

4 – العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2255 (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1986، انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

5 – إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

6 –إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

7 – إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

8 – إتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 اوت 1949.

9 – البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ،17 ماي 1989.

10 – البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

11 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليها في روما بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01 .

12 – النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، المصادق عليه في جنيف سنة 1976 و تم تعديله عام 1995 و 2006 .

13 – الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية لسنة 1953 .

14 – الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

15 – الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية لسنة 1973، تم الإطلاع عليها على الموقع التالي:

http://www.almeezan.qa/Agreements.

بتاريخ، 2015/05/30 ، على الساعة: 30: 00h.

16 – إتفاقية كيوتو، 1999، تم الإطلاع عليها على الموقع التالي:

http://www.eeaa.gou.eg/arabic

بتاريخ، 2015/05/30، على الساعة: 00: 23h

17 – إتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث لسنة 1991.

18 – إتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث لسنة 1991.

19 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

20 – الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1975.

21 – الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1975.

ب–القرارات الدولية

• – قرارات مجلس الأمن

1 – القرار رقم 688، الصادر في 5 أفريل 1991، بشأن الحالة في العراق، وثيقة رقم: (add1–3et s/22454)

www.un.org/french/document/sc res

2– القرار رقم 733، المتعلق بالحالة في الصومال، الصادر في 23 جانفي 1992، وثيقة رقم S/RES /733(1992)

http://www.un.org/french/documents/scre

3 – القرار رقم 1973، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1973(2011)

http://www. un.org/french/documments/

• قرارات الجمعية العامة

1– قرار الجمعية العامة رقم 131/43 ، المتعلق بتقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية و الطوارئ المماثلة، الصادر في08 ديسمبر1988، وثيقة رقم: A/RES/43/131 htt ps://www.un.org/ar/documents/ods1988

2 – قرار الجمعية العامة رقم 100/45، المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، الصادر في 14 ديسمبر1990، وثيقة رقم: A/RES/45/100

htt://www.un.org/french/documents

3 – القرار رقم 2620 (د–25)، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، كمبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ما يعكس الصفة القانونية والإلزامية لمبدأ التعاون، وثيقة رقم: A/RES/2625(xxv)

.

4 – قرار الجمعية العامة رقم 182/46، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الصادر في 19 ديسمبر 1991، وثيقة رقم:A/RES/46/182

– القرار رقم 190/45، المتعلق بالتعاون الدولي في www.un.org./arabic/docu حادثة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها، وثيقة رقم /A /RES/45معالجة الآثار الناجمة عن 190

٦–المنشورات الدولية

أ – التقارير

1 – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية (د–27)، الملحق رقم 1 (A/57/1)، ص. 24.

2– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، البند 80(د) من جدول الأعمال، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث بما في ذلك المساعدة الإقتصادية الخاصة، تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، الإستفادة إلى أقصى حد ممكن من الجهود الدولية المبذولة لدراسة الآثارالناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

3 – قرار المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر، بشأن ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية.

4 – تقرير منظمة الصحة العالمية، المسائل الرئيسية المطروحة لوضع سياسات خاصة بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية، الدورة 132، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت جانفي،2013.

5 – تقرير منظمة الصحة العالمية، بشأن الأوضاع الصحية في سوريا، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chaptes12198

بتاريخ، 2015/04/25 ،على الساعة: 13h30.

6- تقرير منظمة الصحة العالمية، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://www.who-int/phe/publications/Fukushima-risk-assessment-

٧- أحكام قضائية

قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم :(st/leg/ser.f/1)

http://www.icj-cij.org/home page/ar/files/sum/1948-1991pdf

٨- حوليات الأمم المتحدة

1 – مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بالتنسيق تنقذ الأرواح، النشرة الإنسانية، الجمهورية العربية السورية، العدد 13/43-26 فيفري 2014.

2 – أن تظل وتعمل، الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فرع الدراسات ووضع السياسات، الأمم المتحدة، 2011 .

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الإنتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان (د-أ-1/9)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند 7 من الأعمال.

٩-المؤتمرات

حماد كمال، القانون الدولي الإنساني " آفاق و تحديات "، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و البيئة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010

١٠- مراجع أخرى

1 - القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة، جنيف 2003 ، ص. 2. الوثيقة رقم: wsis/pc-1/doc/3-A

تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

https://www.itu.int.

بتاريخ، 2015/05/20، على الساعة: 20: 14h.

1 - المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية على الصعيد المحلي في حالات الكوارث لسنة 2008.

3 - أبو لقاء عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، 2014 .

4- مسودة إرشادات تسهيل و تنظيم المساعدات الدولية للإغاثة و الإنتعاش الأولى على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، 2007.

5 – المفوضية الأروبية، المساعدات الإنسانية و الحماية المدنية، نشرة إيكو، الإجماع الأوروبي حول المساعدات الإنسانية، فيفري 2013، ص.2، تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.echo-arabic.org.

بتاريخ، 2015/05/20، على الساعة: 17h10.

6- سوريا الحرة، (صوت المدنيون الأحرار)، دورية أسبوعية تصدر كل صباح أحد، قضايا، إجلاء المدنيين من حمص: الحصار يحقق أهدافه برعاية أممية، صدرت في، 2014 /02/3

7- مكتب الأمم المتحدة للتنسيق، الشؤون الإنسانية، بالتنسيق تنفذ الأرواح، الجمهورية العربية السورية، النشرة الإنسانية، العدد 13/43، 26 فبراير، 2024، ص.

١١- المصادر الإلكترونية

مجلس حقوق الإنسان يطالب بإنهاء العنف والإنتهاكات الواسعة في سوريا، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16367 =.VXm1H .

بتاريخ، 2015/03/20، على الساعة: 09h15 .

التلازم بين انتشار جنود الأمم المتحدة و هيئات الإغاثة حول العالم، والفساد الأخلاقي.

تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.alukah.net/culture/o/25032/

بتاريخ، 2015/05/31، على الساعة: 20h00.

الأمم المتحدة تحقق في فضيحة "الإغاثة مقابل الجنس".

تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://archive.aawat.com/detai/s.asp?section=48issueno=85038

بتاريخ، 2015/05/31، على الساعة:13h23.

اليونيسيف تدين سرقة المساعدات الإنسانية في الصومال، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://arabic.people.com.cn/31662/6663741.html.

بتاريخ، 2015/05/15، على الساعة: 10h22.

العنف الجنسي في الحرب السورية، تكتيك إرهابي، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://www.un.org/arabic/nwes/story.asp?newsID=2351233=.VXmcz;

بتاريخ، 05 /31/2015 على الساعة: 11h10.

الفاو تعرب عن قلقها إزاء حالة الأمن الغذائي في سوريا، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16317=VXm7w

بتاريخ، 2015/04/25.

على الساعة: 13h20

مجلس حقوق الإنسان يطالب بإنهاء العنف والإنتهاكات الواسعة في سوريا، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16367 =.VXm1H .

بتاريخ، 2015/03/20. على الساعة: 09h15 .

المساعدات التي قدمتها اللجنة الدولية لضحايا النزاع في سوريا، 2013، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور ل د ص أ، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://www.icrc.org/ara/resource/docum.

بتاريخ، 2015/06/01 على الساعة: 12h3.

حث حكومات الدول على إعادة توطين 5% من اللاجئين الفارين من سوريا بحلول نهاية 2015، تم الإطلاع عليه،

على الموقع التالي:

https//www.amnesty.org/ar/articles/news/2014/12/government

بتاريخ 2015/06/02 على الساعة: 10h35.

استجابة برنامج الأغذية العالمي في سوريا، التقرير الدوري، 2014، ص.6.

تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.un.org/arabic/news.

بتاريخ، 2015/05/18، على الساعة،15: 22h

واقع العمل الانساني، آفاق وإخفاقات، تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.startimes.com/?t=31028341.

بتاريخ، 2015/05/28، على الساعة: 23h20.

بدعة الإختطاف : مهددات تعيق العمل الإنساني بدارفور، تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

http://www.alrakoba.net/articles-action-shw-id-51068.htm.

بتاريخ، 2015/06/01 ،على الساعة: 13h45.

العالم يتحرك لنجدة المنكوبين في النبال بعد الزلزال المدمر، تم الإطلاع عليه، على الموقع التالي:

http://www.alaan.tv/news/world-news/129130/world.helps-nepal.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1- RICHARD A .Mattheu,JON Barnet ,BRAYAN Mcdonald, and CAREN L .O'Brien,Global environmental change and human Security

2- JOHANNA Simèant et PASCAL Dauvin, O. N. G et hummanitaire, ed, l'harmattan,Paris, 2004.

B. Thèse

- MICHEL Doucin, les organisations non gouvernementales "acteurs, agis", des relations internationales ? thèse en vue de l'obtentions du

doctorat en s'cience politique, Institut d'Etudes Politique de bordeaux, 2005.

C. Articles

1- TIMOTHY Cross, "interaction entre militaire et ONG ", in les secours Humanitaires, Nil Ed, Paris, 2006, pp. - TED

2- R . Gurr et BABARA Harff, systèmes d'alerte précoce : de la urveillance à l'estimation du risque, puis
aux actes, ed Nil, Paris, 2006.

3- ED Tsui,premiere rèponse aux crises complexes et aux catastrophes Naturelles, in le secours humanitaire, nil ed, paris, 2006,

4- AUDISLAV Vukas " l'assistance humanitair", Institut de Droit ternational, volume 70, tome 1 2002 /2003,p .

5 - JUDY A.Benjamin,pouvoir et sexo-spècificitè dans les crises omplexes, secoures humanitaire,ed Nil, Paris, 2006,

6- TORREL Maurice, " la neutralitè en question " ,R . G .D . 1 .P, tome,x c v l,1992,ed.A.pedone, Paris.

7- BETTATI MARIO, un droit d'ingerence ?, Revue général de droit international public, Ed Pedone, Paris, 1991, PP.640-669.

D. Convention

– Conseil de l'Europe, Convention europèenne, sur la reconnaissance de la personnalitè juridique des oganisations internationales non gouvernementales, Strasbourg, 24/05/1986.

E. Rapports

– Rapport annuel de Fondation Suisse de Déminage, 19 novembre 2002,
– LOUIS-PHILIPPE Vèzina, la responsabillitè de protèger et l'intervention humanitair : de la souverainetè des Etats à l'individualisme normatif, facultè des ètudes supèrieures en vue de l'btention du grade de M.Sc en ètudes internationales, universitè de montrèal, 2010.

F. Résolutions

- Résolution adoptée par Le Conseil de Sécurité, le 14 Avril 2012, (S/RES/2042(2012)).

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/295/29/PDF/l. Consulté le : 01/06/2015. 03h40

- Résolution adoptée par l'Assemblée Générale, La situation en Republique Arabe Syrienne, Le 16 Février 2012, (A/RES/66/253).

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/473/98/PDF/l

consulté le : 01/06/2015. 03h54.

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: في الواجب الإنساني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال النصوص القانونية الدولية 07

المبحث الأول: المساعدات الإنسانية أرضية لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية.....08

المطلب الأول: فكرة المساعدات الإنسانية وشروط إعمالها.....08

الفرع الأول: المقصود بالمساعدات الإنسانية.....09

أولا: تعريف المساعدات الإنسانية..... 10

ثانيا: خصائص المساعدات الإنسانية 10

1 . المساعدات الإنسانية ذات طابع إستعجالي 10

2 . المساعدات الإنسانية ذات طابع إحتياطي 11

3 . المساعدات الإنسانية ذات طابع رضائي.....12

4 . مشروعية المساعدات الإنسانية 13

الفرع الثاني: شروط إعمال المساعدات الإنسانية 14

أولا: وجود حاجة ملحة لتقديم المساعدات الإنسانية 14

ثانيا: شرط الموافقة ضمانة لاحترام سيادة الدول 15

ثالثا: التقيد بمبادئ العمل الإنساني 18

1 . التقيد بمبدأ الإنسانية 18

2 . التقيد بمبدأ الحياد 19

3 . التقيد بمبدأ عدم التحيز 20

4 . التقيد بمبدأ الإستقلالية 20

المطلب الثاني: الأسس القانونية المتعلقة بالمساعدات الإنسانية 21

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمساعدات الإنسانية 21

أولا: المساعدات الإنسانية حق 21

ثانيا: المساعدات الإنسانية واجب 23

الفرع الثاني: دوافع تقديم المساعدات الإنسانية 24

أولا: المبررات الأخلاقية لتقديم المساعدات الإنسانية 25

1 . مبدأ التضامن 25

2 . مبدأ الكرامة الإنسانية 26

ثانيا: الدوافع القانونية للمساعدات الإنسانية 27

1 . ميثاق الأمم المتحدة أساس قانوني لتقديم المساعدات الإنسانية 27

2 . الإلتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية أساس لتقديم المساعدة الإنسانية 28

المطلب الثالث: الظروف الدافعة لتقديم المساعدات الإنسانية 29

الفرع الأول: النزاعات المسلحة 29

أولا: النزاع المسلح الدولي 30

1 . الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر 30

2 . حالة الإحتلال 30

3 . حروب التحرير الوطنية 31

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية 32

الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية والتكنولوجية 33

أولا: الكوارث الطبيعية 34

1 . تعريف الكوارث الطبيعية 34

2 . التمييز بين الكارثة الطبيعية والأزمة 34

أ . أسباب حدوثها 34

ب . إمكانية التنبؤ 35

3 . التمييز بين الكارثة الطبيعية وحالة الطوارئ 35

ثانيا: الكوارث التكنولوجية 35

المبحث الثاني: الفاعلين الدوليين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية 36

المطلب الأول: الفاعلين التقليدية 37

الفرع الأول: الدول 37

أولا: الدولة المتضررة 37

ثانيا: الدولة المساعدة 38

1 . المساعدات المقدمة خارج إقليم الدولية المساعدة 38

2 . المساعدات المقدمة خارج إقليم الدولة المتضررة 39

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الحكومية 40

أولا: هيئة الأمم المتحدة 40

ثانيا: الإتحاد الأوروبي 42

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية فاعل دولي جديد

في مجال تقديم المساعدات الإنسانية 44

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية 44

أولا: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية 45

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.....45

الفرع الثاني: مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية 47

أولا: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....47

ثانيا: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....47

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.....48

أولا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....48

1 – استقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية.....49

2 – الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية 49

3 – أنها لا تسعى لتحقيق الربح.....50

4 – إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل قانون خاص.....51

5 – غياب الصفة الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية.....51

ثانيا: مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....52

1 -المصادر العامة.....52

2 -المصادر الخاصة.....53

المطلب الثالث: التعاون الدولي في سبيل تفعيل المساعدات الإنسانية.....53

الفرع الأول: التعاون مع الدول.....54

أولا: التعاون مع دولة المقر.....54

ثانيا: التعاون مع الدولة التي تمارس نشاطها فيها.....54

1 -تسهيل دخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية.....55
2 -تسهيل دخول أفراد الإغاثة الإنسانية 56

الفرع الثاني: التعاون مع المنظمات الدولية.....58

اولا: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية **58**

ثانيا: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية فيما بينها.....59

الفرع الثالث:التعاون مع المنظمات المحلية.....59

الفصل الثاني: في الواقع العملي لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية.....61

المبحث الأول: إنجازات المنظمات الدولية غير الحكومية.....62

المطلب الأول: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية

"النزاع السوري نموذجا"..... 62

الفرع الأول: الواقع الإنساني في سوريا.....63

أولا: فرض الحصار.....63

ثانيا: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.....64

ثالثا: انهيار مقومات الأمن الإنساني.....65

1 – الأمن الغذائي.....65
2 – الأمن الصحي.....66
رابعا: اللجوء 66

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في احتواء الأزمة الإنسانية في سوريا.....67

أولا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية داخل الإقليم السوري.....68

ثانيا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية داخل مخيمات اللاجئين.....70

1 -في الأردن.....70
أ- إعادة الروابط العائلية.....70
ب – المواد الغذائية والمساعدات الأخرى.....70
ج – المياه.....71
2 -في لبنان.....71
أ – المساعدات الطبية.....71
ب – المواد الغذائية والمساعدات الأخرى.....72
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء الكوارث.....72
الفرع الأول: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الكوارث الطبيعية
"زلزال النبال نموذجا 73
1 –منظمة أوكسفام.....75
2 –منظمة العمل ضد الجوع.....75
3 –منظمة أطباء بلا حدود.....75
4 -اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....76
الفرع الثاني: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الكوارث التكنولوجية.....76
المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية بعد نهاية الحالة الاستثنائية.....78
الفرع الأول: الاهتمام بإعادة توطين اللاجئين.....78
الفرع الثاني:العمل على مواجهة الألغام.....80
أولا: المؤسسة السويسرية لنزع الألغام.....80
ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....81
المبحث الثاني: تحديات الواقع العملي للمنظمات الدولية غير الحكومية

"بين الأبعاد الإنسانية والمصالح الذاتية" 81

المطلب الأول: العراقيل القانونية.....82

الفرع الأول: العراقيل الأمنية.....82

أولا: الطبيعة المتغيرة للبيئة الأمنية المعاصرة 82

1 – إنتشار النزاعات المسلحة غير الدولية.....82

2 – ظاهرة الإرهاب الدولي.....83

3 – استعمال أسلحة فتاكة.....84

ثانيا: أمن القائمين بالعمل الإنساني.....85

الفرع الثاني: إعاقة وصول المساعدات الإنسانية.....87

أولا: غياب التنسيق.....87

ثانيا: إعاقة أطراف النزاع **87**

ثالثا: إعاقة دولة العبور.....89

الفرع الثالث: العراقيل السياسية.....90

أولا: الاصطدام بمبدأ السيادة **90**

ثانيا: التطرف العقائدي.....91

الفرع الرابع: العراقيل المادية.....92

المطلب الثاني: العراقيل الميدانية.....93

الفرع الأول: الانحراف عن مبدأ الإنسانية.....93

أولا: المساومة الجنسية.....**93**

ثانيا: النقل القسري للأطفال.....94

الفرع الثاني: الانحراف عن مبدأ الحياد وعدم التحيز.....95

أولا: التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....95

ثانيا: ازدواجية المعايير.....96

الفرع الثالث: تحويل المساعدات الإنسانية.....97

المطلب الثالث: استراتيجية حماية العمل الإنساني.....97

الفرع الأول: تعزيز الحماية الأمنية للهيئات الإنسانية.....98

أولا: التدريب الأمني.....98

ثانيا: الإعتماد على المثلث الأمني.....99

1 -القبول.....99

2 -الحماية.....99

أ -تجميد الهدف 99

ب- إخفاء المظاهر الدالة عن وجود هيئة.....100

3 -الردع.....100

ثالثا: التنسيق.....100

الفرع الثاني: الإعتماد على سياسة الإنذار المبكر.....101

خاتمـــة.....**104**

قائمة المراجع.....**108**

الفهرس.....**126**

ملخص

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية، من دعائم القانون الدولي الإنساني المكملة لمبادئه الرامية إلى تحقيق التوازن بين تجسيد القانون و إنتهاكه، فعدم التمكن من القضاء على النزاع المسلح وسياسة السلاح، وجب العمل من زاوية أخرى تهدف إلى أنسنتها، والتخفيف من حده أثارها.

اعتراف الجماعة الدولية بالمكانة الهامة لهذه المنظمات وضرورة تواجدها ينعكس من خلال اتساع نطاق عملها من جهة، ومدى تقبلها من المعنيين بتدخلها الإنساني بشأنهم من جهة أخرى، لتجد منذ صدفة نشأتها، المساعدات الإنسانية مقاربة عملية لهدفها الإنساني، تجعلها في احتكاك دائم مع ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث المتنوعة، إلا أن العمل الذي تقوم به يطرح مجموعة من الإشكالات حول مدى فاعليتها في ظل الحدود والشبهات التي تعتريها، مما يؤدي إلى التقليل من فاعليتها والتشكيك في مصداقيتها.

Résumé

Les organisations internationales non gouvernementales (ONG) ont été considérées comme un acteur important du droit international humanitaire. Suite à l'incapacité de mettre des limites au déclenchement des conflits armés et aux recours aux armes, une stratégie s'était imposée, celle qui consistait à humaniser les conflits armés afin de diminuer leurs effets néfastes. En effet, La société internationale a reconnu le rôle important de ces organisations, cependant, l'extension du champ d'action de ces dernières pour activer dans la sphère d’intervention humanitaire est susceptible de mettre en doute leur efficacité et leur crédibilité.